التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق
أسامة بن إبراهيم

المجلد الخامس

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مزيدة ومنقحة

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق: أسامة بن إبراهيم

رقم الإيداع: ٤٣٢٨/ ٢٠٠١

الترقيم الدولي: 977-5704-34-o

الطبعة : الرابعة

سنة النشر : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ



كتاب
جامع الصلاة



كتاب جامع الصلاة

١- باب صلاة الضحى

(١٣/ ١٨٤) **١ - مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة ـ مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانيء بنت أبي طالب أخبرته، أن رسول الله، ﷺ، صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد[1] .**

*** موسى بن ميسرة**

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة، وكان مالك يثني عليه، ويصفه بالفضل، وتوفي موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة [ويكنى موسى بن ميسرة أبا عروة].

قال أبو عمر: أبو مرة هذا قيل: اسمه يزيد. ويقال: هو مولى أم هانيء، والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي طالب ـ كما قال مالك عن أبي النضر. وموسى بن ميسرة .

وأما أم هانيء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا.

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعًا، وستًا، وثمانيا، وأكثر، لا يسلم إلا في آخرهن: أن حديث أم هانيء هذا في صلاته عليه السلام، صلاة الضحى يشهد له؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ، سلم في شيء منها إلا في آخرها.

قال أبو عمر: وليس له فيما ذكر من ذلك حجة؛ لأنه حديث مجمل، يفسره غيره. وقد روى على الأزدي البارقي عن ابن عمر، عن النبي،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٥) وهو متفق عليه من طريق أبي النضر عن أبي مرة ، انظر الحديث التالي

ﷺ، أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». وبه كان يفتي ابن عمر.

ذكر مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. ومثنى ومثنى»، يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين، ومما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين، كصلاة الليل سواء، قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين**»، وأنه ﷺ، كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين، وقبل الفجر ركعتين، وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي[١]، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعًا، وعبد الله بن دينار، وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار.

قال أبو عمر: مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى؛ لأن ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول، بإن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله ﷺ، لو فهم [عنه] أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك. وبالله التوفيق.

وقد روى الليث عن عبد الله بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الصلاة مثنى مثنى**»، ولم يخص ليلاً من نهار. ولكنه إسناد مضطرب، ضعيف، لايحتج بمثله رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله[٢]، وروى ابن وهب، عن عياض، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عن ابن عباس، عن أم هانيء، هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، في صلاة الضحى، ثماني ركعات، أنه كان يسلم في كل

---

(١) سئل أحمد بن حنبل عن حديث علي هذا فقال: قال محمد بن جعفر كان شعبة يفرقه «أي يخاف منه أو يضيعه»، (الكامل: ٥/ ١٨٠).

(٢) أنظر كتاب صلاة الليل باب رقم (٣) حديث رقم (١).

اثنتين منها، وهذا إسناد احتج به أحمد بن حنبل. قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله بن حنبل: أليس قد روى أن النبي ﷺ، صلى قبل الظهر أربعا، فقال: وقد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، افتراه لم يسلم فيها؟ قال أبو عبد الله: هذا حديث أم هانيء أن رسول الله ﷺ، صلى الضحى ثمان ركعات، حديث يَثبتُ قال أبو بكر: روى حديث أم هانيء من وجوه لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسراً على ما تأوله أبو عبد الله. حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عياض يعني بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس عن أم هانيء بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ: «صلى الضحى ثماني ركعات، سلم من كل ركعتين»(١). وهذا يدل على أن قوله ﷺ: مثنى، مثنى، خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقيل له: مثنى، مثنى. ولو سأل عن صلاة النهار احتمل أن يقال له كذلك أيضا، ويدل أيضًا على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة، وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث. ومن روى شيئًا سلم له في تأويله، لأنه شهد مخرجه وفحواه. وأما صلاة الضحى، واختلاف الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كله، فقد تقصيناه في باب ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ها هنا(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلي بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٠) عن كريب مولي ابن عباس عن أم هانئ، وكذا أخرجه ابن خزيمة (١٢٣٤) وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣) والنسائي في الكبري (٥/ ٢١) عن ابن عباس ـ كما في هذا الإسناد ولعل هذا الاضطراب من عياض الفهري فقد قال عنه البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين. ضعيف وقال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر .

(٢) انظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب.

قال أبو عمر: روى سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، صلاة الليل مثنى، لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا، لا يفصل بينهن. وقد ذكرناه في باب نافع[1]،

وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه، ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحا فحصل أن ابن عمر مختلفًا عنه في فعله. وفي حديثه المرفوع، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل، بدليل رواية [علي][2] الأزدي عنه، كان مذهبًا حسنًا، وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث ـ وبالله التوفيق.

❋ ❋ ❋

(١) انظر كتاب صلاة الليل باب رقم: (٣) حديث رقم : (١).

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢١/١٨٦) **٢ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولي عقيل بن أبي طالب أخبره - أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل - وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت. قال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانيء بنت أبي طالب؛ فقال: مرحبا بأم هانيء. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت: يارسول الله، زعم ابن أمي: - عَلِيٌّ - أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله - ﷺ -: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء، قالت أم هانيء: وذلك ضحى»[١] .**

قال أبو عمر: قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى أم هانيء اسمه [كثير][٢]، وهو - إن شاء الله - أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانيء في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا، واسمها هند ويقال: بل اسمها فاختة .

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها - مستوعبًا بما في ذلك من الأثر - في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛ ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومتنه - في باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب[٣]. وأما قوله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانيء لو كان جائز على كل

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٥٩) ومسلم (٥/ ٣٢٥) .

(٢) كذا في (هـ) ، (د) ، (حـ) ووقع في المطبوع : [يزيد] ولم يشر المحقق إلي عزو ذلك إلي أي نسخة وإنما اكتفي بقول إنه الصواب، قلت وكذا ذكر المزي في التهذيب اسمه: [يزيد] وكذا ذكره ابن عبد البر في الحديث السابق [يزيد] .

(٣) أنظر الحديث السابق والتالي .

حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لايجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله: قد أجرنا من أجـرت - دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام، لقال لها: من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن؛ ولما قال لها قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجـرت؛ - كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجـازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنـا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخـرمة بن سليمان، عن كـريب، عن ابن عباس، قـال: حدثتني أم هانيء بنت أبي طالب أنهـا أجارت رجلاً من المشركين يـوم الفتح، وأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: «**أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت**»[1].

وأما من قال: يجوز أمان المرأة على كل حـال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتـهم: قوله ﷺ: «**المسلمـون تتكافأ دمـاؤهم ويسعى بذمـتهم أدناهم، ويجـير عليهم أقصـاهم، وهم يد على من سواهم**». قالوا: فلما قـال أدناهم - جاز بذلك أمان العبد وكـانت المرأة الحرة أحرى بذلك؛ واحتجوا أيضًـا بما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيـينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز».

ورواه الأعمش عن إبراهيم، عن الأسـود، عن عائشة، قـالت: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين».

ومن حجـتهم أيضًـا: ما حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان، حـدثنا قاسم بن

(١) تقدم قريباً بيان ضعف عياض بن عبد الله الفهري.

أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم [جارية]**[١] **فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**»[٢]. [فهذه][٣] الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضًا في أمان العبد: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي: أمانه جائز - قاتل أو لم يقاتل، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل - وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**».

وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي - ﷺ - مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانيء، قالت: «أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء

---

(١) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [جائرة].

(٢) أبو البختري عن عائشة مرسل ـ كما ذكر العلائي في «جامع التحصيل».

(٣) زيادة من (حـ)، (د)، (هـ).

علي- يريد قتلهمـا؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبـته بالأبطح بأعلا مكة - فذكر حـديثًا فيه: فقلت. يارسول الله إني أجـرت حموين لي - وإن ابن أمي عليًا أراد قتلهمـا، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس ذلك له قـد أجرنا من أجـرت، وأمنا من أمنت**»[1] .

في هذا الخبر وخبر مالك أن الذي أجارته أم هانيء ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم - واحدًا كان أو اثنين، لأن في حديث أبي النضر مـا يدل على أنه كان واحدًا؛ وفي حـديث المقبري اثنين وهبـيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمو لها؛ وقد قيل: إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله: الحارث ابن هشـام، وعبد الله بن أبي هبيرة، وكلاهمـا من بني مخزوم. وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جـعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جـعدة بن هبيرة - فما أدري مـا هو؟ لأن جعدة بن هبيـرة ابنها لا حموها - ولم تكـن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها- والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما عـلمت لهبيرة ابنا [يسمى][2] جعدة من غير أم هانيء ولا ذكروا له بنين من غير أم هانيء - والله أعلم.

وذكر البزار: حدثنا مـحمد بن مسكين بن نميلة، حدثنـا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجير على الناس أدناهم**».

وروى مالك عن عبـد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة**» - الحديث .

قال أبو العباس بن سريج القـاضي . الرجلان اللذان أجارتهما أم هانيء يوم الفتح. جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجـل آخر معه - وكانا من الشرذمة الذين

---

(١) مسند الحميدي (٣٣١) .

(٢) كذا في : (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع [يكني] .

قاتلوا خالدا ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح؛ فأراد علي قتلهما، فأجارتهما أم هانيء - وكانا من أحمائها، فأجار رسول الله ﷺ من أجارت. - هكذا قال - وقد مضى القول فيه، وأيًا كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة، لا لغير ذلك.

قال أبو عمر: وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانيء وعائشة وغيرهما؛ وممن قال ذلك: مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: لايجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»**. ولا يروى مرفوعًا عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد[1] - والله أعلم.

* * *

(١) بشير المهاجر وثقه ابن معين وقال عنه الإمام أحمد منكر الحديث اعتبرت حديثه فإذا هو يجئ بالعجب، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به

(٨/ ١٣٤) **٣- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الـزبير، عن عائشة، قالت: ما سـبح رسول الله ﷺ سبـحة الضحى قط، وإني لأسـبحهـا، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العـمل، وهو يحب أن يعمل به، خشيـة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم**[1] .

قال أبو عـمـــر: أما قولهـا ما سبح سبـحة الضحى، فمـعناه ما صلى صـلاة الضحـى، قال الله عـز وجل: **﴿فلولا أنه كـان من المسبـحين﴾**، قال المفـسرون: من المصلـين، إلا أن أهل العلم لا يوقعـون اسم سـبحـة إلا على النافلة، دون الفريضة، لقولهﷺ: «**واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، أي نافلة**» وفي هذا الحديث من الفقه معرفة رأفـة رسول الله ﷺ، بأمته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه، كما قال الله عز وجل: **﴿لقد جاءكم رسول الله من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾** .

وأما قول عائشة: «ما سبح رسـول الله ﷺ، سبحة الضحى قط»، فهو مما قلت لك أن من علم السـنن علمًا خـاصـا يوجد عـند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الـصحابة إلا وقـد فاته من الحديث مـا أحصاه غـيره، والإحـاطة ممتنعـة، وهذا مـالايجهله إلا مـن لا عناية له بالعلم، وإنما حـصل المتـأخرون علـى علم ذلك، مذ صـار العلم في الكتب، لـكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فـليسوا في الحـفظ كالمتقـدمين، وإن كان قد حـصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روي عن النبـي ﷺ، آثار حسان، في صـلاة الضحى منهـا حديث أم هانيء وغيرها. فحديث أم هانيء من رواية مالك سـيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وأما غير رواية مالك في حديث أم هانيء، وغير إسناده.

فقرأت على سعـيد بن نصر، أن قـاسم بن أصبغ حـدثهم، قال: حـدثنا جعفر بن محمد بن شاكر: قال حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣) ومسلم (٢/ ٣٢٢) .

طهمان، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانيء ابنة أبي طالب، إنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ، في الفتح: فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثماني ركعات فقلت: يا رسول الله! ماهذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى»[(١)]، فحفظت أم هانيء ما جهلت عائشة رضي الله عنها وأين أم هانيء في الفقه والعلم من عائشة رضي الله عنها؟ فبالأغلب من الأمور، يقضي، وعليه المدار، وهو الأصل .

وقد روى إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، عن أم هانيء، قالت: «لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد». هذه أم هانيء لم تعلم بأن رسول الله ﷺ، صلاهن بعد. وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ، صلى صلاة الضحى غير أم هانيء، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: اغتسل في بيتها، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد. وابن أبي ليلى من كبار التابعين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: سمعته يقول: سألت وحرصت على أحد يحدثني أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى، فلم أجد غير أم هانيء بنت أبي طالب، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له، فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانيء: «لاأدري قيامه، أطول أم ركوعه؟ ولا أدري أركوعه، أطول أم سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضا»[(٢)]. ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية ويزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: سألت عن صلاة الضحى في

(١) فيه محمد بن سابق قال عنه أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به وضعفه ابن معين.
(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٣٢٥) .

إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم أجد أحداً أثبت لي صلاة رسول الله ﷺ، الضحى إلا أم هانيء، فذكر الحديث، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية: ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾، فهذه صلاة الإشراق.

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه، هو الصواب، لا ما قال عبد الكريم، ويزيد بن أبي زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط»، لأن كثيراً من الصحابة قد شركها في جهل ذلك ومما يؤيد ذلك أيضًا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح ابن آدم، وعلى كل سلامي منه صدقة، فإماطته الأذى عن الطريق صدقة وتسليمه على من لقي، صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة، قالوا: يا رسول الله ﷺ أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة، قال: أرأيتم لو وضعها في غير حل ألم يكن يأثم؟ ثم قال: وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله». قال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية، قال حدثنا خالد عن واصل عن يحيى ابن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه، وفيه ذكر الصلاة، والصوم، والحج، والتسبيح، والتكبير، والتحميد، كل ذلك صدقة. وقال

فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: **«يجزيء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى»**(١)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن محمد البرتي قال: حدثنا عاصم بن علي، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا علي بن حجر، قالا: أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: **«أوصاني حبي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبدًا. أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر، قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر»**(٢) وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ مثله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن يزيد القرشي بدمشق، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم القرشي قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عويمر، لا تبت إلا على وتر وصل ركعتي الضحى، مقيمًا، أو مسافرًا، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله، أو قال: الدهر كله»**(٣)، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ، مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن غالب: حدثنا بكار بن محمد، قال: أنبأنا عبد الله بن عون عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **«أمرني رسول الله ﷺ، أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وبركعتي الضحى»**(٤)، وروى هذا عن أبي هريرة من وجوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/٣٢٨) وأبو داود (١٢٨٥، ١٢٨٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ٢١٧) ولا أدري أسمع عطاء من أبي ذر أم لا.

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٣٣)

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٦٨) ومسلم (٥/ ٢٢٩).

فـهـذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريـرة، قـد رووا عن النبي، ﷺ، أنه أوصاهم بركعتي الضحى، أو صلاة الضحى.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قـال: أخبرني عطاء، أن أبا هريرة قال: «ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم، ﷺ أن أبيت على وتر، وأن أصوم من كل شـهر ثلاثة أيام، وصـلاة الضحـى»، قال: وأخـبرنا عـمر بن ذر، قـال: سمعت مجاهدًا يقول: كـان رسول الله ﷺ، يصلى الضحى ركعتين، وأربعًا، وستًا، وثمانيًا، وهـذا حديث مرسل وكان سعيد بن جبيـر، ومجاهد، يصليان الضحى، ويرغـبان فـيها، وروى ابن وهب، عن يحـيى بن أيوب عن زبان بن فائد، عن سهـل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيـه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قعـد في مصلاه حين ينصرف من الصـبح حتى يسبح ركعـتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»**(١). وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف. إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها.

وحدثنا عبد الله بن مـحمد: قال: حـدثنا محمد بن بكر، قـال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عـن نعيم بن همار، قال سمع رسول الله ﷺ يقول: **«يا ابن آدم لا تعجـزني عن أربع ركعات في أول النهار أكـفك آخره»**(٢) فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عـثمان، وسعيد بن حمير، قالا: حـدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قـال: حدثنا عثمـان بن عمر، قـال: حدثنا يونس: عن الزهري، عن محـمود بن الربيـع، عن عتبـان بن مالك، أن رسـول الله ﷺ صلى في بيـته

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) ويحي بن أيوب سئ الحفظ وزبان بن فائد أحاديثه مناكير وسهل بن معاذ قال عنه ابن حبان لايعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه فالحديث شديد الضعف جداً.

(٢) سنن أبي داود (١٢٨٩) والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسويه وقد عنعن.

سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا. وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو يونس ابن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع[١]، والدليل على أنه لايعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط، قال: وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال، بالهجير. ولم يكن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. يصلون الضحى، ولا يعرفونها، وروى القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ، قال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**»[٢] وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا أنس، صل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين**»، والأول أثبت، رواه مسدد، حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام الدستوائي: حدثنا القاسم بن عوف، وقال طاوس: أول من صلاها الأعراب

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «ما صليت الضحى منذ أسلمت». وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إلى منها». وهذا نحو قول عائشة: « **أني لأسبحها** »، وقولها: «لو نشر لي أبواي ما تركتها» .

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة، عن أمه

---

(١) أنظر الباب رقم (١٣) حديث رقم (٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٤٣) وقال يحيى القطان إن شعبة ترك القاسم الشيباني وضعفه وقال أبو حاتم عنه : مضطرب الحديث محله عندي الصدق وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ، وهذا مسلم قد احتج به .

قالت دخلت على عـائشة، فصلت ثماني ركعات من الضحـى، فسألتها: أمي، أخبرينـي عن رسول الله ﷺ، في هذه الصلاة بـشيء قالت: «ما أنا بمـخبرتك عن رســول الله ﷺ فيهـا بشــيء ولكن لـو نشر لـي أبي عـلى إن أدعهـن ما تركتهن»[١].

وقد روى عن عائشة في صلاة الضحى حـديث منكر، رواه معمر عن قتادة عن مـعاذة العـدوية، عن عـائشة قـالت: «كان رســول الله ﷺ يصلـي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»[٢]. وهذا عندي غير صـحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

* * *

(١) في إسناده إبـهام ابن رميثة وقد أخرجـه النسائي في الكبـري (١/ ١٨١) من طريق الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة. ا.هـ ولا أدري أسمع عاصم بن عمر منها أم لا.

(٢) أخرجه النسائي في الكبري (١/ ١٨٠) وقال - خالفها أي معاذة العدوية - عروة.

٢- باب جامع سبحة الضحى

(١/ ٢٦٣) **١- مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ، «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف[1] .**

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن عون الخراز، وموسى بن أعين، فأكل منه، وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: «قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم».

قال أبو عمر: قوله في الحديث أن جدته مليكة. مالك يقوله والضمير الذي في جدته، هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء، من كتابنا في الصحابة. ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، أن جدته مليكة، يعني جدة إسحاق، دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، وساق الحديث، بمعنى ما في الموطأ.

وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام، في غير الوليمة، وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤) ومسلم (٥/ ٢٢٦) .

(٢) أنظر كتاب النكاح باب ماجاء في الوليمة حديث رقم (٥) .

وفيه أن المرأة المتجالة[(١)] ، والمرأة الصالحة، إذا دعت إلى طعام أجيبت، هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفي قول الله عز وجل: ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾ ، كفاية.

وفيه من الفقه أيضًا، أن من حلف ألا يلبس ثوبًا، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب، لأن ذلك يسمى لباسا، ألا ترى إلى قوله، فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة، افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم.

وأما نضح الحصير، فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا، يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير، لا لنجاسة فيه، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا: إن النضح طهر لما شك فيه، لتطييب النفس عليه.

قال أبو عمر: الأصل في ثوب المسلم، وفي أرضه، وفي جسمه، الطهارة، حتى يستيقن بالنجاسة. فإذا تيقنت وجب غسلها. وكذلك الماء، أصله أنه محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم أن النجاسة، لا يطهرها النضح، وإنما يطهرها الغسل، وهذا يدلك على أن الحصير، لم ينضح لنجاسة، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحًا، ومنه الحديث: «**إني لأعلم أرضا، يقال لها عمان، ينضح البحر بناحيتها**...» الحديث. فإن كان الحصير نجسا، فإنما أريد بذكر النضح الغسل، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا أن النضح طهارة لما شك فيه، فإنما أخذه من فعل

---

(١) تجالت أي أسنت وكبرت فهي متجالة « أنظر لسان العرب مادة: جلل»

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين احتلم في ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وأنضح ما لم أره، ومن قال من أصحابنا أن النضح لا معنى له، فهو قول يشهد له النظر والأصول بالصحة، وروى عن جماعة من السلف في الثوب النجس، أنهم قالوا: لا يزيده النضح إلا شرًا، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر، إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس، في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئًا، من النجاسة، كان وجهًا حسنًا صحيحًا، إن شاء الله.

قال الأخفش: كل ما وقع عليك من الماء مفرقًا، فهو نضح، ويكون النضح باليد، وبالفم أيضًا، قال: وأما النضخ بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيراً منهمراً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ **فيهما عينان نضاختان**﴾، أي منهمرتان بالماء الكثير.

وفي هذا الحديث أيضاً، حجة على أبي حنيفة، لأنه يقول: إذا كانوا ثلاثة، وأرادوا أن يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، ولم يتقدمهم، واحتج بحديث ابن مسعود، وفي هذا الحديث: «**وصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا**»، وقد روى عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه»، وإن كان في إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة»[1]، فحديث أنس من أثبت شيء، وعليه عول البخاري، وأبو داود، في هذا الباب.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: «صليت أنا، ويتيم كان عندنا، خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم، أم أنس بن مالك، من ورائنا».

وفيما أجاز لنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي، وأخبرناه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٨/ ١٨٧) ورجال إسناده ثقات ولامطعن فيهم ولا في حديثهم هذا .

بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه وعلقمة، أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: «هكذا صليت مع رسول الله ﷺ»[1]، وهذا الحديث لايصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

وأما إذا كان الإمام وآخر، فإنما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه، أخبرنا عبيدالله، فيما كتب بإجازته إلي، قال: حدثنا إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: « بت [ليلة][2] عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، قال: فقمت عن يساره أصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي، أو برأسي، فأقامني عن يمينه»، وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان إن شاء الله[3].

وفيه أيضًا حجة على من أبطل صلاة المصلي، خلف الصف وحده، وكان أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو ثور، يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل، في المصلي خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال، بحديث وابصة بن معبد، عن النبي ﷺ بذلك، ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئًا، لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي (٢/ ٨٤) هكذا لكن بلفظ «هكذا رأيت رسول ﷺ يفعل»، أخرجه مسلم (٥/ ٢١) تام وهو حديث التطبيق الشهير والذي عنى ابن مسعود برؤية رسول ﷺ يفعله هو التطبيق وليس التوسط بين الرجلين وإمامتهم وهذا وضح من لفظ مسلم «فلكأني أنظر اختلاف أصابع رسول ﷺ».

(٢) زيادة من: (أ).

(٣) أنظر كتاب صلاة الليل باب رقم (٢) حديث رقم (٤)

تقوم خلف الرجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده .

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة وحدها صف**»، وهذا لايعرف إلا بإسماعيل هذا، وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده، بحديث أنس هذا، وأردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولاتعد**»، ولم [يأمره][1] بإعادة الصلاة، قال: وقوله لأبي بكرة: «**ولاتعد**» يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، وأجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم .

وقد احتج جماعة من أصحابنا، بما احتج به الشافعي في هذه المسألة، والذي عليه جمهور من الفقهاء، كمالك، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، فيمن اتبعهم، وسلك سبيلهم، إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث[2].

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن الصبي، إذا عقل الصلاة، حضرها مع الجماعة، ودخل معهم في الصف، إذا كان يؤمن منه اللعب، والأذى،

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [يأمر] .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، ورواه الترمذي (٢٣٠) عن حصين السلمي عن هلال قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد فقال زياد : حدثني هذا الشيخ فذكره ، وأخرجه الدارمي رقم: (١٢٨٥) من طريق بشر عن حصين ـ فزاد «والشيخ يسمع» أي وابصة قال الدارمي: وكان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد أ.هـ . =

وكان ممن يفـهم حدود الصلاة ويعـقلها، وقد روي عن عـمر بن الخطاب، أنه كان إذا أبصـر صبيًـا في الصف أخرجه، وعن زر بن حـبيش، وأبي وائل بمثل ذلك، وهذا يحتـمل أن يكون أنه لم يكن يؤمن لعبه ولهـوه، أو يكون كره له التـقدم في الصف، ومنـع الشيـوخ من موضـعـه ذلك، والأصل ما ذكـرناه، لحديث هذا الباب، والله أعلم.

وقد كـان أحمد بن حنبل، يذهـب إلى كراهة ذلك، قال الأثرم: سـمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم [مع][1] الناس في المسجـد خلف الإمام، إلا من

= قال أبو حـاتم في العلل (١/ ١٠٠): عمرو ابـن مرة أحفظ. وعكس التـرمذي وقوى رواية حصين وقال لأنه روي من غير حديث عن هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، وقد رواه أحـمد (٤/٢٢٨) من حديث يزيد بن أبي زياد عن عـمه عن زياد بن أبي الجعد وهو طريق شديد الضعف لا يعتد به كـما سيأتي وقد قيل أنه قد يكون عند هلال الإسنادين ، قلت : قد وافق ابن عبد البر في دعوى الاضطرب هذه البيهقي فـقال في المعرفة (٤/ ١٨٤): لم يخرجه البخـاري ومسلم لما حكاه الشافعي من الاختلاف في حـديث وابصة ولما في حديث علي بن شيبان من أن رجـاله غير مشـهورين. ا.هـ قلت: وذكر عن الشـافعي إدخـال الرجل بين هلال ووابصة وأن بعض أهل العلم يوهنه لذلك ـ أما حديث ابن شيبـان فسنذكره ـ وهلال لم يسمعه من وابصة كما جاء في حديث حصين وإنما سـمعه من عمرو بن راشد وهو لايعرف حاله. ونقل الزيلعي (٢/ ٣٨) عن البزار نحو هذا قال البزار: وأما حديث عمرو بن راشد فإنـه رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث وليس مـعروفاً بالعدالة فـلا يحتج بحديثـه، وأما حديث حصين فـإن حصيناً لم يكن بالحـافظ فلا يحتج بحـديثه في حكم وأمـا حـديث يزيد بن زياد فـلا نعلم أحـداً من أهل العلم إلا وهو يضـعف أخبـاره فلا يحـتج بحديثـه وهلال لم يسمع من وابصـة أ.هـ قلت: وزياد بن أبي الجعد حـالة قريب من حال ابن راشد، أمـا حديث ابن شيـبان فقد أخرجـه أحمد (٤/ ٢٣) من حديث عبـد الرحمن بن علي بن شيبـان عن أبيه عن النبي ﷺ «.. لاصلاة لرجل فرد خلف الصـف» وعبد الرحمن لايعرف حـاله أيضاً . قلت: ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٧) عن الأثرم عن الإمام أحمد: هو حديث حسن أ.هـ يعني حديث عـلي بن شيبـان هذا ـ فالله أعلم بمراده بأنه حسـن لأنه لا يعرف عنه التحسين الاصطلاحي .

(١) زيادة من (أ) .

قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري، قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدري، فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك في التطوع.

وإذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتج أحمد بن حنبل، في أن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد ـ قراءة مني عليه، أن أبا علي الحسن بن سلمة بن معلى حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: «صلى بي النبي ﷺ، وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا».

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك رحمه الله، وسيأتي القول في صلاة الضحى، في باب ابن شهاب إن شاء الله[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلي مع النبي، ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت، فاقتدي بك، فصنع الرجل طعامًا، ثم دعا بالنبي، ﷺ، ونضح حصيرًا لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ، يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته قط صلاها إلا يومئذ»[٢].

---

(١) أنظر الحديث رقم (٣) من الباب السابق

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٨٥)

روى ابن عيـينة، عن الثوري، عن ليث، عن شهـر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ، كان يصف الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة[١].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٧) عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري وشهر بن حوشب تركه شعبة ويحيي القطان طعناً في عدالته والذين جرحوه وصفوه بسوء الحفظ والاضطراب وهوجرح مفسر .

٣ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

(٤/ ١٨٥) **١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان[١].**

قال أبو عمر: قيل: إن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده في ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ، قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه»**.

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

وعند ابن وهب أيضاً عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه.

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر.

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضاً.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٩٣) ومسلم (٤/ ٢٩٧).

محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أبى فرده، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان»**[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة.

وأما المأموم، فلا يضره من مر بين يديه؛ كما أن الإمام، والمنفرد، لا يضر أحدًا منهما ما مر من وراء سترة الإمام وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإنما قلنا: إن هذا في الإمام، وفي المنفرد، لقوله ﷺ: **«إذا كان أحدكم يصلي»**، ومعناه عند أهل العلم: يصلي وحده، بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: **«أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»**.

هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس[٢] ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولا أنكر عليه، فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريبًا، ودرء المار بين يدي المصلي. وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد، وما علمت

---

(١) وأخرجه البخاري (١/ ٦٩٣) من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

(٢) أنظر الباب رقم (٧) حديث رقم (١).

أحدًا من العلمــاء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحــدًا منهم جعل بين القليل من العمل الجــائز في الصلاة، وبين الكثــير المفــسد لها حــدًا لا يتجــاوز إلا ما تعارفه الناس.

والآثار المرفوعة في هذا البــاب والموقوفة كثيرة، وقــد ذكرنا من قتل الدم، وقتل القمل في الصلاة، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية.

ومن العــمل في الصلاة شيء لايجــوز منه فــيهــا القليل ولا الكثيــر، وهو الأكل، والشرب، والكلام، عمدًا في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها، وخالفها من اللهو، والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة.

وقوله في الحديث: «**فإن أبي فليقاتله**»، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلامًا خرج علــى التغليظ، ولكل شيء حــد، وأجمعــوا: أنه لا يقاتله بــسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مــبلغا تفسد به صلاته، فيكون فــعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحداً بلغ بنفــسه إذا جهل، أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعــهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أن عمــر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضــمن رجلاً دفع آخر من بين يديه وهو يصلي، فــكسر أنفــه - دية مــا جنى على أنفــه، وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعًا عنيفًا.

وذكــر عنه أبو داود أنه قــال: يمر الرجــل يتــبــختــر بين يدي وأنا أصلي، فأدفــعه؛ ويمر الضعــيف، فلا أمنعه، وهذا كله يدلك عــلى أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك، قال: إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة، ولا يمشي إليه، لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشي إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر: إن كان مشيًا كثيرًا، فسدت صلاته - والله أعلم، وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه، منعًا لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه، فليدعه يبوء بإثمه، لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم**»[1]. وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليظ على المار، ولذلك جاء فيه ما جاء - والله أعلم.

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرًا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره -مما جاءت به الشريعة.

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه: فحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: «جئت أنا والفضل على أتان

---

(١) سنن أبي داود (٧١٩) ومجالد هو ابن سعيد وهو ضعيف وخاصة إذا روي عنه المتأخرون مثل أبو أسامة كما قال عبد الرحمن بن مهدي: روايتهم عنه ليست بشئ وقد تابع أبو أسامة عن مجالد عبد الواحد بن زياد أخرجه أبو داود (٧٢٠) وهو معاصر ليحيى بن سعيد وأبو أسامة وسماعه من مجالد قريب من سماعهم هذا فضلاً على أنه هنالك من ضعف مجالد على الإطلاق وهو الأقرب.

ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها ترتع، ودخلنا معه في الصف، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا». فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمي، قال حدثنا خلاد بن يزيد الأرقط، قال: حدثنا هشام بن الغازي عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فجعل يدرؤها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار، فمرت خلفه». ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه.

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا، فروى عن هشام بن الغازي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وبهذا الإسناد ذكره أبو داود[1].

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا جميعًا: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان رسول الله ﷺ يصلي إلى سترة في السفر، والحضر، إن لم يكن جدار نصب

---

(١) سنن أبي داود (٧٠٨) من طريق عيسي بن يونس عن هشام وعيسي ثقة حافظ وخلاد قال عنه أبو حاتم: شيخ وعيسي أحفظ أما الراوي عن خلاد فذكره الخطيب في تاريخه وسماه سعيد بن محمد بن ثواب بالثاء المثلثة الحصري وقال يعرف بالحصري وذكر له حديثا خولف في إسناده ولم يقل فيه شيئاً آخر وجعل في الرواة عنه المحاملي وأظن التصحيف في جعل اسم جده تراب بالتاء ـ هنا، فالصحيح أن الحديث من رواية عمرو بن شعيب لا عن نافع عن ابن عمر وعمرو بن شعيب ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

أمامه شيئًا، وكان يأمر بذلك ﷺ».

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر»[(١)] قال: فمن ثم اتخذها الأمراء، ذكره البخاري وجميعهم.

وروي شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ صلي بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة، تمر من ورائها المرأة، والحمار وصلى الظهر رسول الله ﷺإلي شجرة[(٢)]» من حديث شعبة أيضاً، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي.

وأخبرني عبد الله بن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضرك من مر من بين يديك»**[(٣)].

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقريء، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: **«مثل مؤخرة الرحل»**[(٤)].

وأمر رسول الله ﷺ بالدنو من التسرة، رواه سهل بن أبي حثمة، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٩٠).

قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[١]. وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الدنور من السترة موجود في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكعبة جعل عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع»[٢]. هكذا رواه ابن القاسم، وجماعة عن مالك، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وهو قول عطاء.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع؛ والشافعي، وأحمد، يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك.

ولم يحد فيه (أيضًا) مالك حدًا.

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه، وبين السترة ستة أذرع.

وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

وروى سهل بن سعد الساعدي، قال: «كان بين مقام النبي ﷺ، وبين القبلة ممر عنز»[٣].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، والنفيلي، قالا جميعًا: حدثنا عبد العزيز بن أبي

---

(١) سنن أبي داود (٦٩٥) والنسائي (٢/ ٦٢) وقال أبو داود: رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ. و قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٢) قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦٨٤).

حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز».

قال أبو عمر: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء؛ وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه.

وقد روينا عن المقداد بن الأسود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا». خرّجه أبو داود[1].

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئًا منها، وإن كان بعضهم قد استحسن شيئًا، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء، أو قريب من السواء، - إن شاء الله.

وأما صفة السترة، وقدرها في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك: أقل ما يجزيء في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزيء عنده، وهو قول الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعًا وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر.

---

(١) سنن أبي داود (٦٩٣) وفي إسناده الوليد بن كامل وهو ضعيف والمهلب بن حجر وهو مجهول.

وقال الأوزاعي: قــدر مؤخــرة الرحل، ولم يحد ذراعًــا، ولا عظم ذراع، ولا غيــر ذالك، وقال: يجزيء الـسهم، والسوط، والسـيف؛ يعني في الغلط واختلفـوا فيمـا يعرض، ولا ينصب، وفي الخط، فكل من ذكـرنا قوله إنه لا يجـزيء عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا يجيـز الخط، ولا أن يعرض العـصا، والعود في الأرض فـيصلي إليهـا وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفـة، وأصحابه كلهم يقول: الخط لـيس بشيء، وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا مـا ذكرنا، وهو قول إبراهيـم النخعي، وقال أحـمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تـلقاء وجهـه شيئًا، ولـم يجد عصـا ينصبهـا، فليخط خطا، وكذلك قال الشافعي بالعراق.

وقال الأوزاعي: إذا لم يكن ينتصب له عـرضه بين يديه، وصلى إليه، فإن لم يجد خط خطا، وهو قول سعيد بن جـبير، قال الأوزاعي: والسوط يعرضه أحب إلى من الخط.

وقال الشـافعي بمصر: لا يخط بين يديه خـطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عـمــــر: احـتج من ذهب إلى الخط بما أخبـرناه عـبـد الله بن محمد، قـال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليـمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسـدد، قال: حدثنا بشر بن المفـضل، قال: حدثنا إسماعـيل بن أمية، قال: حدثني أبو عـمرو بن محمـد بن حريث أنه سمع جده حـريثًا يحدث عن أبي هريرة: أن رسـول الله ﷺ، قال: «**إذا صلى أحدكم فليجـعل تلقاء وجهه شيـئًا، فـإن لم يجد فلينصب عـصاه، فـإن لم يكن معـه عصا فليـخط خطا، ولا يضره من مر بين يديه**»[1] .

---

(١) سنن أبي داود (٦٨٩) وقال: قال سـفيان: لم نجد شيئـاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قـال: قلت: لسفيان إنهم يختلفـون فيه فتـفكر ساعة ثم قال: ما أحـفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قـال سفيان قدم ها هنا رجل بعـدما مات إسماعـيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محـمد حتى وجده فسـأله عنه فخلط عليه. أ.هـ وسمـاه البخاري - أي هذا الرجل - عتـبة أبو معـاذ وقال: كان إسمـاعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شئ تشدونه؟ «تاريخه (٣/ ٧٢)».

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقـوله، حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به.

وقال أبو جـعفر الطحـاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عـمرو بن محـمد بن حريـث، هذا مجـهول، وجده أيـضًا مجـهول، ليس لـهما ذكـر في غيـر هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

واختلف القـائلون بالخط في هيئة الخط، فـقالت منهم طائفة يكون عـرضًا منهم: الأوزاعي.

وقالت طائفة: يكون طولاً كالعصا ، منهم عبد الله بن داود الخريبي.

وقالت طائفة: يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.



(٢١/١٤٦) **٢- مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد ابن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أربعين يومًا أو شهراً أو سنة[1].**

قال أبو عمر: أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم: أبو جهيم. وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبًا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان - يعني الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع؟فذكر مثل حديث مالك.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي»**.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٩٦) ومسلم (٤/ ٣٠٠) .

ورواه وكيع بن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن يسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال: قال لي النبي ﷺ فذكره. هكذا قال عبد الله بن جهيم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع - وهو وهم من وكيع، والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضًا عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضًا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا»**.

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه - بمعنى واحد - مقلوبًا كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن [بسر][1] بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: **«لأن يقوم أربعين، خير من أن يمر بين يديه ـ لا أدري سنة، [أو شهراً][2] ، أو يومًا، أو ساعة»**.

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم - كما روى مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضًا أن يدع أحدًا يمر بين يديه - وعليه عندهم أن يدفعه جهده - ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته.

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك

---

(١) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) وكما مر ذكر اسم مراراً إلا أنه وقع في المطبوع هاهنا: [بشر].

(٢) زيادة من: (حـ)، (د)، (هـ).

مبسوطًا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب[1]، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالمًا، والمار أشد إثما إذا تعمد ذلك؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن يزيد المقريء، حدثنا أيوب بن موسى الغافقي، حدثني أبو [عمران][2] الغافقي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لأن يكون الرجل رماداً يذرى، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي - متعمداً.

قال أبو عمر: قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة؛ قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول: السترة وغير السترة في هذا الباب سواء.

* * *

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [أبو عمر أن] وهو الخطأ لأن أيوب موسي أو موسى بن أيوب كما رجح المزي يروي عنه أبو عمران الغافقي أسلم أبو عمران أنظر ترجمة موسى بن أيوب في تهذيب الكمال.



٤ - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

(١٩/٩) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبًا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ - يصلي بالناس بمنى. فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وأرسلت الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي أحد[١] .**

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك: وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحتلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهري: فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي. قال حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني. قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول: «جئت (أنا) والفضل بن عباس يوم عرفة - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس. ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا».

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لايضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضًا. وقد تقدم في باب زيد بن أسلم[٢] من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وأن الصلاة لا يقطعها شيء. ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٨٠) ومسلم (٤/ ٢٩٥) .

(٢) أنظر الباب رقم (٦) حديث رقم (١) .

أن الحمار لايقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي. وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة. وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها، وقد روى حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس قال: «أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة».

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيرًا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه: العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لأحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة - على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب..

* * *

٥- باب مسح الحصباء في الصلاة

(٢٤/١١٦) **١- مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم**[١] .

قال أبو عمر: يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر.

وقال أهل العربية: هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى**».

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ قال: «**لا تمسح الحصى - يعني الأرض - وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلاً، فواحدة تسوية الحصى**»[٢] .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث - واللفظ له عن سفيان عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٣/ ٦) وابن ماجه (١٠٢٧) موصولاً من طريق أبي الأحوص عن أبي هريرة وأبو الاحوص لايعرف إلا برواية الزهري عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩٥) ومسلم (٥/ ٥١) .

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال حدثني معيقب أن النبي ﷺ قال: «**إن كنت فاعلاً فمرة**».

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى**». اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر: السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولاسهو عليه، وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عيسي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصي فقال: «**واحدة أو دع**».

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصي قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان - نحو ذلك.

ومن هذا المعني مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلها أيضاً يكرهه، وهو - عندهم - مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولايحبونه؛ وذلك - والله أعلم - لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ماكان في هذا المعني ما لم يكن تشويهاً بالوجه وإسرافاً.

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ، عن أبي نضرة عن أبي ذر ، قال: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها علي هيئتكم وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ ولأن أصبر عليها أحب إلي من مائة ناقة سوداء الحدقة».

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى - لموضع الجبين مالايشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل - وصلى الله على محمد.



٦- باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

(٢٠/٦٧) **مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور .**

* عبد الكريم بن أبي مخارق

واسم أبي المخارق طارق، وقيل؛ قيس هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بمكة فروى عنه؛ له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة، تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح؛ وعبد الكريم هذا ضعيف، لايختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال؛ ومن أجل من جرحه واطرحه: أبو العالية، وأيوب السختياني - تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي. روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة؛ وكان مؤدب كتاب، وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه؛ كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، فروى عنه - وهو أيضًا مجتمع على تجريحه وضعفه؛ ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكمًا في موطئه، وإنما ذكر فيه عنه ترغيبًا وفضلاً؛ وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفرده به.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا الحسين بن مهدي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، قال: قلت

لأيوب: كيف لم تسمع من طاوس، قال: أتيته فإذا قد اكتنفه ثقيلان: ليث بن أبي سليم، وعبد الكريم بن أبي المخارق فتركته.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: قال حدثنا أحمد بن الفضل [بن العباس][1]. قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه، قال: فما حملت عنه شيئًا.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، قال حدثنا الحميدي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: قلت لأيوب: يا أبا بكر، ما لك لم تكثر عن طاوس، قال: جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين: عبد الكريم أبي أمية وليث بن أبي سليم، فرجعت وتركته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة، وتوفي في سنة ست وعشرين ومائة. قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال: هو أبو أمية ليس بشيء. وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن عيينة، قال: هلك سنة سبع وعشرين.

وذكر العقيلي: قال حدثنا داود بن محمد، حدثنا حجاج بن يوسف، أخبرنا عبد الرزاق، قال لي معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدًا قط إلا عبد الكريم، فإنه ذكره فقال - رحمه الله -: كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. قال: وأخبرنا أحمد بن علي، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال سمعت عبد الكريم بن أمية يقول: الحسن ومحمد بن

---

(١) زيادة من: (حـ)، (د)، (هـ).

سيرين ضالان، قال: وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا سفيان قال: كان أبو أمية [يجيئ][1] يوم الجمعة فيتخطى، ويقول: رحم الله من لم يتأذ، قال عبد الله: سألت أبي عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال: ضعيف.

قال أبو عمر: أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة، ونحن نذكر من طرقها ههنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له.

قال أبو عمر: أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن ابن عرفة، قال حدثنا محمد بن خازم، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن [خراش][2]، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»**.

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي، ورواية منصور - عندهم - صواب رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد، وإنما هو لربعي بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربعي عن حذيفة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن الحسين بن علي: وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قالا حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع**

(١) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [يحيي].

(٢) كذا في: (د)، (هـ) وتكرر هكذا

ووقع في المطبوع: [حراش] بالحاء المهملة وكذا هو في تهذيب الكمال.

ما شئت»[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل البصري، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة أبو عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»**.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع السكري قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن [خراش]، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»**.

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز - فذكره.

قال أبو عمر: لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن[خراش]، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»**.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا منصور، عن ربعي بن [خراش]، قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي**

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٥٩٥).

فافعل ما شئت».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت»**.

قال أبو عمر: هذا الحديث - وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى - حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من باع الخمر فليشقص الخنازير»**[1]. فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول: من استحل بيع الخمر - وقد نهاه الله عن بيعها - فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: «من وجد سعة واستطاع سبيلاً إلى الحج - ولم يحج، فليمت يهوديًا أو نصرانيًا». ومن ذلك قول أبي هريرة: «من وجد سعة ولم [يضح][2]، فلا يقرب مصلانا».

ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي:

إذا لم تصن عرضًا ولم تخش خالقًا ... وتستحي مخلوقًا فما شئت فاصنع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩) وفيه عمر بن بيان قال عنه أحمد: لا أعرفه وقال أبو حاتم: معروف ولم أجد فيه كلاماً آخر.

(٢) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [يحج] وهو خطأ والحديث مشهور بلفظه هذا عن أبي هريرة.

وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت مما لا تستحيا من فعله. أي ما حل لك وأبيح فعله، فلا تستحيي منه، ولا عليك أن تفعله، إذ لا [تستحي][١] من فعله. وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ففيه آثار ثابتة أيضًا عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله، بن زكرياء النيسابوري - بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قالا حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث - قال حدثنا محمد - يعني ابن جحادة، قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه»[٢]. هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال حدثنا سويد بن نصر المروزي، قال

(١) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [تستحيى].

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٥٠) وفيه علقمة بن وائل كما سيذكر ابن عبد البر.

أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس، قالا حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال حدثني علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله».

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبدالرحمن، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود، قال: «رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي»[1]. قال: أبو عبد الرحمن غير هشيم أرسل هذا الحديث.

قال أبو عمر: أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضًا، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي؛ حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٥) وغيره عن هشيم عن الحجاج والحجاج قال عنه ابن حنبل: أخشى أن يكون ضعيفاً، وقال العقيلي (الضعفاء ١/ ٢٨٤) عن هذا الحديث لايتابع عليه - أي الحجاج - وهذا المتن قد روي بغير هذا بإسناد صالح أ.هـ.

معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي - شك معاوية، قال: «مهما رأيت شيئًا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى»[(١)] - يعني في الصلاة وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن معاوية بن صالح - بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

قال أبو عمر: قد ذكرناه في الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره ههنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه «أنه رأى رسول الله ﷺ واضعًا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة»، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة[(٢)] .

قال أبو عمر: هلب لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة». قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: « رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥) وقال العلائي في جامع التحصيل (صـ٣٧٧) قال الدارقطني لايعرف - أي الحارث - إلا بهذا الحديث ولا أعلم يونس بن سيف سمع منه أم لا؟ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وقبيصة مجهول الحال .

بيمينه». قال: وحدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن [مورق][(١)]، عن أبي الدرداء، قال: «من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة».

قال أبو عمر: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه - وذلك قوله رضي الله عنه: «وضع اليمين على الشمال من السنة»، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام فيعيا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك - وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعي: عند الصدر. وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى،

---

(١) هكذا ووقع في (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [مسروق] وفي مصنف أبي شيبة (١/٤٢٧) عن مورق العجلي. وقال الذهبي: لم يسمع من أبي الدرداء.

ثم يشدهما على صدره - وهو في الصلاة».

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير. قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كان يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه - ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما. وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه. وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود.

وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب. وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى.

قال: وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد [الجريري][1] أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه، قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن [زياد بن زيد، السوائي][2] عن أبي جحيفة عن علي، قال: «من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر».

قال: وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي.

قال: وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ورواه حماد بن سلمة عن عصام الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي مثله سواء.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن

---

(١) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [العبدي] قلت: وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح فجعلاه الجريري إلا أنه قد ذكره المزي وابن حجر فسمياه العبدي ولم يذكرا الجريري.

(٢) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [زياد بن زيد عن السوائي] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه فزياد السوائي هو الذي يروي عن أبي جحيفة وهو: مجهول كما قال أبو حاتم.

عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع عليًا يقول في قول الله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة.

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو رجاء [الكلبي][1]، قال حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس: «﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع [اليمين][2] على الشمال في الصلاة».

وروى ضلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة - أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارًا صحاحًا مرفوعة - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وقال: هو يروي عن أبي هريرة، وعن علي - في أخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر: روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ماذكرنا.

---

(١) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [الكفي].

(٢) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [اليمنى].

وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال حدثنا زكرياء ابن يحيى، قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال حدثنا يحيى بن يعلي، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى».

قال أبو عمر: يحيى بن يعلى الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم - والله أعلم، فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرملة بعض هذا المعنى مسندًا صحيحًا[1] .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ - رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا أبو عبد الرحمن زكرياء بن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**»[2].

(١) أنظر كتاب الصيام باب رقم (٣) حديث رقم (٢) .

(٢) أبان بن بشير قال عن أبوحاتم مجهول وكذا محمد بن المطلب .

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[١] .

* * *

(١) ومحمد بن أبان هذا ذكره ابن حجر في اللسان وقال: لعله شيخ يحيى بن أبي كثير وهو مجهول أيضاً ، فلعل مخرج الحديثين واحد سمعه يحيى منه .

(٢١/٩٦) **٢- مالك، عن أبي حـازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - أنه قـال: كان الناس يؤمـرون أن يضع الرجل يده اليـمنى على ذراعـه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك**[1] .

قال أبو عـمـر: ينمي ذلك يعني يـرفعـه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقـد مضى رفع هذا الحـديث من طرق شتى، ومـضى ما فيـه للعلماء في باب عـبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحـمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا أحمد ابن داود المكي، قال حدثنا عـمار بن مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حـازم، عن سهل بن سـعد، قـال: «أمرنـا أن نضع اليد اليـمنى على الذراع اليسرى في الصلاة».

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٢) .



٧- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

(٢٠٣/٢٢) **١- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يومًا، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»** (١).

قال أبو عمر: قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك - كما ترى، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم - كما رواه مالك. ورواه وهيب بن خالد، وأنس ابن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً.

ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبدالله بن الأرقم - فالله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم

(١) أخرجه أبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢) والنسائي (٢/ ١١٠) وابن ماجه (٦١٦) وقد أعل بأن هنالك من رواه عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم وقال البخاري في علل الترمذي: (٨١): هذا أشبه. ، وعروة ولد سنة ٢٣ هـ وعبد الله توفي في خلافة عثمان أي نحو سنة ٣٢ أو ٣٣ وسن عروة نحو تسع أو عشر سنين وإن كان عبدالرزاق قد روى ـ المصنف (١٧٥٩): عن معمر، والثوري، وابن جريج الحديث عن هشام عن أبيه قال: خرجنا مع عبد الله بن أرقم أي متصلاً لكن هذا يحتمل ـ أي خرجت جماعتنا ـ كقولهم خطبنا فلان ـ أي خطب أهل بلدنا .

الزهري، فأقام الصلاة ثم قال، صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط**» فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء**».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يومًا فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء**».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود. في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئًا من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلاً وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر: أحسن شيء روي مسندًا في هذا الباب، حديث عبدالله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حرزة قال حدثنا عبد الله بن محمد - يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**[1]. وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين: الغائط والبول»** - فلا أصل له في حديث مالك، وهو موضوع الإسناد.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنًا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحل لمؤمن أن يصلي - وهو حاقن جدًا»** - رواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ[2]. ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٦٤) وأبو داود (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩١) من طريق يزيد بن شريح عن أبي حي عن أبي هريرة وأخرجه (٩٠) والترمذي (٣٥٧) من نفس الطريق عن ثوبان وأخرجه ابن ماجه =

بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنًا جدًا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها - والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجع من خلاء أو بول». وهذا والله أعلم - يدل على الاستحباب. وروى عنه أيضًا أنه قال: «لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة»، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضًا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر يقول.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه». فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا بأس به مالم يعجلك، وعن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: إنا لنصره صراً وإنا لنضغطه.

قال أبو عمر: الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل

= (٦١٩) من طريق بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن أبي حي عن ثوبان بإسقاط يزيد، ولكن صرح به بقية عن يزيد كما في تاريخ دمشق (١٨/ ٣٠٥) نسخة الظاهرية، ورواه يزيد مرة أخرى عن أبي أمامة بدون ذكر أبي حي سنن ابن ماجة رقم: (٦١٧) والإسناد إلى يزيد ضعيف أيضاً ويزيد وأبو حي مجهولان وهذا يدلك على سبب تخليطهم واضطراب الرواية في اسم الصحابي .

وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئسما صنع.

وفي قوله في هذا الحديث وغيره: إذا أراد أحدكم الغائط - ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا: لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.





٨ - باب انتظار الصلاة والمشي إليها

(١٩/ ٣٩) **١ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء[١] .**

قال أبو عمر: أما قول الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين في نفس هذا الحديث - قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك - إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن [رزيق][٢] الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لا نكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان؛ والتخلف في المسجد أحب، فإني أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧) من طريق مالك ومسلم (٥/ ٢٣٢) عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

(٢) كذا ضبطه ابن ماكولا (٤/ ٤٧) والمزي وابن حجر ووقع في المطبوع : [زريق] وفي (هـ) : [رزين] بالنون .

قال أبو عمــــر: هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاة في كلام العرب وجوه؛ قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: ﴿ **فصل لربك وانحر**﴾.

قال أبو عمــــر: وأنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:

نراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا حـــوارا

الحوار هـهنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة [الذبياني][1]:

أو درة صـدفية غواصهـــا بهج متى يرها يهل ويسجد

قال [ابن][2]الأنباري: وتكون الصلاة الترحم، من قول الله عز وجل: ﴿**أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة** ﴾. ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الإله عليهم من فتيـــة وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخــــر:

صلى على يحيى وأشياعـــه رب كريم وشفيـع مطـــاع

ومنه الحـــديث الذي يروى عن ابن أبـي أوفى أنه قـال: أتيت النبي ﷺ بصدقتنا، فقال: « **اللهم صل على آل أبي أوفى**» . - يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصـلاة الدعاء، مـن ذلك الصلاة على الميت مـعناها الدعـاء، لأنه لا ركوع فيـها ولا سجود؛ ومن ذلك قول النبـي ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فـإن كان مفطرًا فليـأكل، وإن كان صائـمًا فليصل. - مـعناه: فليدع

---

(١) كذا وقع في : (هـ) المطبوع ووقع في (ب) ، (حـ) : [الجعدي] .

(٢) زيادة من : (ب) ، (حـ) ، (هـ) .

بالبركة، ومنه قوله أيضًا: الصائم إذا أكل عنده، صلت عليه الملائكة، معناه: دعت له. ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزما

وللأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبى الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعًا

يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروى فاغتمضي عينًا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾ - قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا** ﴾ - في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة .

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ وممن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن [شداد][1]؛ وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة؛ قالوا: كان النبيﷺ، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار؛ فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾ - الآية.

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

---

(١) كذا في: (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [سداد].

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعًا.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضًا قال: لا تصليها رياء ولا تدعها حياء.

وروى سفيان عن زبيد [اليامي][1] قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف؛ وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحوز.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان؛ وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلاً، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلاً، ونزلت: ﴿ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في الدعاء - والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ **ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾، قال: «كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية»؛ وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر: هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله؛ ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم؛ لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من

---

(١) زيادة من (هـ).

اللهو؛ والذي قاله مالك هو الصواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء؛ وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية - لفضل انتظاره للصلاة - إذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا - إذا كان منتظرًا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء، لا شريك له؛ وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثًا ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث - وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا - والله أعلم - إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.



(١٩/٢٦) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله ﷺ: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**»، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل؛ ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرًا كان أو ساكنًا؛ ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياسا، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة؛ ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية - وإن لم تعمل؛ فإن عملت، ضعفت عشرًا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر[٢] من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته؛ وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر - أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه؛ ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر؛ وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي عليه السلام، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧) ومسلم (٥/ ٢٣٣).

(٢) أنظر كتاب صلاة الليل باب رقم (١) حديث رقم (١).

فضل المصلي وثواب عـمله لحبسـه نفسه عن الـتصرف في حاجـاته انتظارًا منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسـه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة، وحينا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المـقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتـظار العدو وإرصاده له وارتقـابه إياه؛ وقد سـمى رسول الله ﷺ انتظار الصـلاة بعد الـصلاة رباطا، وسـيأتـي ذلك في باب أبي العلاء إن شـاء الله[1].

وقـد روينا عن أبي الدرداء أنه قـال: «من قـلة فـقـه الرجل أن يكون في المسجد منتظر للصلاة - وهو يحسب أن ليس في صلاة».

وذكر ابن وضـاح عن محـمد بن أبي السـري العسـقلاني قال: رأيتـه يأتي المسجـد فيحيـيه بركعـتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أو قـعدت منتظرًا للصلاة. وهذا - والله أعلم - إذا كان المنتظر للصلاة لا يحـبسه في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط بنـيتـه سواها، ويحـتـاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهـو، فحينئـذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عـبد الله بن سلام في معارضـته أبا هريرة حين قال له في الساعـة التي في يوم الجمعة هي أخر ساعة مـن النهار فقال أبو هريرة: كـيف يكون ذلك وقد قـال رسول الله ﷺ إن ذلك ليس بوقـت صلاة وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافـقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سـلام: أليس قد قال ﷺ **«إن أحدكم فـي صلاة ما كـان ينتظر الصلاة»**؟ قـال: نعم، قـال: فـهـو ذاك؛ فسكـت أبو هريرة وسلم لما أخـذته الحجة، وهكذا أهل الإنصاف والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة في المسجد - وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: **«الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث»**، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله.

وقد قـيل إن منتظر الصلاة - وإن كـتب له أجر المصلي - فـالمصلي أفضل

---

(١) أنظر الحديث رقم (٤) من هذا الباب .

منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدًا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»** - يعني في الأجر والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب - عندي والله أعلم - ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما [يفقد][١] من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

❋ ❋ ❋

(١) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع: [فقد].

(١٦/ ٢٠٥) **٣- مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلى عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي.**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ. وممن رواه هكذا مرفوعًا عن مالك - عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم [ويحيى بن بكير في روايته عنه][١]؛ فحديث ابن وهب.

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله الزبيدي، قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا إبراهم بن منذر، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي**».

وحديث إسماعيل بن جعفر، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله ابن مطيع، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله [عن أبي سلمة][٢]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه - ما لم يحدث أو يقم؛ فإن قام من مصلاه فجلس مجلسًا في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في**

(١) زيادة من (و).

(٢) زيادة من (و).

صلاة حتى يصلي»؛ [هكذا قال : عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة][١]، وحديث عثمان بن عمر.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال حدثنا زكرياء بن يحيى، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الإسناد مرفوعًا. وهو في الموطأ موقوف.

وحديث الوليد بن مسلم.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن خضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن المعلي بن يزيد، قال حدثنا صفوان بن صالح، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره.

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

❊ ❊ ❊

(١) زيادة من (و).

(٢٠/٢٢٢) **٤ - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»** [١] .

قال أبو عمر: في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه إياه بالفائدة، وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما قوله: إسباغ الوضوء على المكاره، فالإسباغ: الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ﴾ يعني أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضواً يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبما وصفت لك.

فأما قوله: على المكاره، فقيل: أراد البرد وشدته، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح - والله أعلم.

وأما قوله: فذلكم الرباط، فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط: مواظبة الصلاة أيضًا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد ابن جعفر - يعني ابن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلكم**

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٧٩) .

على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا عبد الملك بن [بحر][1] قال حدثنا سنيد بن داود، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**».

قال سنيد: وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا**﴾.

قال: وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: يقول: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غداً.

قال: وأخبرني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلاً**».

---

(١) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [يحيى].

(٢٤/ ٢١٢) **٥- مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق.**

قال أبو عمر: وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفًا، وقد روي معناه مسندًا عن النبي ﷺ فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبد الله بن الصقر الهلالي، قالا حدثنا سريج بن يونس، قال حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ في أذانه؛ فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو داود، قال حدثنا شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ أن لانخرج حتى نصلي».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة - فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى»[1].

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد بن أبي عمر المصري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢١٩).

أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلاً يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان - فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1].

قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة. وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن. فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلي في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد لله[2].

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا لوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛ والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد - إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته ههنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم أيضاً (٥/ ٢١٩).

(٢) أنظر كتاب صلاة الجماعة باب رقم (٣) حديث رقم (١).

(٢٠/٩٩) **٦- مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب[١] .**

* عامر بن عبد الله بن الزبير

وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحارث، كذلك قال الزبير بن بكار وغيره، وكان ثقة فاضلاً ناسكًا، من العباد المنقطعين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا الزبير بن أبي [بكير][٢]، قال حدثني عياش بن المغيرة، قال: كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال: ألا أراك ضيقًا؟ ألا أراك مظلمًا؟ لأتأهبن لك أهبتك. فأول شيء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم. قال: وحدثني محمد بن الضحاك الحزامي - أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم، وقال: اقسمها في بيوتات الأنصار ولا تعطي بيتًا حارثيًا منها درهما، فإني سمعت الله يقول: إنهم قالوا: ﴿ **إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارًا** ﴾، وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة.

قال: وحدثني عمي مصعب بن عبد الله، ومحمد بن الضحاك، ومن شئت من أصحابنا - أن رجلاً أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر، فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول: اللهم إنك تعلم أن فلانًا أودعني خمسمائة دينار واستنفقتها، وقد قدم - وليست عندي؛

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٤٠) ومسلم (٥/ ٣١٦) .

(٢) كذا في : (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [بكر] .

اللهم فاقضها عني ولا تفضحني؛ فسـمع عامر دعاءه، فانصرف إلى منزله فصر خمسمائة دينار، ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المنكدر - ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر؛ فانصرف محمد من صلاته فرآها بين يديه، فأخذها - وحمد الله؛ قال عامر: فخشيت أن يفتتن فذكرت له أني وضعتها، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة.

قال: وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامر يصحب أقرانًا يصعقون، فقال له: إن بلغني بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضربًا.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس.

وذكر العقيلي قال أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي، قال حدثنا عمي قال: سمعت جدي محمد بن علي يقول: ما رأيت أحدًا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير! قال: وكان أكثر كلامه: أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم، وأتوب إليه.

وقال مصعب عن مالك بن أنس: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام، فكنت آتيه آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد العصر، فيشير بيده - يرد السلام، وكان يرسلني إليه ربيعة.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك - أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثًا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثة أيام؟ بل ثلاثًا من الدهر: يومين وليلة.

وقال مصعب: وقال ابن عيينة: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخي عمامته يسدلها من خلفه شبرًا.

وتوفي عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة.

قال الزبير: حدثني عمي مصعب، قال سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه - ومنزله قريب من المسجد - فقال: خذوا بيدي، فقيل له: أنت عليل، فقال: أسمع داعي الله فلا أجيبه؟ فأخذوا بيده، فدخل في صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة ثم مات - رحمه الله.

وروى إسحاق بن محمد الفروي، حدثني مالك بن أنس، قال: لم أر مثل عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه - فضلاً! قال: ولقد شهدت ابن ذي الزوائد السعدي ينشده في المسجد، فأعطاه عن كل بيت دينارا؛ وذلك أنه مدح أبويه، وكان إذا مدح فذكر أبواه أو أحدهما أثاب من فعل، وإذا لم يذكرا لم يفعل.

قال أبو عمر: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة - أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله - إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونها؛ والفقهاء - بأجمعهم - لا يوجبونها، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان[1].

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد: هل

---

(١) أنظر الباب الأخير من كتاب وقوت الصلاة حديث رقم (٥).

يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد - ولم تقم الصلاة - أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلي. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئًا؛ وحجة من كره له الركوع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»**.

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ **«لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر»** - وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**. وعبد الرحمن بن زياد هذا - هو الإفريقي - وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت - إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن سيار مولى بن عمر، قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر؟ فحصبني وقال: يا سيار، كم صليت؟ قلت: لا أدري؟ قال: لادريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظًا شديدًا، ثم قال: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»**.

قال أبو عمر: في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن

ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**. وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضًا ضعيف لا يحتج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعًا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أوكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها؛ وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ **«لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»**، إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين. وإذا كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض؛ على أن قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين - أثبت من جهة الإسناد؛ ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له؛ وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ﷺ: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»**. قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي؛ فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضًا لقوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: **﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾**.

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك: من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيفًا أن يصليه بعد طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعًا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر: حجة هؤلاء: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**»، وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب - أنه قال: «من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح». وهذا حديث لا تقوم به حجة، لأنه مختلف فيه عن عمر، أكثر رواته يقولون فيه عنه: من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر - موقوفًا: «من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته». وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعًا، منهم: طاوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**» - أولى أن يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين - ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص - فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال: إذا طلع الفجر، فصل ما شئت. قال: وأخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: رأيت عطاء وطاوساً يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما، فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها. قال: وأخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، قال: صل بعد طلوع الفجر ما شئت. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم. قال: وأخبرني الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال: يا

أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

قال أبو عمر: هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفًا للسنة، بل هو مستعمل للسنة؛ ومن ترك الركوع فغير حرج، لأنه لم يترك واجبًا؛ ومن تحرج عن الركوع متأولاً لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أني رجع ركعتين، فإنهما من السنة؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

قال أبو عمر: هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب - وإن كان لفظه الأمر؛ والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب - كما قال مالك: ما رواه أبو المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم بن عبد الله يمر في المسجد مقبلاً ومدبرًا لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله.

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجدًا فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمـــر: وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه؛ فلما رأى ذلك الغازي بن قيس، خجل واستحيا وندم؛ وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك - وبالله التوفيق.

* * *

٩ - باب الإلتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

(٢١/ ١٠٠) **١ - مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة - فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر - فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف؛ فقال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[(١)] .**

قال أبو عمر: لم يختلف رواة الموطأة في إسناد هذا الحديث، وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي: عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**. - ولم يتابع عليه. وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وخارجة، والمسعودي، عن أبي حازم، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٦) ومسلم (٤/ ١٩٠) وقد وقع في (حـ) ، (د): [التصفيح] وكذا في سائر شرح الحديث أما في : (هـ) والمطبوع فقد وقع : [التصفيق] وهما بمعنى واحد .

سهل بن سعد - بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره: **«إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال»**.

والمعنى الذي له خرج رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شيء، فانطلق إليهما رسول الله ﷺ - ليصلح بينهما - فذكر الحديث.

وقال خارجة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بني عمرو بن عوف - شيء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانطلق يصلح بينهم. - والصلاة التي شهدها رسول الله ﷺ عندهم: صلاة العصر، والمؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا عثمان بن [عمرو][1]؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد، قالا حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أتى بني عمرو بن عوف في لحاء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر أأقيم الصلاة فتصلي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يغرق الصفوف وصفق القوم؛ وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت؛ فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فإذا هو برسول الله ﷺ يفرق الصفوف، فتأخر أبو بكر - وأومأ إليه أن مكانك، فتأخر - وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ فلما قضى صلاته، قال: **«يا أبا بكر، مالك إذا أومأت إليك لم**

(١) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [عمر]. قلت: وعثمان بن عمر بن فارس العبدي هو الذي يروي عن حماد بن نجيح ويروي عنه عبد الله بن روح وليس عثمان بن عمرو.

تقم؟»، قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ. قال: **«يا قوم، ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتم؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء»**.

في هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها، لم ينتظر الإمام - من كان - فاضلاً كان أو مفضولاً. وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثًا عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبد الرحمن بن زياد.

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده.

وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسنادًا من حديث الإفريقي.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله ﷺ: **«ليليني منكم أهل الأحلام والنهي»**. - يريد ليحفظوا عنه، ويعوا ما يكون منه في صلاته؛ وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك؛ لأنه ﷺ - إنما بعث آمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومعلما شرائع الدين - وقد بلغ كل ما أمر به

-ﷺ؛ وما أقر عليه مما رآه، فهو في حكم ما أباحه قولاً وعملاً.

وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة - أحاديث محملها عند أهل العلم على ما وصفت لك؛ وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه. وقال رسول الله ﷺ: «**الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد**». وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً.

وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته.

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين، قال حدثنا موسى بن زياد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: سئل ابن عمر: أكان رسول الله ﷺ - يلتفت في الصلاة؟ قال: «لا. ولا في غير الصلاة» .

[ذكر القاضي إسماعيل قال : حدثنا مسدد ومحمد بن أبي بكر والنضر بن علي واللفظ له قالوا : أخبرنا عبد الله بن يزيد بن حيوة بن شريح قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني أن عقبة بن عامر قال لهم : من هم الذين على صلاتهم دائمون؟ ، قلنا : هم الذين لايزالون يصلون ، قال : لا ولكن الذين إذا صلوا لم يلتفتوا عن يمين ولا عن شمال ، قال وحدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ﴿**على صلاتهم دائمون**﴾ قال : المكتوبة وعن ابن عباس قال : ﴿**الذين هم على صلاتهم دائمون**﴾ قال: الصلوات الخمس][1] .

وفيه: أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك:

---

(١) زيادة من :(د) .

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا زكرياء بن يحيى السنجري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي - ﷺ - كان يشير في الصلاة.

وفيه: أن رفع اليدين حمدًا وشكرًا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه: دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر - رضي الله عنه - من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة. وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ، التقدم بين يديه بغير إذنه -ﷺ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادي، لإشارة رسول الله ﷺ أن امكث مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء؛ وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم[1] والحمد لله.

[وفيه جواز المشي اليسير في الصلاة مقبلاً ومدبراً كالاستئخار الخفيف والتقدم الخفيف مالم يتجول][2].

وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم - رسول الله - ﷺ - إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر - ما كان بقي عليه؛ فهذا خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام - ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي إجماعهم على هذا، دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك؛ ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها؛ ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله -ﷺ، أو يصلي بين يدي

---

(١) أنظر كتاب الطهارة باب رقم (١٥) اعادة الجنب الصلاة حديث رقم (١).

(٢) زيادة من: (د).

رسول الله -ﷺ. وفضيلة الصلاة خلف رسول الله -ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء - ما لم يكن عذر؛ ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: «ما منعك أن تثبت». وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك - والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس؛ بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا؛ فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قومًا، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فخرج وقدم رجلاً؛ ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم؛ هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ؛ فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذي أخرج؛ قلت: فإن لم يجده، قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح؛ وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعًا، لقوله -ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» - ولم يخص رجالاً من نساء، وتأولوا قول النبي -ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»، - أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم؛ ثم قال: من نابه شيء في صلاته فليسبح. وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. وقال آخرون منهم: الشافعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وجماعة: من

نابه من الرجال شيء في صلاته سبح، ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك: فقال: **«التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته - يعني منكم أيها الرجال - فليسبح»**.

واحتج بحديث أبي هريرة: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ففرق بين حكم الرجال والنساء. وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا، قال الأوزاعي: إذا نادته أمه - وهو في الصلاة سبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء سنة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر؛ فقال لبلال: **«إذا حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس»**؛ فلما حضرت صلاة العصر، أذن بلال، ثم أقام؛ ثم أمر بلال أبا بكر، فتقدم - وذكر الحديث، وقال في آخره: **«إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفق النساء»**[1]. فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث حماد بن زيد هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - أن النبي ﷺ قال: **«من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال»**. وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عن أبي هريرة - جماعة من أصحابه، منهم:

---

(١) سنن أبي داود (٩٤١) وفيه «وليصفح» بدل و«ليصفق» وهما بمعني واحد كما قال الخطابي (معالم السنن "١/ ٤٤٢") والحديث إسناده صحيح.

سعيد بن المسيب، ومحمـد بن سيرين، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة، وأبو نضرة، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب، قال قوله: التصفيح للنساء، تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال.

وقال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله -ﷺ-: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح**». فإذا جاز التسبيح، جازت التلاوة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول: سبحان الله.

قال أبو عمر: ذكر الطحاوي أن الثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام، وقالوا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمـــر: قد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رحمه الله - قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه - ولا مخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله -ﷺ-: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم - فسبحوا**»، فلما كان تسبيحه لما ينوبه مباحًا، كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحًا؛ وقد كان أبو حنيفة يقول: إذا كان التسبيح جوابًا، قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع - وإن كان جوابًا - وهو الصحيح، لقوله -ﷺ-: من نابه شيء في صلاته فليسبح.

وجائز أن يسبح من سلم عليه وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلامًا؛ وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه ولاشيء عليه؛ ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، عن صهيب، أن النبي ﷺ كان يصلي - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة؛ ومن سلم عليه و هو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلامًا؛ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

* * *



١٠ - ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

(٣٠٢/١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته. كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»**(١) .

[**قال أبو عمر**: هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك قالوا فيه **«وآل إبراهيم»** في الموضعين ومن رواة مالك من يقول فيه في الأول **«كما صليت على إبراهيم»** منهم التنيسي](٢) .

قال أبو عمر: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم المجمر. وفي غير ما حديث: **«اللهم صلى محمد وعلى آل محمد»**، وفي هذا الحديث: **«اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»**، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما عملت - وروي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي. وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا وجهه، وصلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم الأزواج والذرية، بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الأهل معلوم، والآل: الاتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩/٦) ومسلم (١٦٧/٤) .

(٢) زيادة من : (ب) سقطت من المطبوع .

نعيم المجمر من كتابنا هذا. والحمد لله، وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم لبعض بعضا**﴾ قالوا: وإذا ذكر رسول الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلي عليه، لما جاء في ذلك عنه من قوله ﷺ: «**من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا**»، ولا يجوز أن يتراحم عليه، لأنه لم يقل: من تراحم علي ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها: الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له. قال الله عز وجل: ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾، ولم يقل: إن الله وملائكته يتراحمون على النبي، وإن كان المعنى واحدًا ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، والأول عند قائلي هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون: جائز أن يصلي على كل أحد من المسلمين، وقالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته وأهل دينه هم آله. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ **ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب** ﴾ قالوا: ومعلوم أن آل فرعون أتباعه على دينه، واحتجوا أيضًا بحديث عبد الله بن أبي أوفى.

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل عليهم**»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**».

قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسيًا به. لأنه كان ﷺ يمتثل قول الله عز وجل: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلواتك سكن**

لهم﴾ قالوا: ومعلوم أن الصلاة ها هنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين، بدليل الكتاب والسنة.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا، وبالله توفيقنا وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو، نا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة حدثنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن [قبيح][1] العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: أتاني النبيﷺ، فقلت لامرأتي: لا تسألي النبي ﷺ شيئًا، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئًا؟ قالت: يا رسول الله صل على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «**صلى الله عليك وعلى زوجك**».

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وكيفية وجوبها. وموضع ذلك: فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجمر والحمد لله[2].

* * *

---

(١) كذا بالأصل والصواب: [نبيح] بالنون قال عنه أبو زرعة: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بين قيس.، وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود.

(٢) أنظر الحديث التالي.

(١٦١/١٨٣) **٢- مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»** (١) .

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي أرى أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني من ذكره - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري - بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز، قال حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال حدثني زياد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد. عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي - ﷺ - بنحو حديث مالك. وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعة، منهم أبو سعيد الخدري، وغيره.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: **«اللهم صل على**

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٦٢) .

محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليمًا** ﴾، - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: قل: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

هذا لفظ حديث الثوري، [لاحديث شعبة][1] وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله - تعالى: ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾. - فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه - وهو قوله في التحيات: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**». - وهذا معنى قوله في حديث مالك: والسلام ما قد علمتم. ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهو أيضًا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل إن السلام في هذه الأحاديث أريد به السلام من الصلاة، والقول الأول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي - عليه السلام - موضعًا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

وأما التشهد، فإن مالكًا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع

---

(١) زيادة من: (و).

عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد يقول: «قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأما الشافعي، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد - كما يعلمنا السورة من القرآن. قال: «**إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الأربع، فليقل: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». رواه الشافعي عن يحيى بن حسان أنه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن أبي الزبير، كما رواه الليث وجماعة؛ وأما سفيان، الثوري والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي عليه السلام، وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. ورواه إسحاق - عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود - بمعنى واحد، عن النبي -ﷺ- قال: «**إذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

وقد روي التشهد عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

وعن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى. وفيها كلها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبي. فهذا وجه في

معنى قوله: والسلام كما قد علمتم. والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك: وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد ، عن أبيه سعد، أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور - قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين.

وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد - لم يروه مرفوعًا غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به.

وأما حديث أنس، فإنما روي عن أيوب السختياني، عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي - عليه السلام - في التسليمة الواحدة شيء . - يعني من جهة الإسناد.

قال أبو عمر: لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئًا لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمن النسائي - في التسليمة الواحدة شيئًا؛ وخرّج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، وعلقمة، والأسود، عن ابن مسعود، «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» - حتى يرى بياض خده، وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالإسناد المذكور.

وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر.

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب - وليست بالقوية: وروي عن طائفة من الصحابة، وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضًا والتابعين التسليمتان؛ والقول - عندي - في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين - أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط - في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضًا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك - ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالأذان، وكالوضوء - ثلاثًا واثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئًا من ذلك فقد أحسن، وحاد بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجروا عليها؛ وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفًا ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك - أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة - والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض واجب على كل مسلم،لقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾. - ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعهما؟ - فمذهب مالك عند أصحابه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي ﷺ في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي - أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي ﷺ في التشهد

الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيي لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرملة - وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ [وزعم الطحاوي أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره](١) ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: **«قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»**(٢).

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، لأن ذلك لو كان واجبًا أو سنة، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضًا: حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد؛ وفي آخره: ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام؛ ومن حجتهم أيضًا: حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله - ﷺ - سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله - عز وجل،

---

(١) زيادة من (و).

(٢) سنن أبي داود (٧٩٠) وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٨) هذه الزيادة «فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» أدرجه بعض الرواة عن زهير بن معاوية ورواه شبابه بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود وهو الصواب أ.هـ وكذا ذهب ابن حبان والبيهقي إلى أنها مدرجة وهذا وقد روى هذ الحديث إبراهيم النخعي عن علقة ولم يذكر هذه الزيادة التي في حديث القاسم بن مخيمرة عنه .

ولم يصل على النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «**عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بما شاء**».

ففي حديث فضالة، هذا أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض؛ ولو ترك فرضًا لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه، ولا سجوده بالإعادة، وقال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**».

روى ذلك رفاعة بن رافع، وأبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا - والحمد لله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: أن الله - عز وجل - أمر بالصلاة على نبيه، وأن يسلم عليه تسليمًا؛ ثم جاء أمره - ﷺ - بالتشهد، وإنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها؛ وقالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: «**قولوا: اللهم صل على محمد**» - وعلمهم ذلك وقال لهم: السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد، قالوا: ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعًا في صلاتها؛ فعلمنا أنهما في الأمر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة إلا بهما؛ لأنهما وراثة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً. قالوا: وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. فلا وجه له . لإنه حديث خرج على معنى في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقيل لهم إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. - يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود، وقراءة وتسليم، وسائر أحكامها؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة - وهو من فرائضها، لأنه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم؛ وإنما حديث ابن مسعود هذا، مثل قوله -ﷺ: «**أمرت أن آخذ**

الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم» - أي ومن [ضم إليهم][(١)] سمى معهم [وهم الثمانية أصناف][(٢)]. ومثل قوله للذي قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتجوا من الأثر بحديث أبي مسعود من رواية مالك، وفيه أنه علمهم الصلاة على النبي ﷺ، وقال: فيه والسلام كما قد علمتم - نعني التشهد. وبأن أبا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبًا ويقول أنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ [وإن كان من العلماء من لم يوجب التشهد ، وقال : إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولم يكن في قول واحد منهم حجة عنده إستدلالاً بالآثار الموجبة للتشهد فكذلك الصلاة على النبي ﷺ تجب إستدلالاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺوعمل المسلمين وإن كان من العلماء من يخالف في ذلك والحجة في الدليل لا في قول القائل بغير دليل واحتجوا من الآثار بحديث مالك المذكور في هذا الباب وماكان مثله وبما][(٣)] .

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا زياد بن يحيى، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد، قال حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا﴾**. قالوا: يارسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا

---

(١) زيادة من (و) .

(٢) زيادة من (و) .

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم.

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: «ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد».

وروى ابن أبي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ**». قالوا: وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، فإن فيه استظهارًا مع ما قدمنا من الدلائل.

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به - عندي - بلازم، لما فيه من الاعتراض؛ [الأصل أن الفرائض لاتثبت إلا بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو بإجماع من تقوم الحجة بإجماعهم وذلك معدوم في هذه المسألة وحجة أصحاب الشافعي في هذا ضعيفه][1] ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضًا من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة؛ وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه - إن شاء الله. وحديث سهل بن سعد في ذلك، حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ**». وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال - والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد المهيمن[2].

---

(١) زيادة من (و).

(٢) وعبد المهيمن هذا قال عنه البخاري منكر الحديث وهو مجمع علي ضعفه.

[وأما قوله في آخر هذا الحديث: والسلام كما قد علمتم. فيحتمل وجهين أحدهما التشهد الذي علموه كالسورة من القرآن وفيه السلام على النبي ﷺ وعلي عباد الله الصالحين كما قدمناه ذكره ، والوجه الثاني التسليم من الصلاة التي يتحلل به منها وكلاهما قد علموه وفهموه وقد مضى القول في ذلك فيما سلف من هذا الكتاب والحمد الله][١] .

قال أبو عمر: آل إبراهيم، يدخل فيه إبراهيم؛ وآل محمد، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا - والله - جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم، ومرة بآل إبراهيم، وإنما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله - عز وجل: ﴿**ادخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾. والآل ههنا الاتباع، والآل قد يكون الأهل، ويكون الاتباع، ويكون الأزواج والذرية - على ما جاء في بعض - الآثار.

* * *

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .



١١ - باب العمل في جامع الصلاة

(١٤/١٦٧) **١ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[١].**

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى - لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك؛ وقال ابن بكير في هذا الحديث «في بيته» في موضعين، أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة؛ وقد تابعه أيضًا على هذا جماعة من رواة مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين - في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين - في بيته؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة - في المسجد شيئًا حتى ينصرف فيسجد سجدتين. واختلف في ذلك أيضًا أصحاب ابن نافع، واختلف في ذلك أيضًا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله - إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية - والحمد لله.

وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد، والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها، أن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٩٣) وأخرجه مسلم بمعناه (٦/ ١٣).

كان منه ﷺ في المسجد، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة - على ما نورده إن شاء الله ههنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قالا حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا أبو [المطرف][1] محمد بن أبي الوزير، قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل، فصلى [بهم] المغرب، فلما قضوا صلاتهم، رآهم يسبحون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت»[2].

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه - والله أعلم. وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد». - ذكره أبو داود، قال حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، قال حدثنا طلق بن غنام، قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، قال أبو داود: تابع طلق بن غنام على، إسناد هذا الحديث - نصر المجدر، عن يعقوب القمي؛ ورواه أحمد بن يونس، وسليمان بن داود، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد - مرسلاً، وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، فهو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[3].

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [المطوف] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٠) وإسحاق بن كعب: جهله ابن القطان وقال الذهبي في الميزان: تفرد بحديث «سنة المغرب...» وهو غريب جداً.

(٣) سنن أبي داود (١٣٠١)، (١٣٠٢١) ويعقوب القمي قال عنه النسائي ليس به بأس وقال الطبراني كان ثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي، وقال أبو الشيخ في طبقات أصبهان (٨٦): وليعقوب أحاديث يتفرد بها، أما جعفر بن أبي المغيرة فقال ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير.

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والإثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة، فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد؛ هذا كله قول جمهور العلماء.

وأما قوله: وبعد الجمعة ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة - خاصة، فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة - ولم يركع في المسجد، وإنما كان يركع الركعتين في بيته؛ قال مالك: ومن خلف الإمام أيضًا - إذ سلموا، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع. وقال الشافعي: ما أكثر المصلى من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي، وقال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعا، وقال في موضع آخر ستا. وقال الثوري: إن صليت أربعًا أو ستًا فحسن. وقال الحسن بن حي: يصلي أربعًا. وقال أحمد بن حنبل: يصلي ستًا بعد الجمعة أحب إلي، وإن شاء أربعًا. وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضًا. وحجة من ذهب هذا المذهب.

ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك[1].

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، قالا حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً

---

(١) سنن أبي داود (١١٢٨) والحديث أخرجه مسلم (٦/ ٢٤١).

يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، [فدفعه] وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟ قال وكان عبد الله يصلي [بعد] الجمعة ركعتين في بيته ويقول: «هكذا فعل رسول الله ﷺ»(١). وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعًا، ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصل أربعًا»**(٢). وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا». قال سهيل: وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، فصل ركعتين. ذكر ذلك كله أبو داود، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، وممن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وأبو موسى، ومجاهد، وعطاء؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعًا، وإليه ذهب إسحاق، وأصحاب الرأي؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا. وروى حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلاً، ويصلي ركعتين، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلاً، ويركع أربع ركعات؛ قلت: لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال: مرارًا.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافعًا بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر: يسئله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال صليت معه في المقصورة، فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إلي فقال: لاتعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج».

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق؛ وذكر الطحاوي في هذا الخبر: فقال انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث

---

(١) سنن أبي داود (١١٢٧) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٢٤١) وأبو داود (١١٣١) .

معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر على حسبما ذكرناه، ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا؛ فإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين - ولم يصل في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد الحناني البصري، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الوهراني، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة شيئًا في المسجد، حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى خال البزار، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في حديثه إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ثم يركع ركعتين.

قال أبو عمر: الاختلاف عن السلف في هذا الباب، اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله.

روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعًا، وقدم بعده علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعًا». وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد، ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار، لا على أن ذلك لا يجوز - والله أعلم.

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة، منها: حديث كعب بن عجرة: «هذه صلاة البيوت»، وحديث ابن عباس: «أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد»، وقد روي من حديث محمود بن لبيد - مرسلاً نحو حديث كعب بن عجرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال: **«صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم»**.

قال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب، فقال: يصليها في منزله أعجب إلي. قيل له: فإن بعد منزله، فقال: لا أدري، قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع. قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله لا يصلى بعد صلاة مثلها، قال هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعًا بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في اثنين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها؛ ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن إسحاق: صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

قال أبو بكر: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف، قال حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن [سعد][1] بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل، فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: **«هذه صلاة البيوت»**. وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، أنه سمع السائب بن يزيد يقول: لقد رأيت الناسَ في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعًا حتى ما يبقى في المسجد أحد، كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا محمد بن

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

إسحاق، عن العباس بن سعد، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الحميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

قال: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة، عن عبد الله بن يزيد قال: كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم، كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته؛ وقال إبراهيم: ربما قرأت على أبي جزءًا في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي - قط - إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره: أنها صلاة البيوت. وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الأفضل من ذلك، ما كان رسول الله يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة في بيته، وحدثتني حفصة وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن، صلى في بيته ركعتين» ـ هكذا وقع في أصلي: وركعتين

قبل الغداة، والصواب فيه بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع. بحديثه عن المغيرة بن سليمان. وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح، إلا في روايته عن حفصة وليس ذلك عند مالك .

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ: هكذا حدث به مختصراً .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني القطان؛ وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى القطان، قالا جميعًا عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة؛ فأما المغرب والعشاء ففي بيته». فهذا لفظ حديث مسدد، ولفظ حديث محمد بن مسعود: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته، ثم اتفقا؛ قال: وحدثتني أختي حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

وحدثنا عبد الوارث [قال نا][1] قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معاوية بن [عمرو] الأزدي، قال حدثنا زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: «صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ إنما هو عبدالوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ.

سجدتين؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله».

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر - قراءة مني عليهما - أن محمد بن أبي دليم حدثهما، قال حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا آدم بن أبي إياس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد المغرب الركعتين إلا في بيته». وهذا عندي نحو من رواية يحيى والقعنبي، عن مالك في ذلك.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء» - لم يقل الليث في شيء منها في بيته. ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته». قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبيد الله بن محمد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قالا حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: كنا عند محمد بن سيرين، وعنده المغيرة بن سلمان، قال فحدث عن ابن عمر، قال: قال ابن عمر: «عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وركعتين قبل الصبح»؛ قال فقال رجل عند محمد هذا ما لا بد منه، فقال محمد: إن ما لابد منه الفريضة. هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول ركعتان بعد الجمعة، ولا يقول في شيء منها في بيته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر، قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا عبيد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، قال حدثنا محمد يعني ابن سيرين، قال المغيرة بن سلمان، قال عبدالله بن عمر: «عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات..» وهو عندي خطأ، فلذلك لم أذكره؛ لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبي هريرة، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر - والله أعلم.

وأما الاثنتا عشرة ركعة، ففيها حديث أم حبيبة، وحديث عائشة: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن

عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، بني له بيت في الجنة، أو بني الله له بيتًا في الجنة». قال: وكل واحد منهم قال: ما تركتها بعدها[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ: **«من ثابر على اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتًا في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»**[٢].

قال أبو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين قبل العصر، وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب وغيره.

حدثني أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو أحمد ابن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا الفزاري، ويوسف بن أسباط، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٦/ ١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: (٤١٤)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه أ.هـ وأخرجه النسائي: (٣/ ٢٦١)، وقال كما في إحدى النسخ وكما في تحفة الأشراف: (١٢/ ٢٤١): هذا خطأ ولعله أراد عنبسة فصحف أ.هـ.

قلت: مغيرة بن زياد قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، مضطرب الحديث، كل حديث رفعه فهو منكر.، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج به، ووثقه ابن معين، وفيه كلام آخر ولكن الجرح الذي فيه جرح مفسر شديد فيقدم على توثيق من وثقه.

(١٨/٣٤٦) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلتي ههنا؟ فو الله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري»[١].**

قال أبو عمر: هذا كما قال ﷺ، ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا عبد الحميد ابن أحمد بن عيسى الوراق، أخبرنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله: قول النبي ﷺ: **«إني أراكم من وراء ظهري»**؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه. قلت له: إن إنسانًا قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن داود وحميد، وابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ **وتقلبك في الساجدين** ﴾، قال: كان النبي ﷺ يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه.

قال: وحدثنا موسى وأبو بكر، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

قال: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة: ﴿**وتقلبك في الساجدين**﴾، قال: ركوعه وسجوده قال معمر عن قتادة ﴿**في الساجدين**﴾ في المصلين. قال: وقال عكرمة: قائمًا وراكعًا وساجدًا وجالسًا.

وذكر سنيد، حدثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي، كما أنظر إلى من بين يدي؛ فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»**.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦١٢) ومسلم (٤/١٩٦).

(١٣/٢٦١) **٣- مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا[١] .**

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر، على ماروى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، إنه كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا .

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله بن دينار، أن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر، إلا أن أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبيد الله مسجد قباء، وإنما قالا قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود. قال عمر بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة .

ألا ليت شعري هل تفيد بعدنا ... قباء وهل زال العتيق وحاضره

وقال ابن الزبعري:

ليت أشياخي ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل

حين ألقت بقباء رحلها ... واستحر القتل في عبد الأشل

ساعة ثم استخفوا رقصا ... رقص الخيفان في سفح الجبل

الخيفان: اسم الجراد أبدانًا.

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل كان يأتي قباء زائرًا للأنصار، وهم

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٨٣) ومسلم (٩/ ٢٤١) .

بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها؛ تبركًا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

قال أبو عمر: ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم، والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرًا لما أجمل غيره، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس»**، ولم يذكر مسجد قباء، وجائز أن يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد أعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير أعمال المطي، والله أعلم.

قال أبو عمر: وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته، ﷺ، أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما روى في ذلك، وأعلى ما قيل فيه.

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي، ﷺ، وقد استدل من قال: إن مسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء، **﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾**، ذكر وكيع عن طلحة بن عمرو وعن عطاء قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء - وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم: **﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾**.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله، ﷺ كان يأتي مسجد قباء. **وحدثنا** خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد: حدثنا أبي: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام: حدثنا إبراهيم ابن أبي مرزوق، قالا: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع قال: كان عبدالله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا

صلى الغداة، وكان يكره أن يخرج منه، حتى يصلي فيه، وقال: كان رسول الله ﷺ، يأتيه راكبًا وماشيًا» ففي هذا الحديث أنه كان يأتي قباء يصلي في مسجدها، وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه. فعلى هذا يكون أعمال المطي إلى الثلاثة مساجد يعني به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة، لئلا تتعارض الأحاديث. وقد روي عن النبي، ﷺ أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثني مطرف، قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن شيخ قديم، من الأنصار، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة»**.

قال أبو عمر: الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سليمان الكرماني سمعه من أبي أمامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا أحمد بن الأسود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه، فله أجر عمرة»**[١]، وقد روى من حديث أسيد بن ظهير: **«صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة»**. من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبي [الأبرد][٢] مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لاتقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول: «الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء، ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا

---

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [الأبردة] خطأ انظر ترجمته زياد أبي الأبرد من التهذيب.

(٢) في إسناده محمد بن سليمان الكرماني وهو مجهول الحال.

إليه أكباد الإبل»، وروى ابن نافع عن مالك، أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبًا أحب إليك، أو ماشيًا؟ وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك: لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسًا.

قال أبو عمر: وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في [كل][1] سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك.

قال أبو عمر: اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه - إن كان هو ذلك فذكر معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿**الذين اتخذوا مسجداً ضرار**﴾ الآية، قال: هم حي من الأنصار يقال لهم «بنو غُنْم» قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف، وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي، ﷺ، في بنيانه، فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الأحد، وانهار يوم الإثنين في نار جهنم.

قال أبو عمر: كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين، لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري أبنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم؟ وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير أجل، ومعلوم أن المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ، بقباء، ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم. وأما قوله عز وجل في ﴿**نار جهنم**﴾، فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: فانهار به في نار جهنم.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء، واختلفوا في

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

المسجد الـذي أسس على التقوى. وقـد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده، ﷺ، وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قـال: إنه مسـجد قبـاء، وجائز أن يـكونـا جميـعًا أسسـا على تـقوى الله ورضوان، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب قال: حـدثنا أبو أسامة قال: حدثنا صـالح بن [حيان][1]، قال: حدثنـا عبد الله بن بريدة فـي قول الله عز وجل: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾. إنما هي أربعـة مساجد لم يبـنهن إلا نبي: الكـعبة، بناها إبـراهيم وإسماعيـل، وبيت أريحا، ببيت المقدس، بناه داود وسـليمان، ومسجـد المدينة، ومسجـد قباء ـ الذي أسس علـى التقوى ـ بناهـما رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، **قال**: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى ـ **وحدثنا** عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمـزة بن محمد، **قالا حدثنا** أحمد بن شعيب، قال: أخبرنـا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنـا الليث عن [عمران][2] بن أبي أنس عن ابن أبـي سعيد الخدري، عن أبي سعيـد الخدري أنه قال: «تمارى رجلان في المسجد الذي أسـس على التقـوى من أول يوم، فقـال رجل: هو مسجد قـباء، وقال الآخر: هو مسجد رسـول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي»[3]. وأخبرنا عبد الله قال: حدثنا حمـزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزنـاد، عن خارجة بن زيد، عـن أبيه، قال: «المسجد الذي أسس على التقوي مسجد رسول الله ﷺ».

---

(١) وقع في المطبوع، "ك": [حسان]، والصواب ما أثبتناه صالح بن حيان هو الذي يروي عن عبدالله بن بريدة، ويروي عنه أبو أسامة حماد بن أسامة، ولا يعرف ذلك لصالح بن حسان.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، انظر ترجمة عمران بن أبي أنس القرشي المصري من التهذيب.

(٣) أخرجه مسلم (٩/ ٢٤٠).

(٤٠٩/٢٣) **٤- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني» - وذلك قبل أن ينزل فيهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها» .**

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة - وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني - بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: **« إن أسوأ [الناس][١] سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»[٢]** .

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [السرقة] .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥٦) وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته»**، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»**(١) .

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تعدون الكبائر فيكم؟»** قلنا: الشرك؛ والزنا، والسرقة، وشرب الخمر؛ قال: **«هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»**؟ قلنا: بلى، قال: **«شهادة الزور»**.

والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا .

في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش، والله - عز وجل - قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ - وبالله التوفيق.

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ - بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله ﷺ هذا كان عند نزول قول الله -

---

(١) عبد الحميد بن حبيب هو ابن أبي العشرين كاتب الأوزاعي وفيه ضعف وهشام بن عمار لما كبر سار يتلقن فساء حديثه .

عز وجل - في فاحشة الزنا: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾. وبعد قوله: ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾ ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق من صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد، قال حدثني خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان الأعمش سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائمًا في ركوعه ولا جالسًا بين السجدتين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا

سـجوده في باب أبي الزنـاد عند قوله: من أم النـاس فليخـفف[١]، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد [حدثني][٢] خلف بن قـاسم، حـدثنا أحمـد بن عـبـد الله بن عبـد المؤمن، حدثنا المفضل بـن محمد، حدثنا علي بن زياد، حـدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكًا يقول: إذا نقص الرجل صـلاته في ركوعه وسجوده، فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عـمـــر: كأنه يقول إنه أحب إليه من إلغاء الركعة.

* * *

(١) أنظر كتاب صلاة الجماعة باب رقم (٤) حديث رقم (١).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [حدثنا]

(٢٢/ ٣٣٢) **٥- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم[(١)].**

قال أبو عمر: وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، واختلف في معنى هذا الحديث: فقيل: من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل: النافلة؛ ومن قال إنها المكتوبة - فلقوله - ﷺ: **«أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»**. - فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه، ومعروف أن حرف «من» حقيقته التبعيض، لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحيانًا من التعليم بالقول، وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، على أن معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعني النافلة، وتكون «من» زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد.

ولمالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - حديث آخر موقوف عند مالك، وقد وصله غيره من الثقات، منهم: موسى بن عقبة وغيره.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: **«صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»**[(٢)].

ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر، عن زيد- مثله، عن النبي ﷺ مرفوعاً . وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأياً، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٣٠) ومسلم (٦/ ٩٦) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥١) ومسلم (٥/ ٧٢) .

(٢٢/ ٣٣٢) **٦ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسًا - أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم .**

قال أبو عمر: ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين، لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى .

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**» .

ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل؛ - وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترًا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور؛ فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: **«لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»** . وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: **« صلوا فيها فإنها بركة»**[1] .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال - قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»**[2]. وفي بعض هذه الآثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤٩٣) ورواه الترمذي رقم: (٨١) وذكر خلافاً عن ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أم عن غيره ورجح كونه عن البراء. قلت: وقد رواه أيضًا الطيالسي رقم (٧٣٤) عن شعبة عن الأعمش.

ـ ورواه مسلم (٤/ ٦٤) من حديث جابر بن سمرة بمعناه وزاد: أنتوضأ من لحوم الغنم قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: اتوضأ من لحوم الإبل. قال: «نعم» .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢١) وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس، وسماعه أيضاً من عبد الله بن مغفل فيه كلام .

١٢ - باب جامع الصلاة

(٢٠/ ٩٣) **١ - مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن ربيع بن عبد شمس، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حملها** (١) .

قال أبو عمر: رواه يحيى: ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء- التأنيث - وتابعه ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابن نافع، وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم: ولأبي العاصي ابن الربيع، وكذلك أصلح ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله.

وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع، فقد ذكرناها، وذكرنا أباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة. وأما معنى هذا الحديث، فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحسبك بتفسير مالك! ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك: أني لا أعلم خلافًا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة - كما روي عن مالك، وإما أن يكون منسوخًا؛ وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلا لو فعل مثل ذلك، لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث - وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان أحمد بن حنبل يجيز بعض هذا.

ذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم: واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٠٣) ومسلم (٥/ ٤٣) .

قال أبو عمر: لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ، ما جاز لأحد أن يقول: إني لا أحب فعل مثل ذلك، وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا [١].

وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن حمل رسول الله ﷺ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد، أو على حال الضرورة؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك. فأما أن يجد من يكفيه ذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده، فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة، وحمله على حال الضرورة.

وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها: مثل حك المرء جسده حكًا خفيفًا، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفُرَج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملاً متتابعًا. وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمداً فيها لغير صلاحها يفسدها، وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقه - إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب، فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة، فمن قبل زيادته وتفسيره، جعل حديثه هذا أصلاً في جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك.

وروى ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس - وأمامة بنت أبي العاصي وهي بنت زينت بنت رسول الله ﷺ على عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا رفع

---

(١) إدعاء النسخ لايثبت إلا بيقين لا باحتمال كما هو مقرر في الأصول .

من السجود أعادها»[١]. ذكره مسلم بن الحجاج، عن ابن أبي عمر [العدني][٢]، عن سفيان بن عيينة. وذكره أيضًا عن أبي الطاهر وهارون الأيلي، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس - وأمامة بنت أبي العاصي على [عنقه][٣]، فإذا سجد وضعها.

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر - وقد دعا بلال إلى الصلاة - إذ خرج علينا - وأمامة بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه - فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه - وهي في مكانها الذي وضعها فيه، قال: فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته»[٤].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده، ولم يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر هاشم بن

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٤٤)

(٢) كذا في : (د) ووقع في المطبوع : [المقري] .

(٣) كذا في : (هـ) ووقع في المطبوع : [عاتقة] .

(٤) سنن أبي داود (٩٢٠) وفيه عنعنة محمد بن إسحاق .

القاسم؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة ابن سعيد، قالا جميعًا، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد. وقال أبو النضر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: « بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاصي، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها»[(١)].

ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جميعًا عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء.

وفي حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم، ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن المبارك، قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن ضمضم بن جوشن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[(٢)].

ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا حدثنا بشر

---

(١) سنن أبي داود (٩١٨) وإسناده صحيح .

(٢) سنن أبي داود (٩٢١) وقد أخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر (٨/ ١٦٥) .

بن المفضل، قال حدثنا برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه»[(١)]، قال أحمد بن حنبل: وذكرت أن الباب كان في القبلة.

قال أبو عمر: هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفون في ذلك، ومحمل هذا - عندهم - أن الباب كان قريبًا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب[(٢)].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه»[(٣)]. فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم: أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول؛ وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رؤوفًا رحيمًا بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

---

(١) سنن أبي داود (٩٢٢) وبرد بن سنان قد اختلف على ابن معين في توثيقه وذكر الذهبي عن على يعني المديني تضعيفه فحاله لا تتحمل الانفراد عن الزهري .

(٢) العمل الذي يفسد صلاة النافلة يفسد صلاة الفريضة والتفريق بين العمل القليل والكثير لا دليل عليه ولا علي حده ، لذا لا يجوز إعمال هذا القاعدة

(٣) سنن أبي داود (٦٦٠) والحديث أخرجه البخاري (١/ ٥٨٧) ومسلم (٥/ ١٦٩) .

أخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة، أو قال الخفيفة»[1].

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال: أما أنا فلا آمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لايكون به بأس.

قال أبو عمر: الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثًا ولعبًا، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي، وبالله العصمة والهدى.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٤٨).

(١٩/ ٥٠) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم (وهم) يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»**[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات، وقد تحتمل الجماعات وغيرها؛ ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا، ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، أي يرسل هؤلاء كذا شهرًا أو أشهرًا، وهؤلاء شهرًا أو أشهرًا، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون؛ وكل من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج؛ فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدًا والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال إلى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل ﴿ **وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا**﴾.

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من[الأصول][٢] قد بيناه في غير هذا الموضع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤١) ومسلم (٥/ ١٨٦).

(٢) كذا في : (ب) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [أصول] .

ذكر بقي بن مخلد، قال حدثنا سفيان بن وكيع، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد - في قوله: ﴿ **وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن مسروق مثله.

وذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي عبيدة، في قوله: ﴿ **وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾. قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقي قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾. قال: تدارك الحرسان، اقرؤا إن شئتم: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾؛ قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر، لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم؛ وقد قالﷺ: «**ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر**»، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به. ـ والله المستعان.

* * *

(٢٢/١٢٣) **٣- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس». فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت: حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً [(١)].**

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله - ﷺ - للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولاسيما أُبَي بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك: يؤم القومَ أعلمُهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم قرآنا، قال: لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنّهم. قال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في دين الله. وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنًا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعُهم.

قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة؛ أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم - إذا استووا. وقال الشافعي: يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٢).

حنبل: رجلان أحـدهما أفضل من صاحـبه، والآخر أقرأ منه؟ فـقال: حديث أبي مسعـود: يؤم القوم أقرأهم، قال: ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حـذيفة كان مع خيار أصحـاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عـبد الأسد وكان يؤمهم، لأنه جـمع القرآن؛ وحديث عمـرو بن سلمة أفهم للقـرآن، فقلت له حديث رسول الله ﷺ مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ يؤم القوم أقْرؤُهم، فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكـان لأبي بكر فضل بيِّنٌ على غيره، وإنما الأمـر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

قال أبو عـمـــر: لما قال رسـول الله ﷺ مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضـرته -ﷺ-؛ فلما مرض استخلف عليها أبا بكر - والصحابة متوافرون منهم علي وعمـر وعثمان استدل المسلمون- بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخـلافة بعد، وعلموا بذلك فـارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولـم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحي إليـه فيـه؛ قال الله - عـز وجل-: ﴿**ومـا ينطق عـن الهـوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾، ولم يكن يوحى إليه في الخـلافة شيء، وكان لا يتـقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخلـيفة بعده، فلمـا لم ينزل عليه في ذلك وحي - ونعني لم يؤمر بذلـك: ولكنه أراهم موضع الاختيـار، وموضع إرادته؛ فعرف المسلمـون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده؛ فـخير لهم في ذلك، ونفعـهم الله به، وبارك لهم فيه؛ فقـاتل أهل الردة حتى أقام الدين كـما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسـار بسيرة رسول الله - ﷺ - حتى توفاه الله حميدًا رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - بمعنى حـديث مالك، قال حماد: وأخـبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة: وأي خلافة أبين من هذا؟

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر - والله أعلم، منها: قوله -ﷺ-: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الملك بن عمير، عن مولى [لربعى]، عن [ربعي]، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»**(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثني المزني، قال حدثني الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك؟ قال كأنها تعني الموت، قال: **«فأتي أبا بكر»**(٢) - قال الشافعي: وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء، فقال لها **«ارجعي»**، فقالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - تعني الموت؟ قال: **«فأتي أبا بكر»**.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة، قال حدثنا إبراهيم بن سعد،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) وفيه جهالة مولى ربعي وقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٩) والترمذي (٣٦٦٢) من طريق سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي وسالم ضعيف وكان قد وقع في المطبوع هنا: [ربيعي] بالتصغير وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٢٢).

عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه قال: «أتت النبيﷺ امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت إن جئت ولم أجدك؟ قال فأتي أبا بكر».

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو بكر محمد ابن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين، قال: أخبرني أبي، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله، قال: «كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر: أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثني أبي أحمد بن يزيد أبي العوام، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب: نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله! . وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله في كتبه كلها، وذكر نافع ابن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة - أن رجلاً قال لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول اللهﷺ وأنا راض بذلك. وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم.

قال أبو عمر: إنما قال هذا، استدلالاً بنحو ما ذكرنا من الحديث-، والله أعلم؛ ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة، قال: إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف فلم يستخلف رسول

الله ﷺ، قال ابن عمر : فلما ذكر رسول الله ﷺ ، علمت أنه لايستخلف، وهذا معناه أنه لم يستخلف نصاً ولا تصريحاً - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زبير ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة بن الأسود ، قال: «قلت لعمر : صل بالناس - وأبو بكر غائب في مرض رسول الله ﷺ فلما كبر ، سمع رسول الله ﷺ صوته ، فقال : «**وأين أبو بكر؟ يأبي الله ذلك والمسلمون، يأبي الله ذلك والمسلمون**» مرتين ، فبعث إلي أبي بكر فجاء بعد أن صلي عمر تلك الصلاة فصلي بالناس»[١] .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابن المسفر ، حدثنا أحمد بن علي القاضي ، قال : حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال: «لما طعن عمر - رحمه الله- قالوا له ألا تستخلف؟ ، قال: احتملكم حياً وميتاً؟ حظي منكم الكفاف، لا علي ولا لي إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم - رسول الله ﷺ-، وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر»؛ قال وحدثنا أحمد بن علي ، قال حدثنا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله، قال لما قبض رسول الله ﷺ ، قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير ، قال: «فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يامعشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «**مروا أبا بكر يؤم الناس**»؛ فأيكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر؟ قال : فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر» .

قال أحمد بن علي: وحدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله - مثله، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، حدثنا حسان بن الحسين الإمام،

(١) فيه عنعنة محمد بن إسحاق .

حدثنا حجاج بن منهال، حـدثنا حماد بن سلمة، عن حـميـد وثابت، عن الحسن، عن قـيس بن عبـاد، قال: قالي لي علي بن أبي طـالب «إن نبيكم - ﷺ - نبي الرحمة لم يقتل قتلاً، ولم يمت فجأة؛ مرض ليالي وأيامًا يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول: ائت أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما قبض رسول الله ﷺ، نظـرت في أمري فإذا الصـلاة عظم الإسلام، وقـوام الدين؛ فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر».

وحدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا الحسين بن علي الأشناني، قال: حدثنا إسـحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، قال: حدثني عبد الله بن سالم عـن الزبيدي، قال: قال عبد الرحمن بن القاسم: أخبـرني القاسم أن عائشة قالت: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أرسل، إلى أبي بكر فأعهـد إليه، فإنه رب مُتَمَنٍّ وقائل أنا أنا، وسـيدفع الله ويأبـى ذلك والمؤمنون». وقد استـدل قـوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله - عز وجل: - ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقـاتلونهم أو يسلمون﴾ - الآية. ومـعلوم أن الداعي لأولئك القـوم غيـر النبي - ﷺ -، لأن الله قد منع المخلفين من الأعـراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: ﴿قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة﴾ الآية. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجـوا فيه الغنيمـة، فأنزل الله: ﴿سيـقول المخلفـون إذا انطلقتم إلى مـغانم لتأخذوها، ذرونا نتبعكم، يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ يعني قوله: ﴿لن تخرجوا معي أبدا﴾ ولا تبديل لكلمات الله.

وفي قولـه - عز وجل: - ﴿فإن تطيـعوا، يؤتكم الله أجرًا حـسنًا، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يـعذبكم عذابًا أليمًا﴾ - أوضح الدلائل على وجـوب طاعة أبي بكر وإمامته، وعد الله المخلفينَ عـن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده - بالأجر الحـسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه؛ وللعلمـاء في قول الله - عز وجل: - ﴿ قل للمخلفين من الأعراب سـتدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم﴾، قولان لا ثالث لهما، أحدهما: أنهم قالوا أراد: بقوله إلى

قوم أولي بأس شديد - أهل اليمامة مع مسيلمة، وقال آخرون أراد فارس؛ فإن كان - كما قالوا - أهل اليمامة، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم؛ وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بكر؛ فعلى أي الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته. وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامته وخلافته؛ وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن إنهم هوازن وحنين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله: **﴿قل لن تخرجوا معي أبدًا، ولن تقاتلوا معي عدوا﴾**، وقوله: **﴿ ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله، قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل﴾** - والآية، ومعلوم أن من واسى رسول الله ﷺ وصحبه أخيرًا، لا يلحق في الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولا؛ قال الله عز وجل: **﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾**، وكان أبو بكر أول الناس عزر رسول الله ﷺ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه؛ فلفضله ذلك استحق الإمامة، إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدًا ما وجد إليه السبيل. والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: «اجعلوا إمامكم خيركم، فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرنا بعده».

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر؛ ثم رفع الميزان، فقال رسول الله ﷺ: **«نبوة وخلافة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»**[1].

---

(١) علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف.

وأما قول رسول الله ﷺ لعلي: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**»، واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي - رحمه الله - بجواب على وجهين مجملين، أحدهما أن هارون كان خليفة موسى في حياته، ولم يكن علي خليفة رسول الله ﷺ في حياته؛ وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله ﷺ في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته، جاز أن يتأخر بعد موته زمانًا، ويكون غيره مقدمًا عليه، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام. والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبي - عليه السلام - في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة، لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلاً، استحق الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد علم أن عليًا لم يكن خليفة النبي ﷺ في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلاً على أن عليًا خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال أبو عمر: كان هذا القول من النبي ﷺ لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيًا غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعي له أحد خلافة - جماعة قد ذكرهم أهل السنة، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة؛ وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته - والله أعلم-. وأما قوله ﷺ: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**». فيحتمل للتأويل، لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة، أصحها: أنه الولي والناصر؛ وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده، ولا ينكر فضل علي مؤمن، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ ومن دين الله عالم؛ وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه فضل أبا بكر على نفسه من طرق صحاح؛ وقال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر؛ وحسبك بهذا منه - رضي الله عنه.

وأما قول عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إمامًا إلا في حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته، فقالت ما قالت؛ فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة، وقال: «**إنكن صواحب يوسف**» - يريد إنكن فتنة قد فتنتن يوسف وغيره، وصددتنه عن الحق قديمًا؛ يريد النساء ويعيبهن بذلك، كلامًا خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين - رضي الله عنهن؛ وكذلك قول حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول، فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها؛ فرجعت تلوم عائشة، إذ كانت سبب ذلك؛ وهذا كله موجود في طباع بني آدم، وإذا كان ذلك في أولئك، فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، وسلمة بن سعيد بن سلمة، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا خشيش بن أصرم، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة أنها قالت: «والله ما كانت مراجعتي النبي ﷺ إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس، إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبي».

وأما قولها إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها - إذا كان من خوف الله، أو على مصيبة في دين الله. ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: أتيت النبي - ﷺ - وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل - يعني من البكاء.

واختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة، فقال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح، وروى ابن عبد الحكم عن مالك النشيج

والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم: يقطع.

وقال الثوري أكره الأنين للصحيح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع، وروي أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين.

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلامًا تفهم حروفه، ولم يكن ضعفًا وعبثًا، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.

(١٠/١٤٩) **٤- مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»؟ فقال الرجل: بلى - ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي»؟ قال: بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» .**

قال أبو عمر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك - متصلاً مسنداً:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ فذكره(١).

ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري - مثل رواية روح بن عبادة، عن مالك - سواء. ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن الخيار، أن نفراً من الأنصار حدثوه - وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح ابن عبادة.

---

(١) روح بن عبادة متكلم فيه بدرجة لاتوقف الاحتجاج بحديثه لكنه لا يتحتمل الانفراد بوصل هذا الحديث عن سائر رواة الموطأ لكن للحديث طرق أخري موصوله عن ابن شهاب من غير حديث مالك كما سيأتي وقد تابع مالك علي إرساله ابن جريج وسفيان بن عيينه وعقيل بن خالد ووصله آخرون منهم معمر، والليث، وابن أخي الزهري كما سيأتي ولعل الزهري كان يرسله أحياناً ويصله أحياناً .

وسنذكره - إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب - إن شاء الله.

وأما الرجل الذي سار رسول الله ﷺ فهو عتبان بن مالك - الرجل المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشم.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال حدثنا عامر بن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: «لما أصيب عتبان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقبيًا بدريًا - بعث إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله - عز وجل - لنا بالبركة؟ فقام رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى - في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله ﷺ في قتله، ثم قال لهم: **«هل يصلي»**؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلاة لا خير فيها أحيانًا، ويلبي أحيانًا. فقال رسول الله ﷺ: **«نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا بها، يموت على ذلك، حرمه الله على النار»**[1].

قال سعيد، قال قتادة، قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثًا غيره، وقال: احفظوه يا بني.

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه؛ وإن مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٥) في ترجمة عامر بن يساف وقال عنه منكر الحديث عن الثقات.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله ﷺ: «**استعينوا على حوائجكم بالكتمان**».

وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه - إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حقنت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

وفي قول رسول الله ﷺ: أليس يصلي؟ - بعد قوله: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ - دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفي قوله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم ينهه الله عن قتله.

وكذلك قوله - أليس يصلي؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل .

وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن. - فأغنى عن إعادته[1] .

وفي قول رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له. لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتله. - يعني: عن قتل من أقر ظاهراً وصلى ظاهراً.

وأما قولنا: إن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع. ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر كتاب صلاة الجماعة باب رقم: (٣) حديث رقم: (١) .

وسئل مالك - رحمه الله - عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك: فلِمَ يقتل الزنديق - ورسول الله - ﷺ- لم يقتل المنافقين - وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون الإيمان، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضغائن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيتمنع الناس من الدخول في الإسلام، هذا معنى قوله.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه عوتب في المنافقين، فقال: يتحدث الناس أني أقتل أصحابي.

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل:

﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدين لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾.

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلاً حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة؛ فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ﷺ قتل حيث وجد. - والله أعلم.

قال أبو عمر: مالك وأصحابه كلهم - إلا ابن نافع - يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض، كالمحارب وأهل البدع؛ ولا يقتلونه حدًا، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون - وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر»**.

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال: ميراثه فيء لجماعة المسلمين. فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل - وهو مقر بالإيمان، مظهر له. جاحد لما شهد به عليه، منكر له.

فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك: ويستتاب

القدرية كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم: فقيل لمالك - في القدرية -: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق: فقالا مرة: يستتاب، ومرة: فلا يستتاب - ويقتل دون استتابة.

وقال الطحاوي: أخبرنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: اقتل الزنديق، فإن توبته لاتعرف. قال، ولم يحك عن أبي يوسف خلافًا.

وقال الشافعي: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهرًا، فإن لم يتب قتل؛ قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل، فإن أقر أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر الإسلام لم يقتل؛ - أن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين، لإظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه - على شرط الاختصار، وترك الإكثار.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب. فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب - وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان؟ فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري؟.

ومن الحجة أيضًا لمن أبى من قتل الزنديق - مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب - قوله - ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم - إلا بحقها، وحسابهم على الله»**. وقد قال - ﷺ: **«من قالها مخلصًا من قلبه، دخل الجنة»**.

فدل على أن هناك من يقولهـا - غير مخلص بها، وحسـابه على الله؛ كما قال رسول الله ﷺ. وقـد أجمعوا أن أحكام الدنيـا على الظاهر، وإن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا، فمنها: ـ

ما حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال: حـدثنا أبو عبيدة بن أحمـد، قال حدثنا مـحمد بن علي بن داود، قـال حدثنا سعـيد بن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع حدثه، وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتبان بن مالك ـ وهو أحد بني سالم - قال: كنت أصلي لقومي في زمن النبي ﷺ، فلمـا ساء بصري، وبيني وبين قومـي واد طفقت يشق علي إجـازة الوادي إذا كانت الأمطار، فـشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أتخذه مـصلى؛ فقـال رسول الله ﷺ: «**سأفعل**». قال عتبـان: فغدا علي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، حين تعـالى النهار، فاستـأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتك**»؟ فأشرت له إلى المكان الذي نريد، فقام رسول الله ﷺ وكبر وصلى، ثم سلم فجلس في مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له؛ فـسمع رجال أهل الدار - وهم يدعـون والدور قربهم - فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقـال رجل آخر منهم: ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله. فـقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله - يبتغي بذلك وجه الله**»؟ فقال الرجل: الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله، والدار الآخرة**»[1].

وحدثنا خلف بن سعيد، قـال حدثنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العـزيز، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال:

---

(١) سعيد بن داود هو الزنبري وهو ضعيف وخاصة عن مالك يروي عنه المناكير.

حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريراً، فقال: يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجداً. فجاء رسول الله ﷺ فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال: النبي ﷺ: **«أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»**؟ قالوا: بلى يا رسول الله، يقولها تعوذًا. فقال: **«فو الذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقًا بها، إلا حرمت عليه النار»**(١).

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضًا، حديث آخر: ـ

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار، أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لي في داري مسجداً، فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم؛ فقال النبي ﷺ: **«أين فلان»**؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه! فقال النبي ﷺ: **«أليس قد شهد بدراً»**؟ قالوا: بلى، قال: **«فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»**(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحزقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله الله، فطعنته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ - **«قال لا إله إلا الله وقتلته»**؟ قال: قلت يارسول الله، إنما قالها فرقًا من السلاح. قال: **«أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»**؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥) وإسناده صحيح.

(٢) فيه عاصم بن بهدلة وهو سئ الحفظ.

أسلمت يومئذ[١] . قال. فقــال سعيد: وأنا والله لا أقتل مسلمًــا حتى يقتله ذو البطنين - يعني أسامة. - وذكر باقي الحديث.

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي[٢] -مستقصاة مجودة، ونحن نذكرها عنه.

حدثنا أبو عثمــان سعيد بن نصــر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سـفيان بن جبرون، قال حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا مــحمد بن بشار، قال: حدثنا محمــد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قــال أخبرني ابــن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيــد الليثي، عن عبــيد الله بن عــدي بن الخيــار، أن رجلاً من الأنصــار أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشــهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: بلــى يا رسول الله ولكن لا شــهادة له. قال: «أليس يشهد أن مـحمداً رسول الله»؟ قال بلى يارســول الله - ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي»؟ قال : بلى يا رسول الله - ولكن لا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال القاضي: هكذا رواه ابن جــريج - مرسلاً، ووافقه في إرساله سـفيان بن عيينة: حدثناه علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبـيد الله بن عدي بن الخيــار، أن رسول الله ﷺ أتي برجل، فلمــا وجه ليـقتل، قال: أيـشهد أن لا إله إلا الله؟ قــالوا: نعم - ولا شهادة له؛ قال: «أيشهــد أني رسول الله»؟ قالوا: نــعم - ولا شهادة لــه. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال علي بن المديني: سمعته من سفيان مراراً، لم أسمعه يذكر فيه سماعًا، وهو من قديم حديث سفيان.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٥٩٠) ومسلم (٢/ ١٣١)

(٢) هو إسماعــيل بن إسحاق بن حمــاد بن زيد القاضي أحد أئمة المالكيــة. وله كتاب «الأحكام». قال عنه ابن أبي حاتم : ثقة صدوق .

قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة، منهم: ابن جريج، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل، إلا ابن عيينة ؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلاً سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل.

قال أبو عمر: قد أسقط ابن عيينة أيضًا من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: «أليس يصلي»؟ قالوا: بلى ولا صلاة له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث، ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث : فلما وجه الرجل ليقتل - وبالله التوفيق.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به ـ فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفًا بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به [أبو مصعب، عن الزهري][(١)] ، عن مالك - مرسلاً. قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندًا، زاد في إسناده رجلاً. وقال: في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته - وهو قوله: فلم يدر ما سار به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، لم يدرك النبي ﷺ[(٢)].

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن

---

(١) هكذا وقع في المطبوع وصوابه : [أبو المصعب الزهري] .

(٢) هذا غير لازم لأنه من أخبر عبيد الله بهذا الخبر قد يكون روى له هذا وهذه اللفظة لايلزم منها المشاهدة لراويها إنما يلزم ذلك لو قال: فلم أدر ما سار به ذلك الرجل.

عبيدالله بن عدي بن الخيار، أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ قال: قلت لا، ولكن قد خلص إلي منه مـا خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدثنا محمـد بن المثنى، قال حدثنا روح بن عبادة، قـال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهـاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عـن عبيـد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً أخبره أن النـبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جـهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المـنافقين، فقـال رسول الله ﷺ: **«أليس يشـهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»**؟ فقال: بلى يا رسـول الله ولا شهادة له. قال: **«أليس يصلي»**؟ قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك الذين نهاني الله عنهم»**.

قال القاضي: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا ابن شهـاب،و عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عـدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار، حدثه أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: **«أليس يشهد أن لا إله إلا الله»**؟ قال: بلى - ولا شهادة له. **«أليس يشهد أن محمداً رسول الله»**؟ قال: بلى ولا شهادة له. قال: **«أليس يصلي»**؟ قـال: بلى - ولا صلاة له. فـقال رسـول الله ﷺ: **«أولئك الذين نهيت عنهم»**.

قال القـاضي: زاد فيـه محـمد بن المثنى، عن أبي الوليـد الطيالسـي بهذا الإسناد: أن الرجل سـار النبي ﷺ يستأذنـه في قتل رجل من المنافـقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ قال: **«أليس يشهد أن لا إله إلا الله»**؟ .

قال القـاضي: وحدثنا إسمـاعيل بن أبي أويس، قال: حـدثني أبي، قال: حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حـدثه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيـار حدثه، أن نفرًا من الأنصـار حدثوه أن رسول الله ﷺ بينمـا هو جالس بين ظهراني الناس، جـاءه رجل فساره، فلم يدر مـا الذي ساره به حتى جـهر

رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله**»؟ قال الرجل - وهو أنصاري-: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: «**أليس يصلي**»؟ قال: بلى ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»[(١)] .

قال القاضي: قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبوأويس عن نفر؛ والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث بن سعد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد - وسمى معمر الرجل عبد الله بن عدي الأنصاري - إن كان ذلك مضبوطًا عنه.

حدثنا به علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبد الله بن عدي، أن عبدالله بن عدي الأنصاري حدثه، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين - يستأذنه فيه؛ فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله**»؟ قال: بلى - ولا شهادة له. قال: «**أليس يشهد أني رسول الله**»؟ قال: بلى - ولا شهادة له. قال: «**أليس يصلي**»؟ قال: بلى - ولا صلاة له؛ قال: «**أولئك الذين نهيت عنهم**»[(٢)].

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي قال: أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من الأنصار، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال لرسول الله ﷺ. حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهر فقال رسول الله ﷺ: «**أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله**»؟ قال: بلى يا رسول الله-

(١) فيه إسماعيل بن أبي أويس وقد مر أنه ضعيف جداً.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٦٨٨) .

ولا شهــادة له. قال: «**أو ليس يشــهد أن مـحمـدًا رسول الله**» ؟ قــال: بلى يا رسول لله – ولا شهــادة له. قال: «**أوليس يصلي**»؟ قال: بلـى يارسول الله – ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**».

قال القاضي: هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي، قال: أخبرني رجل من الأنصار؛ وإنما هو عبيد الله بن عدي بن الخيار[١]، فقد اتفق على ذلك مـالك بن أنس، وليث بن سعـد، وسفيـان بن عيـينة، ومعـمر بن راشـد، وابن جريج، وأبـو أويس، وهم سبـعـة بابن أخي الزهري، هؤلاء النفر السبعة، وليس فيهم أجود من رواية من معمر – إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر، لأنه جعله عن عبيـد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النبي ﷺ.

قــال القاضــي: وعبـد الله بن عـدي هذا، رجل من الأنصــار، وليس هو عبدالله بن عـدي بن الحمراء، الذي روى حديثـه الزهري عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عـدي بن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقـول – وهو بالحزورة في سوق مكة :- «**والله إنك خـيـر أرض الله، وأحـب الأرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**».

قــال القاضي: عـبد الله بن عـدي بن الحـمراء، رجل من قـريش من بني زهرة، وليس هو عـبد الله بن عدي الذي روى حـديثه عبـد الرزاق – أن النبي ﷺ – استؤذن في قتل رجل من المنافقين.

حدثني عبد الوارث بـن سفيان، وسعـيد بن نصر، قالا: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا إسمـاعيل بن إسحـاق القاضي، قـال: حدثنا محـمد بن المثنى، قال: حـدثنا عبد الأعلى، قال: حـدثنا معمر، عن الزهري، عن عـبيد الله بن عبـد الله، أن المقداد بن الأسود قـال: «يا نبي الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين يضربني فـقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال:

---

(١) ولعل عدم الضبط يكون من الدراوردي عبـد العزيز بن محمد الراوي عن ابن أخي الزهري.

لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه؟ قال: «دعه». قلت: إنه قطع يدي، قال: «وإن فعل». فأعدت عليه مرارًا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها»**(١).

قال القاضي: هكذا رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، عن المقداد. اتفق على ذلك سبعة نفر: ابن جريج، ومعمر، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن إسحاق؛ قال: وسمعت علي بن المديني يقول: سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة - وكان معمر يحدثهم بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد. وسماع عبد الرزاق عن معمر أصح، لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضي: وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، كما رواه أصحاب الزهري، لم يخالفهم في شيء من إسناده. وحدثنا به عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة. وحدثنا به أبو الوليد الطيالسي - عن الليث بن سعد؛ وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، وحدثنا به محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن المثنى - عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، عن النبي ﷺ قال: وقد ذكرناه في مسند المقداد .

قال أبو عمر: حديث المقداد هذا، حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١٩٤) ومسلم (٢/ ١٢٩) .

قال البخاري: وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبـرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الخـيار، أخبـره أن المقداد بن عمـرو الكندي - وكان حليـفًا لبني زهرة، وكـان ممن شهـد بدرًا مع رســول الله ﷺ؛ أخبـره أنه قال لرســول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقـتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعهـا، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقـتله يارسول الله - بعد أن قالها؟ فـقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**». فقال يارســول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعـها. فقال رسول الله: «**لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قـبل أن تقـتله، وأنك بمنزلتـه قـبل أن يقـول كلمتـه التي قـال**». [قال] البخاري: وقال حـبيب بن أبي حمزة، عن سعيد، عن ابن عـباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمـقداد: «**إذا كان رجل مـؤمن يخفي إيمانه، سمع قول كـافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل**»(١).

قال أبو عـمـــر: هذا تفسير للأول، حدثنا مـحمد بن عبد الملك. قال: حدثنا ابن الأعـرابي، قال: حدثنا سـعيد بن نصر، قـال: حدثنا سفـيان، عن الزهري، سمـع عروة يحدث عن كـرز بن علقمـة الخزاعي؛ قـال: سأل رجل النبي ﷺ هل للإسـلام منتهى؟ فقـال رسول الله: «**أيما أهل بيت من العـرب والعجم، أراد الله بهم خيـرًا، أدخل عليـهم الإسلام**». قال: ثم مـاذا يا رسول الله؟ قال: «**ثم تقع الفتن كـأنها الظلل**»، قـال الرجل: كلا - والله - إن شـاء الله. قال: «**بلى - والذي نفـسي بيـده - لتـعودن فـيـها أسـاود صـبا، يضـرب بعضكم رقاب بعض**»(٢).

قـال الزهري: أسـاود صـبًا - يعني الحـية - إذا أراد أن يـنهش ارتفع ثم انصب.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٩٤).

(٢) أخـرجه أحـمد (٣/ ٤٧٧) وقـد ألزم الدارقطني حديثـه للشيـخان (الإلزامـات - ص١٢٣).

(٥/٤١) **٥- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].**

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، - على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب - أعني قوله: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»** ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكًا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم. قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: **«لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**- فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح.

قال أبو عمر: لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لاغير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم ؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٩) عن أبي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم - مرسلاً.

(٢) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم .

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا سليمان بن سيف، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني[1]، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتخذوا قبري وثنًا»**[2].

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر: ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي،

---

(١) محمد بن سليمان بن أبي داود قال عنه النسائي لا بأس، ووثقه أبو داود سليمان بن سيف الحراني الراوي عنه، ومسلمة، وضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) والحميدي (١٠٢٥) وحمزة بن المغيرة قال عنه ابن معين ليس به بأس وابن معين قد يوثق الرجل لرواية الثقات عنه فقط فقوله ليس به بأس لا يكشف جهالة حاله وسهيل بن أبي صالح متكلم فيه وقد استغرب هذا الحديث البزار كما سيذكر ابن عبد البر .

قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

وقال أبو عمر: الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنمًا كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك**»، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدًا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ - على جهة التعيير والتوبيخ: «**لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه**»[١].

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه[٢].

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٥٧١) ومسلم (١٦/ ٣٣٥).

(٢) انظر الكلام في ذلك ومناقشته في كتاب وقوت الصلاة باب النوم عن الصلاة حديث رقم: (٢).

أخبرنا عبـيد بن محـمد، قال: حـدثنا عبد الله بن مـسرور، قال: أخـبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محـمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حـدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة رضي الله عنها، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده فـي مرضه كنيسـة رأينها بأرض الحبـشة، فقـال رسول الله ﷺ: **«أولئك قوم إذا مات الرجـل الصالح عندهم، بنوا على قبره مـسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله»**[١].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخـبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قـال حدثنا عبيد الله ابن موسـى، قال أخبـرنا شيـبان، عن هلال بن حـميد، عـن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: **«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مـساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أن خشي عليه أنه يتخذ مسجدًا»**[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٣٣) ومسلم (٥/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٣٣) ومسلم (٥/ ١٦).

(٦/٢٢٦) **٦- مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يارسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي»؟ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[(١)] .**

* محمود بن الربيع

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، سمع من عتبان بن مالك، وعبادة بن الصامت، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها من دلو في بئرهم، يكني أبا نعيم، روى عنه أنس بن مالك. وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: قال يحيى في هذا الحديث. عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد. وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم [صحيح][(٢)] لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية. وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد، ذكره في هذا الحديث خطأ - والكمال لله، والعصمة به لا شريك له. وفي هذا الحديث من الفقه، أن إمامة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ﷺ في غير مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر؛ ومن هذا الباب قوله: ألا صلوا في الرحال - والله أعلم، وفيه التخلف عن الجماعة في

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦١٨) ومسلم (٥/٢٢٢) .

(٢) كذا في : (أ) ، (د) ووقع في المطبوع : [صريح] .

المطر والظلمة لمن لم يطق المشي إليها، أو تأذى به. وفـيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، وأن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيهـا رسول الله ﷺ ووطئها، وقـام عليها. وفي هذا دليل على صحـة ما كان القوم عليه من صريح الإيمان، وما كـان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الأدب - في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثمًا.

حدثنا عبـد الوارث بن سفـيان وسـعيـد بن نصر، قـالا: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا أحـمد بن زهيـر، قال: حـدثنا على بن عبـد الحمـيد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليـمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيـع، عن عتبان بن مالك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فـقلت: يا رسول الله، إنه قد أصـابني في بصري بعض الشيء، وإني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى، ففعل.

وأخبرني سعيد وعبد الوارث، قالا: حـدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرني مـصعب بن عبد الله، أن عتبان بن مـالك، شهد حنينًا مع رسول الله ﷺ مسلمًا. وقال ابن البرقي: هو عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان بن زيد، بن غنم بن سـالم بن عوف بن الخزرج. شـهد بدرًا - فـيما قـاله عروة، والزهري؛ ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر.

قال أبو عـمـــر: قد حـدث ابن عيينة عن الزهـري بحديث لعتبان بن مالك، أنكره الشافعي وقال: حديث مالك هذا يرده:

حدثناه خلف بن قـاسم، قـال: حـدثنا الحسن بـن رشيق، قـال: حـدثنا إسحـاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عـبيد الله بن مـحمد، قـال: حدثنا سفـيان بن عيـينة، عن الزهري، عن عمـرة، عن عائشـة - إن شاء الله، عن عـتبـان بن مالك، أنه سـأل رسول الله ﷺ عن التـخلف عن الصلاة، قـال: أتسـمع النداء؟ قـال: نعم، فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجـمـعة، فـلا تتعارض الأحاديث؛ وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسيل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو - كما قال الشافعي رحمه الله.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار - في هذا الكتاب، وسقت منها هناك ما يشفي الناظر فيه - إن شاء الله[١] .

* * *

(١) أنظر الحديث رقم (٤) من هذا الباب .

(٩/ ٢٠٣) **٧- مـالك، عن ابن شـهـاب، عن عبـاد بن تميم عن عـمـه، أنه رأى رسـول الله ﷺ مـسـتلقـيًا في المـسجـد، واضـعًـا إحـدى رجليـه على الأخرى**[١] .

* عباد بن تميـــم

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصـم الأنصاري. من بني مازن بن النجار. قد ذكرنـا أباه وعمه عبد الله بـن زيد في كتابنا في الصحـابة، بما أغنى عن ذكر نسبـه ههنا. وعبـاد بن تميم، أحد ثقـات التابعين بالمدينة، روى عن عـمه وأبي هريرة. وروى عنه الزهري وأبو بكر بن عمرو بن حـزم، وابنه عبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علماء أهل المدينة.

قال أبو عـمـــر: هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد ابن تميم، عن عـمه، ووهم فيه عبد العـزيز بن أبي سلمة. فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال: وكانت له صحبته - أنه رأي النبي ﷺ يستلقي ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسـم بن عيسى المقـري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبـابة، قال حدثنا البـغوي قال - حـدثنا علي بن الجعد وبشـر بن الوليد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره. ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عـند أهل العلم، وأظن - والله أعلم - أن السـبب الموجب لإدخال مـالك هذا الحديث فـي موطئـه ما بأيدي العلمـاء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمـة، رووا عن أبي الزبيـر، عن جابر قـال: «نهى رسـول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره».

وروى محمد بن مسلم الـطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٧١) ومسلم (١٤/ ١٠٩) .

ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي، حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي(١) - فذكره. - فنرى والله أعلم أن مالكًا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه، بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه - عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى. قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

هكذا ذكره ابن وهب في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر [عثمان](٢) .

---

(١) محمد بن مسلم الطائفي ضعفه أحمد بن حنبل جداً سواء حدث من كتابه أو بدونه ووثقه ابن معين، وقال لا بأس به إذا حدث من كتابه ونقل الخطيب في تاريخه (٢/ ٣٩١) عن يحيى بن معين أنه قال عن هذا الحديث أنه باطل.

(٢) كذا في «ك»، ووقع في المطبوع: [وعثمان] وهو خطأ ظاهر.

قال ابن وهب: وأخـبرني يونس، عن ابـن شهاب، قال: حدثنـي عمر بن عبد العـزيز، أن محمد بن نوفل أخـبره، أنه رأى أسامة بن زيد بـن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفـعل ذلك، قال: وأخبرني أسامة بن زيـد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

* * *

(٧٩/٢٤) **٨- مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله**[1] .

قال أبو عمر: وهذا لا يكون رأيًا ولا اجتهادًا، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته**».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**».

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠) وأبو داود (٨٦٤) من حديث أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة وأنس مجهول وطريق أحمد فيه علي بن زيد جدعان وهو ضعيف وحسين بن سفيان وفيه كلام وطريق أبي داود فيه عنعنة الحسن وأخرجه الترمذي (٤١٣) من طريقه قبيصة بن حريث عن أبي هريرة وقبيصة مجهول وفيه عنعنة الحسن وقتادة - لكن للحديث طريقين أخرين:

عن تميم الداري كما سيذكره ابن عبد البر أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣) وأبو داود (٨٦٦) من طريق زرارة بن أوفى عن تميم وقال الإمام أحمد ما أحسب لقى زرارة تميماً تميم كان بالشام وزرارة بصري كان قاضيها

ومن حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه يحيى بن يعمر الراوي عنه أخرجه أحمد (٤/ ٦٥) ويحيى بن يعمر كان يرسل كما ذكر ابن حجر وغيره فلا يدري أسمع من هذا الصحابي أم أرسله لأنه لا يعلم من هو هذا الصحابي .

حدثنا أحمــد بن محمــد، قال حــدثنا أحمد بن الفــضل بن العبــاس، قال حدثنا الحسن بن علي الأنطاكي، قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبــد الله ابن محمــد، قال حــدثنا محمــد بن بكر، قال حــدثنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا حدثنا إســماعيل بن علية، قال حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكـيم الضبي - أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فـقال له: يافتى، ألا أحدثك حديثًا لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: **«إن أول ما يحاسب به الناس يوم القـيامة من أعمالـهم: الصلاة، فيقول: ربنا تـبارك وتعالى لملائكتـه - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عـبدي: أتمهـا أم نقصـها؟ فـإن كانت تامة، كـتبت له تامـة، وإن كان انتـقص منها شيـئًـا، قال: انظروا هل لعـبدي من تطوع؟ فإن كـان له تطوع، قال: أكـملوا لعبـدي فريضـته من تطوعـه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»**. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسمـاعيل، حدثنا حماد عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهـذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

قال أبو عـمـــر: أما إكـمال الفريضة مـن التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضـة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثـم ذكرها فلم يأت بها عامدًا، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه - وهو ذاكر له، فلا تكـمل له فريضته تلك من تطوعه - والله أعلم.

وقد روي من حـديث الشاميين في هذا البـاب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حميـر، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النـبي ﷺ قال: **«من صلى صلاة لم يـكمل فيهـا ركوعه وسـجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم»**[1]. وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا

(١) محـمد بن حـمير هذا قـال عنه ابن معين ودحـيم ثقة وقال الدارقطنـي والنسائي : لابأس به وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ومـحمد بن حرب وبقية أحب إلي منه وقال يعـقوب الفسوي : ليس بالقـوي هذا ولم أقف على سند هذ الحديث إلي محمد بن حمير .

من هذا الوجه - وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته - وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة - والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفي عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول - والله أعلم - أن [تؤخذ][1] تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل - إن شاء الله -، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة - أن النبي -ﷺ- قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر**».

* * *

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [توجد].

(٢٢/ ١٢٠) **٩- مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه»[١].**

قال أبو عـمـــر: ومعنى هذا الحديث مفـهوم، لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحـــديث - عندي - دليل على أن قـليل العـمل إذا دام عـلـيـه صاحبه أزكى له، والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف - وبالله التوفيق.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣٠٠).

(٢٤/٢١٩) **١٠- مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: «ألم يكن الآخر مسلمًا»؟ قالوا: بلى يارسول الله - وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»**[1] .

قال أبو عمر: النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث - والله أعلم - على أن العذب من المياه أشد إنقاء. للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب - إذا اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجودًا في باب زيد بن أسلم - والحمد لله -، والرواية الصحيحة: يبقى - بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر: أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكًا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب - والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره - فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر: تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله،

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٤) ومسلم (٥/ ٢٣٧) أخرج هذا الحديث من حديث أبي هريرة موصولًا .

ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر - فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروى: مثل الصلوات الخمس أيضًا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في قصة الأخوين، وقوله: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ قوله مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه من حديث سعد - والله أعلم.

قال أبو عمر: قد رواه ابن وهب - كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه، حدثناه عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدًا وأناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان أحدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: «**أو لم يكن يصلي**»؟ فقالوا: بلى - وكان لا بأس به يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**مايدريكم ما بلغت به صلاته**»؟ ثم قال عند ذلك: «**إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته**». - تفرد به ابن وهب[1].

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد

(١) مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب.

بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب[1]، قالا حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن [عبيد][2] الله - «أن رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جميعًا، وكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتي بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**من أي ذلك تعجبون**»؟ قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهادًا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؛ قال: «**أليس هذا قد مكث بعده سنة**»، قالوا: بلى؛ قال: «**وأدرك رمضان وصامه**»؟ قالوا: بلى، قال: «**وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة**»؟ قالوا: بلى؛ قال رسول الله ﷺ: «**بينهما أبعد ما بين السماء والأرض**».

---

(١) يحي بن أيوب هو الغافقي وذكر العقيلي (٤/ ٣٩١) عن ابن أبي مريم أنه قال حدثت مالكاً بحديث حدثنا به يحيي بن أيوب عنه فسألته عنه، فقال كذب وحدثته بآخر عنه فقال كذب أ.هـ وقال أحمد عن يحيى سئ الحفظ وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به، وقال ابن يونس: وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة والله أعلم، قلت فلعل هذا قد اختلط على يحيى وأخذه من ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف مختلط.

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [عبد] وهو خطأ وطلحة هو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر: هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره ههنا - إن شاء الله - بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: **«كم مكث بعده»**؟ قال: حولا، قال رسول الله ﷺ: **«على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان»**(١).

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى - أخبرناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل علي ثلاثة إخوة من بلي وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبديء بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت،

(١) في كلا الإسنادين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وقد أنكروا عليه أحاديث رأي ابن المديني وغيره أن الطعن فيها علي ابنه فإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وهذا السند فيه عنعنة ابن إسحاق وقد يكون أخذ هذا الحديث من ابن إبراهيم التيمي.

فأصبحت مذعوراً؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: **«وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بديء به، وأن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثنى به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها»**(١).

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله بن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد - أن نفراً من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: **«من يكفلهم»**؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي بعثًا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: ثم بعث بعثًا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: **«وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله»**(٢).

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث.

---

(١) صالح بن موسي بن عبيد الله قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً وقال النسائي متروك ، وهو مجمع على ضعفه .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٣) وطلحة بن يحيي بن طلحة قال عنه البخاري منكر الحديث وقال يحيي القطان لم يكن بالقوي وقال أحمد عنه كذا وكذا وقال : حدث عنه يحيي وقال مرة أخرى صالح للحديث وقد قال عنه ابن معين ثقة ومرة ليس بالقوي وقال الفسوي لا بأس به في حديثه لين قلت من جرحوه مثل البخاري أنكروا عليه أحاديث فهو جرح مفسر .

فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بلي من قضاعة، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: **«أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟»**[1].

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ.

حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه - أن خالد بن سعد حدثهم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد - أن النبي آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: **«فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»**[2] .

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد ابن كثير، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما - ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ ما قلتم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم

---

(١) محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي قال ابن معين مازال الناس يتقون حديثه عن أبي سلمة .

(٢) فيه إبراهيم بن مرزوق عمي في أخره فسار يخطئ فيقال له فلا يرجع .

اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: **«فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض»**.

قال أبو عمر: يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: **«خير الناس من طال عمره وحسن عمله»**.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا جعفر بن عون، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بخياركم»**؟ قال: بلى؛ قال: **«أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً»**.

وأما قوله ﷺ: **«مثل الصلوات الخمس»** - فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبدالرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله ابن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«أرأيت لو أن لأحدكم نهراً جارياً ما بين منزله ومعتمله ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبقي من درنه شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الصلوات الخمس»**.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال حدثنا محمد بن العباس

بن الفضل بن يونس الموصلي ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن المثنى، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبدالله، عن عمه محمد بن مسلم، قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبقيًا من درنه**»؟ قالوا: لا شيء؛ قال: «**فكذلك الصلوات الخمس، يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن**».

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل الصلوات الخمس مثل رجل يبابه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه**»؟ .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات**».

قال أبو عمر: اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا - إن شاء الله -: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد - يعني ابن عبد الله بن الهادي - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول ذلك يبقى**

من درنه»؟ قال: لايبقى من درنه شيئًا، قال: «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا».

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر: لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه - والحمد لله.





١٣ - باب جامع الترغيب في الصلاة

(١٦/١٥٧) **١ - مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: «الزكاة»، فقال: هل علي غيرها، قال: «لا إلا أن تطوع». قال فأدبر الرجل - وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ-: «أفلح إن صدق»**[1] .

* نافع بن مالك أبو سهيل

وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب، وهو من ثقات أهل المدينة؛ وروى عن أبيه مالك بن أبي عامر، والقاسم بن محمد، وعلي بن حسين؛ ويقال إنه رأى ابن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد - وروى عنهم. روى عنه من أهل المدينة - جماعة، منهم: مالك، ويحيى بن سعيد، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وقد روى عنه الزهري أيضاً، وهذا غاية في جلالته وفضله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي، قال حدثنا بعض أصحابنا، قال حدثنا جعفر بن ياسين، قال حدثنا حرملة بن يحيى، قال سمعت ابن وهب يقول: سئل مالك، فقيل له: ما تقول في أبيك؟ قال: كان عمي أبو سهيل بن مالك

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٠) ومسلم (١/ ٢٣٣) .

ثقة. لمالك عنه في الموطأ حديثان، أحدهما مسند، والآخر موقوف في الموطأ، وهو مرفوع من وجوه صحاح.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر معناه سواء.

وقال في آخره: أفلح - وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة - وأبيه - إن صدق. وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوخة، لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قالا جميعًا أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال حدثني أبو سهيل، [نافع بن مالك بن أبي عامر ولم ينسبه في حديث علي بن حجر قال أبو سهيل عن أبيه][1] عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**». قال: أخبرني بما افترض الله علي من الصيام، قال: «**صيام شهر رمضان إلا أن تطوع**». قال: أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا غيره، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح - وأبيه - إن صدق، أو دخل الجنة - وأبيه - إن صدق**».

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة،

---

(١) زيادة من (و).

عن النبي ﷺ بأتم ألفاظ وأكمل معان؛ وفيها ذكر الحج - وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله، وسنذكرها بعد في هذا الباب - إن شاء الله.

وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله - فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة.

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ خمس صلوات، فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الإسلام، ومعنى الإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - من هذا الكتاب. ومن الأحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن، ما [حملك][1] على الحج عامًا، وتقيم عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله - وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت - وذكر تمام الحديث. وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة - رحمه الله - خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الإسلام، رواه

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [جعلك].

شعبة وغـيره عن أبي إسحاق، عن صلة ابن زفر، عن حـذيفة، قال: الإسلام ثمانيــة أسهم. الشـهادة سـهم، والصلاة سـهم، والزكاة سهم، وحـج البيت سهم، وصـوم رمضان سهم. والجـهاد سهم، والأمر بالمعـروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف، وما منه فرض على الكفاية، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع، فلا معنى لإعادته ههنا.

وأما الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر، فليس يجري أيضًا مـجرى الخمس المذكورة فـي حديث ابن عـمر، لقول الله - عـز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفـسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتـديتم** ﴾. ولقـول رسول الله ﷺ: إذا رأيت شحًـا مطاعًا، وهـوى متبـعًا، وإعـجاب كل ذي رأي برأيه، فـعليك بخاصة نفسك.

وروي عن ابن مسـعود وجمـاعة من الصحـابة والتابعين - رحـمهم الله - أنهم كـانوا يقـولون في تأويل قـول الله - عـز وجل: ﴿**عليكم أنفسكم**﴾ - الآية، قالوا: إذا اختلفت القلوب في آخـر الزمن، وألبس الناس شيعًا، وأذيق بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متـبعًا، والشح مطاعًا، وأعجب كل ذي رأي برأيه. فحينئذ تأويل هذه الآية، وقـد قيل في تأويل الآية: لا يضركم من ضل من غيـر أهل دينكم - إذا أدى الجزية إليكم. وهذا الاخـتلاف في تأويل الآية يخرجـها من أن تجرى مجـرى الخمس التي بني الإسلام عليهـا، وقد روي عن ابن عباس أن أعمدة الإسلام ثلاثة: الشهادة، والصلاة، وصوم رمضان.

حدثنا أبو محمـد إسماعيل بن عـبد الرحمن بن علي - رحـمه الله، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال

---

(١) أخرجـه أبو داود (٤٣٤١) والترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجـه (٤٠١٤) من حديث أبو ثعلبة الخشني وفيه أبو أمية الشعباني وعمرو بن جارية وهما مجهولا الحال وعتبة بن أبي حكيم وفيه ضعف .

حدثنا أبو رجاء، وسعيد بن حفص النجاري، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه إلا رفعه. - قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، بني الإسلام عليها، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان. قال ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال دمه؛ ونجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذاك كافرًا ولا حل دمه[1]».

قال أبو عمر: في حديث مالك من الفقه، أنه لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات في اليوم والليلة، وأنه لا فرض من الصيام إلا صوم شهر رمضان، وفيه أن الزكاة فريضة على حسب سننها المعلومة، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم - أن الحج لم يكن حينئذ مفترضًا، وأنه بعد ذلك نزل فرضه؛ ومن قال هذا القول، زعم أن فرض الحج على من استطاع السبيل إليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن؛ وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب - وقد اختلف فيها المالكيون، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولايجوز تأخيره مع القدرة عليه، وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود. وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخي، وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم؛ وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي، وله احتج في كتاب «الخلاف»؛ وجاءت الرواية عن مالك - رحمه الله - أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج، تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها، هل يجبر على إذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام. وهذه الرواية عن

---

(١) مؤمل بن إسماعيل سئ الحفظ وعمرو النكري لم يوثقه سوى ابن حبان وقال يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه ، فهو مجهول الحال .

مـالك تدل على أن الحـج عنده ليس على الفـور، بـل على التـراخي - والله أعلم.

واخـتلف قـول أبي يوسف في هذه المسـألة، فـروي عنه أنه على الفـور، وروي عنه أنه في سـعة من تأخـيره أعـوامًا، وهو قـول محـمد بن الحـسن، والشافعي.

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام، ولم يحد. وقال سحنون - وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فـيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا يفسق ولا ترد شهادته - وإن مضى من عمره سـتون سنة، فإن زاد على الستين، فسق وردت شهادته.

قال أبو عـمــــر: لا أعلم أحدًا قال إنه يفـسق وترد شهادته - إذا جاوز الستين غيـر سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقـيف ممن يجب التسليم له، وكل من قـال بالتـراخي في هذه المسـألة لا يحد في ذلـك حدًا، والحـدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرع - والله أعلم.

وقـد اختلف في هـذين الوجهين أصـحـاب مالك وأصـحـاب أبي حنيفـة وأصحاب الشـافعي، إلا أن جمهـور أصحاب الشافـعي أنه على التراخي وهو تحصيل مذهبه.

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح مـحتجًا لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعـة، قال: وجه الأمر في ذلك، إنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عامًا أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج، ولا يسقطون شهادته، ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج في وقـته؛ وأنه ليس كتـارك الصلاة حـتى خرج وقـتها فـيكون قاضيًا لهـا بعد خروج وقتها، ووجدنا هذا من شـأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلـف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك؛ منهـا: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا

على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة، ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون علي الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يدخل شعبان، فتبين بذلك أن هذه أمور لم يضيقها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها؛ ثم نظرنا في أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة، كرجل ترك أن يحج خمسين سنة - وهو مستطيع في ذلك كله - فوجدنا ذلك مستنكرًا لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم؛ غير أنه إذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها؛ فإذا مات، علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه؛ فإن قال قائل: فمتى يكون عاصيًا؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض إلى الحج، وبان ذلك بالموت؛ وكذلك قال عمر بن الخطاب: من مات ولم يحج، فليمت يهوديا - إن شاء أو نصرانيًا. فعلق الوقت بالموت، أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج، والنصراني واليهودي يموت كافرًا بكفره، وهذا يموت عاصيًا بتركه الحج مستطيعًا له.

قال أبو عمر: الذي عندي في ذلك - والله أعلم - أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحًا له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصيًا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت - والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث المأثور عن النبي ﷺ أنه قال: معترك أمتي من الستين إلى السبعين، وقل من يجاوز ذلك. وهذا لا حجة فيه، لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته - لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين، لأنه من الأغلب أيضًا، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف - وبالله التوفيق.

ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور؛ - حديث ضمـام بن ثعلبة السعدي من بني سعـد بن بكر، قدم على النبي ﷺ فسـأله عن الإسلام، فذكـر الشهادة والصـلاة والزكاة وصوم رمـضان والحج، وقـال في آخر الحـديث: هل علي غيـرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع - الحـديث على نحو ما ذكـره مالك من حديث طلحة بن عبـيد الله في الأعرابي من أهل نجد، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا - عـبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وفـيها كلهـا ذكر الحج، وحديث أنـس أحسنها سـياقة وأتمهـا. ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس، وقيل في سـنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد أكثر العرب.

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ ولم يذكر العام الذي قدم فيه.

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب، فأسلم فكان أول من قدم من وفد العرب؛ ويقال: أول من قدم وافدًا على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني من وفد مزينة.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفـيان - قـراءة مني عليه، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، وعبيد بن عبد الواحد البزار؛ قالا حدثنا أحمد ابن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن محمد ابن إسحاق، قال حدثنـي محمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير، عن كريب مولى بن عبـاس، عن ابن عباس، أن ضمام بن ثعلبة أخـا بني سعد بن بكر - لما أسلم، سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام فعد عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه بما حرم الله عليه؛ فلمـا فرغ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وسـأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص، ثم ولى؛ فـقال

رسول الله ﷺ: «إن يصدق يدخل الجنة»(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب ، وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قالا حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير، قال سمعت أبي يذكر عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: «بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأمغر المرتفق، قال: إني سائلك فمشتد عليك في المسألة؛ قال ﷺ: «سل عما بدا لك» ، قال: أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك، آلله أرسلك؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله. آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: «اللهم نعم». قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا؟ قال: «اللهم نعم». قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «اللهم نعم». قال: فإني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة».

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث، الأمغر المرتفق، يريد: الأبيض المتكيء، والأمغر هو الذي يشوب بياضه حمرة، وأصل الأمغر: [الأحمر](٢) الوجه والثوب، وقد يكون الأحمر كناية عن الأبيض - كما قال -

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧) عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق حدثني سلمة ابن كهيل ومحمد بن الوليد بن نوفيع عن كريب عن ابن عباس فزاد فيه سلمة ذكر سلمة بن كهيل وسلمة بن الفضل هذا ضعيف. وأظن زيادة سلمة بن كهيل من أوهامة إذا ترفقنا في التعبير أما الطريق الذي ذكره ابن عبد البر ففيه أحمد بن محمد بن أيوب وهو ضعيف أما محمد بن الوليد فقال عنه الدارقطني يعتبر به. ومدار الحديث عليه ولم أجد له متابع وقد تفرد ابن إسحاق بالرواية عنه .

(٢) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [الأبيض] والصواب ما أثبتناه انظر لسان العرب مادة : [مغر] .

ﷺ: «**بعثت إلى الأحمر والأسود**». - يريد الأبيض والأسود. وفي خبر ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي ﷺ، وإن ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعاة إليهم ويأخذونها منهم على مياههم، وكظهور صوم شهر رمضان؛ لأنه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به إليه يدعو، وأنه الإسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبى منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبد الله بن العباس - بأكمل سياقة من حديث طلحة، ومن حديث أبي هريرة أيضًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل - فيسأله - ونحن نسمع؛ فجاءه رجل من أهل البادية فقال: «يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال له رسول الله ﷺ: «صدق». فقال: من خلق السماوات؟ قال: «الله». قال: فمن خلق الأرض؟ قال «الله». قال: فمن نصب الجبال؟ قال: «الله». قال: فبالذي خلق السماوات وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا؟ قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: «صدق». قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟، قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال، آلله؟ أمرك بهذا؟ قال: «نعم». فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئًا ولا أنقص منها. فقال رسول الله ﷺ: «**إن صدق، دخل الجنة**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٧٩) ومسلم (١/ ٢٣٧).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك». فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتدة مناشدتي إياك؛ قال: «قل يا أخا بني سعد». قال: من خلقك؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك؟ قال: «الله». قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: «الله». قال: فأنشدك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وأنا قد وجدنا في كتابك وأتتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فأنشدك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: «نعم». فإنا قد وجدنا في كتابك وأتتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فترد على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم». قال: ووجدنا في كتابك وآتتنا رسلك أن نصوم شهراً من السنة شهر رمضان، فنشدتك بذلك آلله أمرك به؟ قال: «نعم». ثم قال: وأما الخامسة - يعني الحج، فلست أسألك عنها [ولا أرب لي فيها](١)، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها، ولآمرن من أطاعني من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة».

قال أبو عمر: في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديثة ثابتة حسان صحيحة. وقوله في حديث ابن عباس: وأما الخامسة فلا أسألك عنها - يعني الحج - بعد أن جعلها خامسة، ففيه دليل على أن الإسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج. والمعنى في قوله ذلك، أن العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الأغلب، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة؛ وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة - والله أعلم؛ وأظن

(١) زيادة من: (و).

سقوط ذكر الحج من حديث مالك - حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس، فلم يذكره أحد رواته فيه- والله أعلم.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، إجمـاع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحـوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا عمن أفسد حـجه فلزمه قضاؤه؛ فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعـته: أنت قاض لما كان وجب عليك، ولم يأت بالحج وفي وقـته؛ علمنا أن وقـت الحج موسع فـيه، وأنه على التـأخيـر والتراخي، لا على الفور - وبالله التوفيق.

ومما نزع به من رآه على التـراخي، ما ذكـر الله في كتابه مـن أمر الحج في سورة الحج وهي مكيـة؛ ومن ذلك أيضًا أن قـول الله عز وجل: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليـه سبيلا** ﴾ - في سورة آل عـمران، ونزلت في عـام أحد، وذلك سنـة ثلاث من الهجـرة، ولم يحج رسـول الله ﷺ إلا سنة عشر؛ فإن قيل إن مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين، قـيل: قد افتتحها سنة ثمان في رمضان - ولم يحج حجتـه التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها إلا في سنة عشـر؛ وأمر عتـاب بن أسيد إذ ولاه مكة سنة ثمـان أن يقيم الحج للناس، وبعث أبـا بكر الصـديق - رضي الله عنه - سنة تـسع، فـأقـام للناس الحج، وحج هو ﷺ سنة عشر من الهجـرة، فصادف الحج - في ذي الحجة؛ وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأن الحج في ذي الحجة إلى يوم القـيامة - إبطالا لما كانت العرب في جاهليـتها عليه في تأخيـر الحج - المنسي الذي كانوا ينسـونه له عامًا بـعد عام؛ فـأنزل الله تعالى: ﴿**إنما النسئ زيادة فـي الكفـر يضل به الذين كـفـروا يحلونه عـامًـا ويحـرمـونه عامًا**﴾- الآية .

نقلت ذلك كله الكافة لم يخـتلفوا فيه، واستقـر الحج من حجة النبي ﷺ في ذي الحجة إلى يوم القيامة - إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق. ففيه دليل - والله أعلم - على أن من أدى فرائض الله، وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه؛ لأن الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة؛ وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه، وعد الله المؤمنين بالجنة -والله لا يخلف الميعاد.

كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول في خطبته: ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض، واجتناب المحارم.

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار، تستغن عن القيام بالليل.

[وأما قوله أفلح إن صدق فمعناه عندي فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم وهي الجنة التي لا تبيد][1].

وأصل الفلاح في اللغة: البقاء والدوام، قال الشاعر:

لكل هم من الأمور سعة والمسي والصبح فلا فلاح معه

أي لا بقاء معه.

وقال لبيد:

اعقلي إن كنت لما تعقلي ولقد أفلح من كان عقل

وقال الراجز:

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح

أي لو كان أحد يبقى ولا يموت، لكان ذلك ملاعب الأسنة - وهو أبو البراء عامر بن مالك.

ومن المعنى الذي ذكرنا، قول المؤذن: حي على الفلاح، ومنه قول الله - عز وجل -: ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾. وقوله: ﴿ أولئك هم المفلحون ﴾.

---

(١) زيادة من ـ(و).

(١٩/ ٤٥) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة - [فأصبح][1] نشيطًا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[2] .**

قال أبو عمر: هذا كما قال ﷺ - والله أعلم كيف يعقد الشيطان [عقدة على][3] رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: **﴿النفاثات في العقد﴾**. وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس - وهو القذال، وقافية كل شيء آخره؛ ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لأنه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات؛ والمعنى عندي - والله أعلم - في هذا الحديث: إن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلاً وكسلاً بسعيه- وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه. إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة؛ ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما (من) معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر - والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها - والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار .

---

(١) كذا في : (ب) ، (حـ) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [وأصبح] .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠) ومسلم (٦/ ٩٣) .

(٣) زيادة من : (ب) ، (حـ) ، (هـ) .

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل الرجل بيته، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان؛ فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد لله الذي رد إلى نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية؛ فإن هو خر [من]**[1] **فراشه فمات، كان شهيداً»**.

ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - مثله؛ إلا أنه قال في آخره: **«فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة»**[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عمير بن هانيء، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعارَّ من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له. قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فصلى، قبلت صلاته»**[3].

وثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

---

(١) كذا في (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [في].

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٧٨٥) وإسناده وإسناد النسائي فيهما عنعنة أبو الزبير وهو مدلس.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤٧).

وفي هذا الحديـث حض على قيام الليـل، لأن فيه أنه يصـبح طيب النفس نشيطًا بعد ذكر الوضوء والصلاة؛ وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، لقوله في هذا الحديث: وإلا أصبح خبـيث النفس. وليس ذلك عندي كـذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافـة المرء ذلك إلى نفـسه - كراهيـة لتلك اللفظة وتشاؤمـا لها إذا أضـافهـا الإنسان إلى نفسـه؛ والحديث الثـاني إنما هو خبـر عن حال من لم يذكـر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصـبح خبيث النفس - ذمًا لفعله، وعيـبًا له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجـعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شـيئًا من القرآن، ولا من السنن مـعارضًا لشيء منها مـا وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلاً.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا حجاج بن [نصير][1]، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عـن هشام بن عروة، عن عروة، عن عـائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي**»[2].

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيـم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محـمد بن إسماعـيل، قال حدثنا الحمـيدي، قالا أخبرنا سفيان، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن هشـام، قال أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان

---

(١) كذا في (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المـطبوع: [نمير] وهو خطأ وهو حـجاج بن نصير القيسي الذي يروي عنه أبو مسلم الكشي أو الكحي ويروي عن هشام بن أبي عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٧٩) ومسلم (١٥/ ٢).

بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي».

[وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن هشام قال : أخبرنا عمر بن علي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: «لايقولن أحدكم خبثت نفس ولكن ليقل لقست نفسي»][1].

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي عليه السلام - مرسلاً.

قال الخليل: لقست نفسه: إذا نازعته إلى الشيء، وتلاقسوا: سب بعضهم بعضًا.

* * * * *

(١) زيادة من : (ب) ، (حـ) ، (هـ) .





كتاب صلاة العيدين

كتاب العيدين

١- باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

(٢٣٩/٢٤) **١- مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم**[1] .

قال أبو عمـــر: لم يكن عند مالك في هذا الباب حـديث مسند، وفيه أحاديـث صحـاح مسندة ثابتـة عن النبي ﷺ؛ - وهو أمر لا خـلاف فيـه بين العلماء، ولا تنازع بـين الفقهـاء - أنه لا أذان ولا إقامة في العـيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل؛ وإنما الأذان للمكتـوبات لا غير،وعلى هذا مضـى عمل الخلفاء أبـي بكر وعمر وعـثمـان وعلي وجمـاعة الصـحابة، وعلماء التـابعين، وفقهـاء الأمصار؛ وأظن ذلك - والله أعلم -،لأنه لا يشـبه فـرض بنافلة، ولا أذان لصلاة علـى جنازة، ولا لصلاة كـسوف، ولا لصـلاة استـسقاء، ولا في الـعيدين؛ لمفـارقة الصلوات المفـروضات - والله أعلم.هذا قول مالك في أهل المدينة،والليث ابن سعد في أهل مصر،والأوزاعي في أهل الشام،والشافعي في أهل الحجاز،والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين؛وهو قـول أبي حنيـفـة والثـوري،وسـائر الكـوفـيين؛وبه قـال أحـمـد بن حنبل، وإسحاق،وأبو ثور،وداود،والطبري؛وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين،وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

فأما الروايات، عن النبي ﷺ في هذا الباب:

فحدثنا خلف بن القاسم، قـال حدثنا أبو بكر محمـد بن أحمد بن مـحمد البغدادي المفـيد، قال حدثنا أحمـد بن محمد بن أحمـد الواسطي، قال حدثنا

(١) ورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأخرجه البخاري (٢/٥٢٣) ، ومسلم (٦/ ٢٥٠) .

عمي علي بن أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن صبيح الموصلي، قال حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال حدثنا واسط بن الحارث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقًا شتى في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها ههنا[١].

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين، - [العيد][٢] - بغير أذان ولا إقامة.

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد من هذا الكتاب - والحمد لله؛ ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضًا اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار؛ وذلك - والله أعلم - لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، ونافلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

* * *

---

(١) أنظر الباب رقم (٢) حديث رقم (٢).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [للعيد].

٢- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

(٧/١٢) **١- مالك، عن ابن شهـاب، أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة [١].**

مالك، أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

قال أبو عمـــر: قـد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فـي العيـدين قـبل الخطبة من وجوه، منها: حديث ابن عـمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء بن عازب، وحديث جابر، وغيرهم؛ وقد ذكرنا الحكم في ذلك، وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قـبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولي ابـن أزهر - فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره ههنا؛ وجماعة العلمـاء على العمل بهذا، والقول به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجه للكلام في هذا.

وأما أهل بلدنا، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان، لأنه شيء صنعه بنو أمية قديمًا، ينسب ذلك إلى معاوية، وإلى مروان، وقد نسب إلى عثمان ولا يصح.

وحديث ابن شـهاب، عن أبي عبـيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عـمر، وعثمـان، وعلي، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة، أصـح ما في هذا الباب عن عثمان، وغيره.

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب، فمنها:

ما حدثناه عبد الله بن محـمد ابن أسد، قال حدثنا سعـيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يـوسف، قال حدثنا البـخاري، قال حـدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. (ح) وحـدثنا عبد الله بن مـحمد بن يوسف، قـال حدثنا محـمد بن

---

(١) ورد مرفوعاً عن ابن عمر، أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٣) ومسلم (٦/ ٢٥٢).

محمد بن دليم، قال حدثنا عمر بن أبي تمام، قال حدثنا محمد ابن عبد الحكم، قالا حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. قال البخاري: وروى أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون قبل الخطبة».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح (ح)، وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قالا جميعًا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: «شهدت النبي ﷺ يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا أخبرنا ابن جريج، قالا أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول: «إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس سمعه يقول: **«أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة - ومعه بلال باسط ثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخرص، والخاتم، والثوب، والشيء»**[1].

ورواه عبد الوارث، وشعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل أن يخطب.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «شهدت العيد

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤١) ومسلم (٦/ ٢٤٧).

مع النبي ﷺ فصلى ثم خطب». وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء، وغيرهما، في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا بأسانيدها، فأغنى عن ذكرها ههنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن راهويه، قال حدثنا عبدة بن سليمان، قال حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد».

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن عثمان، أنه كان يخطب بعد الصلاة.

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل: إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أن معاوية فعل ذلك، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد عمن قال ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من هذا الكتاب.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر. قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، أو حضرت رسول الله، ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يصلون قبل الخطبة».

قال أبو عمر: قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وسنته، وسنة الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(٢٣٦/١٠) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.**

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له[1].

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب.

*** أبو عبيد مولى ابن أزهر**

واسم أبي عبيد هذا، سعد بن عبيد - مولى عبد الرحمن ابن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.

قال الواقدي: ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر، وأحيانًا ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال الزبير بن بكار: هو مولى عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: ابن عيينة يقول عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث، كذلك قال معمر عنه فيه؛ وكذلك قال فيه جويرية عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف.

وقال فيه سعيد بن داود الزنبري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف، وقد كان يقال له مولى ابن أزهر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦/١٠) ومسلم (٢١/٨).

وكذلك قال فيه مكي بن إبراهيم، عن مالك - سواء.

وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك، عن ابن شهاب؛ إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث، من حديث علي، وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب. وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي عبيد - مولى بني أزهر، قال: شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

قال أبو عمر: هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه - على ما تراه في هذا الباب - إن شاء الله.

وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونًا، قال الطبري: كان من ساكني المدينة، وبها توفي سنة ثمان وتسعين، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها، ومن كبار تابعيها.

لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناد هذا الحديث؛ ولا في متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصرًا مرفوعًا عن علي بن أبي طالب، في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث. قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فسمعته يقول: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاث».

وقال فيه سعيد الزبيري ومكي - جميعًا عن مالك بإسناده، عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور، فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب فقال: «أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث»، وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد بلا أذان ولا إقامة.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة. ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما، فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم؛ وأما الآخر، فيوم تأكلون فيه من نسككم». قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان - وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولاإقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي، فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال: ثم شهدت مع علي، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ- نهى عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعد».

قال أبو عمر: أظن مالكًا - رحمه الله - إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث - في حديث علي هذا من رواية معمر هذه - والله أعلم، لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث علي به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمن من كتابنا هذا(١).

وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا، فلا أدري ما وجهه؟ ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موطئه، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها - عندنا.

قال أبو عمر: روي من وجوه شتى صحاح، عن النبي - ﷺ - أنه

---

(١) أنظر كتاب الضحايا باب رقم (٣) حديث رقم (٣) .

لم يكن يؤذن له ولا يقام في العـيدين من حديث جابر بن عـبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عـمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ أنه صلى العـيد بغـير أذان ولا إقـامة وهو أمـر لا خلاف فـيه بين علمـاء المسلمين، وفقهـاء الأمصار، وجماعة أهل الفقـه والحديث؛ لأنها نافلة، وسنة غير فريضة؛ وإنما أحدث فيهما الأذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك منهم.

فذكر ابن أبي شيبة قال: حـدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قـتادة، عـن سعـيـد بن المسـيب؛ قال: أول مـن أحدث الأذان في العـيـدين معاوية[1].

قال: وحـدثنا وكيع، قال: حـدثنا أبي، عن عاصم بن سليـمان، عن أبي قلابة؛ قال - أول من أحدث للعيد الأذان في العيدين ابن الزبير[2].

قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عـن حصين، قال: أول من أخرج المنبر في العيدين، بشر بن مروان، وأول من أذن في العيدين زياد.

قال: وحـدثنا حسين عن زائدة، عن عبـد الملك بن عميـر، قال: أول من اتخذ العودين، وخطب جالسًا، وأذن في العيدين قدامه - زياد.

قال: وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو كدينة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: أول من جلس على المنبر في العـيدين وأذن فيهما، زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان.

وذكر عبد الرزاق، قـال: حدثنا ابن جريج، قال: أخـبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: أرسل إلي ابن الزبيـر أول ما بويع له. فقلت: إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها. قـال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه

(١) المصنف (٢/ ٧٥) وفيه عنعنة قتادة وقال أحمد بن حنبل أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب لا أدري كيف هي؟ أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لايعرفون.

(٢) فيه الجراح بن مليح والد وكيع قال الدارقطني ليس بشئ وهو كثير الوهم لايعتبر به.

مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحابه، فقالوا: هلا أذنتنا، وفاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس[١] .

قال أبو عمر: القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين. يأتي في هذا الباب بعد تمام القول في الأذان والإقامة فيهما - بعون الله - إن شاء الله.

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيدين خلاف ما تقدم:

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد، قال: أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها معاوية، والثاني ابن الزبير، والثالث زياد، والرابع بنو مروان.

قال أبو عمر: القول قول من قال إن معاوية أول من أذن له في العيدين على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله أيضًا، لأن زيادا عامله. وأما من قال ابن الزبير، وبنو مروان، فقد قصروا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم، فليس بحجة على من علم - وبالله التوفيق.

وأما الأذان الأول - يوم الجمعة، فلا أعلم خلافًا أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به .

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال: أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الأسواق. قال: وحدثنا

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٣) ومسلم (٦/ ٢٥١) بدون ذكر «فسأله ابن صفوان» لآخره وهو في المصنف (٥٦٢٨) وفيه أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل وليس عن ابن عباس قال .

إسـماعـيل بن علـية، عن برد، عن الـزهري، قال: كـان الأذان عند خـروج الإمام، فـأحدث أمـير المؤمنين عثـمان التـأذينة الثانيـة على الزوراء، ليجـتمع الناس. قال: وحدثنا ابن المبارك عن مـعمر، عن الزهري، قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان.

حدثنا عبـد الله بن محمـد، حدثنا مـحمد بن أبي بكـر، حدثنا أبو داود، حدثنا محـمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قـال: أخبرني السـائب بن يـزيد، أن الأذان كـان أوله حين يجلس الإمـام علـى المنبـر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلمـا كان خلافة عثمان وكثر الناس يوم الجمـعة، أمر عثـمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فـثبت الأمر على ذلك.

قال أبو عـمـــر: في رواية يونـس، عن الزهري، إن الذي أحـدثه عثمان هو الأذان الثالث، وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد، عن الزهـري، أنها التأذينة الثانية. وقال مـعمر عن الزهري: الأذان الأول الذي أحدثه عثـمان. وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل[1] .

وذكر إسمـاعيل بن إسحاق، عن أبـي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثـمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء ليـسمع الناس. وقال ابـن إسحاق في هذا الحـديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كـان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمـعة، وعلى باب المسجد. وأبي بكر، وعـمر: - ذكره أبو داود، عن النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق؛ - ثم ساق نحو حديث يونس الذي تقدم.

---

(١) يحمل هذا على أنه الأذان الأول من حيث سبقة في الوقت والثاني على اعـتبار أنه لم يكن غير أذان واحد على عهد النبي ﷺ فأدخل عثمان أذان ثاني والثالث على اعتبار أنه الإقامة أذان فكان هنالك أذان وأقامة فهما اثنان فزاد عثمان ثالث .

وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ الأذان الأول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء - والله أعلم، لأن الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب؛ وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، وهذا يصحح رواية برد عن الزهري، أنْ عثمان أحدث التأذينة الثانية.
وفي كيفية أول الأذان في الجمعة - عندي - نظر - والله أعلم.

وأما الأحاديث المرفوعة في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين - العيد بغير أذان ولا إقامة»[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر. قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٢٥١) وأبو داود (١١٤٨).

إقامة،وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى في عثمان.

وحدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال: حـدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سـفيان، عن ابن جريج، عن الحـسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عبـاس، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم العيـد، ثم خطب؛ وصلى أبو بكر، ثم خطب؛ وصلى عمر، ثم خطب؛ وصلى عثـمان، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة»[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحـاق القاضي، قال: حـدثنا مسدد، قـال: حدثنا حصين بن نميـر، قال حدثنا الفـضل ابن عطية، قال: حدثنا سـالم بن عبد الله عن أبيـه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عـيد، فبدأ فـصلى بغير أذان ولا إقامـة، ثم خطب. قال: وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله - بمثل ذلك.

وحدثنا سعيـد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضـاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبـة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عـن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس - (ح) .

وحدثنا عبد الله - بن مـحمد - واللفظ لحديـثه - قال: حدثنا مـحمد بن بكر، قال: حـدثنا أبو داود، حدثنا محمـد بن كثير، حـدثنا سفيان، عـن عبد الرحمن بن عـابس، قال سأل رجل ابن عبـاس: أشهدت العيـد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلـتي منه، ما شهـدته من الصغر، فـأتى رسول الله ﷺ العلم الذي كان عند دار كـثير بن الصلت، فـصلى ثم خطب - ولم يذكر أذانًا ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث.

وذكر عـبد الرزاق، عن ابن جريج، قـال: أخبرني عطاء، عن ابن عـباس وجابر ابن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٥) ومسلم (٦/ ٢٤٤) .

قال أبو عمـــر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين، فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضًا.

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم؛ ومن قال مروان، فإنما أراد بالمدينة - وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية؛ ومن قال عثمان، احتج بما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان بن عفان، كثر الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة؛ - أراد بذلك أن لايفترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد مع عثمان، فصلى ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكًا ذكر ذلك - والله أعلم - إلا إنكارًا لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك، فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين، ثم أتمها بعد؛ وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين، ثم قدم الخطبة، فحكى كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عثمان بن عفان[١].

---

(١) مصنف (٥٦٤٥).

قال أبو عـمــــر: وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عمر بن الخطاب[1]، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر، أنهـما صليا في العيدين قبل الخطبـة - على ما كان يصنع رسول الله ﷺ؛ وهو الصحـيح أيضًا عن عثمان، لأن ابن شـهاب حكي ذلك عن أبي عبيد - مولى ابن أزهـر، أنه صلى مـع عمر وعثـمان وعلي العيديـن، فكـلهم صـلى قـبل الخطـبة، وليـس في هذا الـباب عنـهم أصـــح من هـــذا الإسنـاد.

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب، لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق، قـال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلـت لعطاء: أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال: لا أدري، أدركت الناس على ذلك. قال وأخبرنا ابـن جريج، قال: قال ابن شهـاب: أول من بدأ بالخطبة قـبل الصلاة معاوية.

قـــال: وأخبرنا معمر، قال: بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال: وقد بلغني أيضًا أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس[2].

قال أبو عـمــــر: لا يصح عن عثمــان - والله أعلم -، وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتـج بمثلها، وليس فيه حديث يحتـج به، إلا حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، أنه صـلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهـم صلى ثم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح - عنهم.

---

(١) المصنف (٥٦٤٤) وقد جائت الأثار عن عثمان بمثل ماجاءت عن أبي بكر وعمر فما أدري وجه تخطئة ابـن جريج وقد ذكر البخاري في تاريخـه أن يوسف بن سلام له صحبة ونفى ذلك أبو حاتم وقال ليست له صحبة له رؤية .

(٢) المصنف (٥٦٤٣) ، (٥٦٤٦) ، (٥٦٤٧) .

وأما الاختلاف الذي يمكن، ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان؛ فهو - عندي- مثل قول من قال معاوية، لأنه كان عاملاً لمعاوية بالمدينة، فكأنه قال أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - إذا أرسل إليه ابن الزبير - ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي في العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول طارق بن شهاب.

وقول طارق بن شهاب ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة فقال مروان: يافلان ترك ما هناك. فقال أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى الذي عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكراً فاستطاع تغييره بيده فليفعل، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

قال أبو عمر: قول مروان ترك ما هنالك، يدل على أنه قد تقدمه من تركه - والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري؛ وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري ، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة.

فقال أبو سعيد: من هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان. قال: أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره، فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنــا أبو بكر بن أبي شيبــة، قال: حدثنا ابن نمير، عــن الأعمش، عن إسمــاعيل بن رجــاء، عن أبيه، قــال: أخرج مروان المــنبر وبدأ بــالخطبة قــبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة؛ أخرجت المنبر - ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؛ فـقال أبو سعيد: من هذا؟ - فذكر الحديث - مثله حرفًا بحرف إلى آخره.

وحدثنا سعيد، قــال: حدثنا قاسم بن أصــبغ، قال: حدثنا مــحمد، قال: حدثنا أبــو بكر بن أبي شيــبة، قال: حدثنا وكــيع، عن سفيان، عــن قيس بن مسلــم. عن طارق بن شــهاب، قال: إن أول من بــدأ بالخطبــة يوم العيــد قبل الصلاة - مروان، فــقام إليه رجل فقال: الــصلاة قبل الخطبة، فــقال: ترك ما هنالك؛ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه[1]. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منــكم منكرًا، فلــيغيره بيــده، فإن لم يستــطع، فبلسانــه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس. قــال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنــه سمع أبا سعيــد الخدري يقول: خرجت مــع مروان في يوم عيد فطر. أو أضحى - وهو بيني وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير ابن الصلت الكندي قد بــنى لمروان منبرًا من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبته ليبدأ بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت: كلا - ورب المشارق والمغارب - ثلاث مرات. لا تؤتون بخير مما أعلم. قال: ثم بدأ بالخطبة[2].

قال أبو عــمــــر: قول مروان: تــرك ما هنالــك، وترك ما تعــلم. يدل على أن تركه قــد كان تقدم. وأولى ما قيل به في هــذا الباب. أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين - معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٦٤٨) والحديث أخرجه مسلم (٦/ ٢٥٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب ابن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث. قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعيد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «خرجت مع مروان يومًا إلى المصلى - ويد مروان في يدي - فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي، فجذبت بيده فقلت: صلاة العيد قبل الخطبة. فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول. ذهب الناس وتركونا، وقد ترك ما تعلم. فقلت: إذًا لا تجدون خيرًا مما أعلم إن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم، فإذا فرغوا من الصلاة، قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف .

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء؛ وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الأذان في صلاة العيدين. ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك؛ وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمه الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة. قال -: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس - وذكر الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب، ثم خطب».

وهكذا رواه شعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس. أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل الخطبة.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عـن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد، ثم خطب، فجعل موضع عطاء عكرمة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبـرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عـبدة بن سليمان، قال: حدثنا عـبيد الله بن عمر، عن نافع، عـن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ. وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة[١] .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد بعد الصلاة[٢] .

وحدثنا محمـد بن إبراهيم، قال: حـدثنا محمـد بن معاوية، قال: حـدثنا أحمد بن شعيب قـال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قـال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصـور عن الشعبي، عـن البراء قال: «خطبـنا رسول الله ﷺ يوم النحـر بعد الصلاة».

وذكر عبـد الرزاق أخبرنـا معمـر، عن هشـام، عن عروة، عن وهـب بن كيسان، عن رجل، قال: شهدت مع أبي بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة: ثم شهدته مع عمر بن الخـطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة .

فهذا ما صح عـندنا في الأذان للعيديـن. وفي موضع الخطبة فيـهما؛ وأما التكبـير فيهما فـسيأتي ذكره في آخـره باب نافع؛ وأما القـراءة فيهما فـسيأتي ذكرها أيضًا في باب ضـمرة بن سعيد[٣]؛ وأما الاغتسال لهمـا، فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم - قياسًا على غسل الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٥) ومسلم (٦/ ٥٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥٦) .

(٣) أنظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢) ، (١) .

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث، واستعماله، وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لناذر صومه، ولا أن يقضي فيهما رمضان، لأن ذلك معصية؛ وقد صح عنه ﷺ أنه قال: لا نذر في معصية. وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها؛ وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا - إن شاء الله.

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك، وإن كان في قوله الله عز وجل: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ - ما يغني عن قول كل قائل، إلا أني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالي، وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان - يعني الجمعة والعيد.

قال: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له. - فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضًا عن النبي ﷺ، واختلف العلماء في تأويلها، والأخذ بها: فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزىء عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروي عنه أيضًا أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد - حتى العصر.

وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور، لأن الله - عز وجل - افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر في وقتها فرضًا مطلقًا، لم يختص به يوم عيد من غيره. وقول عطاء هذا، ذكره عبد الرزاق،

عن ابن جـريج، قال: قال عطـاء بن أبي رباح: إن اجـتمع يوم الجمـعة ويوم الفطر فـي يوم واحد، فليجمعـهما وليصلهـما ركعتين فقط حين يـصلي صلاة الفطر، ثم هي، هي - حـتى العصر؛ ثم أخبرنا عند ذلك قـال: اجتمعا: يوم فطر، ويوم جمعة - في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد. فـجمعهما جميعًا، جعلهما واحـدًا، فصلى يوم الجمعة ركعـتين بكرة صـلاة الفطر، لـم يزد عليـهما حـتى صلى الـعصر. قال: فـأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه، فأنكر ذلك عليه. قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصـليت الظهر يومئذ؛ قال: حتى بلغـنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا، صليا كذلك واحدًا.

وذكـر عن محمـد بن علي بن الحسـين: أنه أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا، ورأى أنه وجـده في كتاب لعلي - زعم. قال: وأخبـرني ابن جريج، قال: أخبرنـي أبو الزبير في جمع ابـن الزبير بينهـما يوم جـمع بينـهما، قال: سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد.

قال أبو عـمـــر: ليس في حديـث ابن الزبير بيان أنـه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان، فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لإن الفرضين إذا اجتمعا في فـرض واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده - ذو فهم؛ وإن كان صلى مع صـلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقـد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف .

فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النـهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول فـي ذلك في باب ابن شهـاب عن عروة. وذهب الجمهـور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فـقهاء الأمصار. وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيـد، ولا تصلى ظهرًا ولا جمعة، فقول بين الـفساد، وظاهر الخطأ،

متروك مهجور، لا يعرج عليه؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾. ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة؛ وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة، في هذا الباب - إن شاء الله تعالى .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الرصافي، قالا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة (ح) ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة، قال حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله -ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وإنا مجمعون - إن شاء الله**»[1] .

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء - في هذه المسألة - بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: إن شئتم أجزأكم: فمن شاء أجزأته. وهذا. الحديث لم يروه - فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح - مرسلاً، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) .

اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليـجمع، ومن شاء أن يرجع فليـرجع. فاقتصـر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع**»، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع - بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده.

حدثني عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبـد الله بن الطفيل البكائي، قـال: حدثنا عـبد العزيز بـن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قـال: «اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فـي يوم عيد ويوم جمعـة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العـيد: هذا يوم قد اجتـمع لكم فيه عيدان: عـيدكم هذا والجمـعة، وإني مجمع إذا رجـعت، فمن أحب منكم أن يشهدَ الجمعة فليشهدها. قال: فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس[(١)]».

فقـد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحـديث. أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس. وفي ذلك دليل على أن فرض الجـمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بهـا من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم؛ وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

فإن احـتـج محـتـج بما حدثناه عـبد الـوارث، قـال: حدثنا قـاسم، قال حدثنا أبو قـلابـة، قال حـدثنا عبد الله بن حمـران، قال: حدثنا عبـد الحميد بن جعـفر، قال أخبـرني أبي، عن وهـب بن كيـسان، قال: اجتمـع عيـدان على عـهـد ابن الزبيـر، فـصلى العـيـد ولم يخـرج إلـى الجمعـة. قـال: فذكـرت ذلك لابن عبـاس فقال: ما أماط عن سنة نبيـه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عـمر. قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده،

(١) فيه البكائي ضعفوه وخاصة في غير ابن إسحاق.

فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلي ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال. أصاب السنة.

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار، عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يقل عن أبيه، عن وهب بن كيسان[1] ؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة. وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت. وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة[2]. وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة. لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل[3].

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن إسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن إسرائيل. وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها؛ وأحسن ما يتأول في ذلك، أن الأذن رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد - والله أعلم.

---

(١) سنن السنائي (٣/ ١٩٤) .

(٢) سنن أبي داود (١٠٧١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (٣/ ١٩٤) وابن ماجة (١٣١٠) وإياس بن رملة مجهول .

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا. لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فـرض الجمعة عـمن وجبت عـليه لأن الله عز وجـل يقول: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نـودي للصلاة من يوم الجمعة، فـاسعوا إلى ذكر الله** ﴾. - ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، مـن وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمـعة والظهر المجتمع علـيهما في الكتاب، والـسنة، والإجماع، بأحاديث ليس منـها حديث، إلا وفيه مطعن لأهل العلـم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بـن الحجاج منها حديثًا واحدًا، وحسبك بـذلك ضعفًا لها؛ وسنذكر الآثار في فـرض الجمعة في باب صفوان بن سليـم من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى، وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه - والحمد لله

وأما اختـلاف العلـماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحـرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر، وأبـو هريرة، وأنس، والحسن البصري، ونافع - مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كـل من كان بالمصر، وخارجًا عنه ممن إذا شهد الجـمعة أمكـنه الانصراف إلى أهـله. فآواه الليـل إلى أهله؛ وبـهذا قال الحكم بن عـتيبة، وعطاء، بـن أبي رباح، والأوزاعي، وأبو ثور: وقـال ربيعة ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال.

وذكر عبد الرزاق عن مـحمد بن راشد، قال: أخبرني عبـدة بن أبي لبابة، أن معاذ بن جبل كـان يقول على منبره: يا أهل فردًا، ويـا أهل دامرة: قريتين من قـرى دمشق. إحداهـما على أربـعة فراسخ، والأخـرى على خمـسة: إن الجمعة لزمتكم، وأنه لا جمعة إلا معنا.

وقد روي عن معـاوية، أنه كان يأمر من بـينه وبين دمشق أربـعة وعشرون ميلاً بشهود الجمعة.

وذكر مـعمر عن هـشام بن عـروة، عن عائـشة بنت سـعد بن أبـي وقاص قالت: كان أبي مـن المدينة على ستة أميـال أو ثمانية. فكان ربما شـهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها.

وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال. وروي عن ربيعة أيضًا أنه قال: إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة.

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال.

وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود.

وقال أبو حنيفة: الجمعة على كل من كان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر جمعة سمع النداء أو لم يسمع.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بالمصر أو خارجًا عنه - يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء.

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب وقد كان الشافعي يقول: لا يتبين عندي أن يحرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يحرج أهل المصر - وإن عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون مذهب مالك، وأصحابه، والليث في مراعاة الثلاثة أميال، لأن الصوت الندى في الليل عند هدوء الأصوات، يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال - والله أعلم. فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفًا لمن قال: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار؛ وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة، عن علي بن زياد، عن مالك، قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء. وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد، فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن. فهذه رواية مفسرة، وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره أن ليس العمل على ما صنع عثمان في أذنه لأهل العوالي، لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالي، لأن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها. وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان لأهل العوالي، إنما كان إن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده، لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده،

هذا قول الكوفيين: سفيان، وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى عن إعادتها.

وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود والقرى الكبار والصغار، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه الجمعة، فسنذكره في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى.

ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا معدي بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه[1]».

ومن حجة من شرط سماع النداء، ما حدثناه عبد الوارث أيضًا، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن محمد بن معبد، عن عبد الله بن هارون، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: «الجمعة على من سمع النداء».

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سئل عمرو بن شعيب - وأنا أسمع-: من أين تؤتى الجمعة؟ فقال: من مدى الصوت

قال أبو عمر: ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير - على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديمًا وحديثًا: أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله - مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد في القياس، والنظر الصحيح؛ هذا لو كان قولهما اختلافًا

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢٧) وفيه معدي بن سليمان وهو ضعيف.

يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد - والله المستعان وبه التوفيق.

وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أزهر - فـي حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان، وأن أهله إذا أقاموها - ولا سلطان عليهم - أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا. وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء، لأن صلاة علي بالناس العيد - وعثمان محصور - أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي - على اختلاف عنه، والطبري، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد: لا تجزيء الجمعة إذا لم يكن سلطان. وروي عن محمد بن الحسن، أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال.

قال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان. وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان؛ ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين، وتكون جمعة. قال: ولا يصلي أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة. وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار، لأنهم أجمعوا أنها لاتكون إلا بإمام وجماعة.

واختلفوا في عدد الجماعة، في المكان، والوالي، والخطبة - والله المستعان. ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين. ذكرنا قول الزهري هذا، لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد - وعثمان محصور، وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب، عن عبيد الله عن جماعة من التابعين، أن الحدود والجمعة إلى السلطان، ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت

الإمام أو قتـله أو عزله، والجـمعة قد جـاءت، فذهب أبو حـنيفة وأصـحابه، والأوزاعي، إلى أنهم يصلون ظهراً أربعًـا. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور : يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قـال: حدثنا الخـضر بن داود قـال: حدثنـا أبو بكر الأثـرم، قال: - حدثنا العباس بـن عبد العظيم، أنه سأل أبا عبد الله - يعنـي أحمد بن حنبل - عن الـصلاة خلـف الخوارج، والفـساق مـن الأمراء والسـلاطين، فقـال: أما الجمعة، فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أو مثلهم - يعني في الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا يعيد. قال: قلت -: فإن كان يقول إنه قال بقولهم، فقال حتى تعلم ذلك وتستيقن. قال: فـقلت -: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين؟ فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس - وعثمان محصور؟

قال أبو عمـــر: قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة - وإن كان ذلك في صلاة العيـد، والأصل في ذلك أيضًا. ما فعله المسلمون يـوم مؤتة لما قتل الأمراء، وأجمـعوا على خالد بن الولـيد، فأمروه. وأيضا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام، أحرى بجوازها خلفه.

وذكر أبو بـكر الأثرم، قال: سألت أبـا عبد الله: ما تقـول في الخوارج إذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بـالناس الجمعة؟ قال: صل خلفه. فذكرت له قول مـن يقول إذا كان الذي قـدمه، لا تحل الصـلاة خلفه فسـدت الصلاة خلف، هذا المقدم - وإن لم يقل بقولهم؛ فقال: أما أنا، فلست أقول بهذا.

وقال الأثرم: حدثنا عفان، قـال: حدثنا عبد العزيز بن مسـلم، قال: حدثنا أبو سنان ضرار من مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل. قال تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، بن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان فقال: إنه يصلي بالناس إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه. فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا، فأحسن معهم، وإذا ساءوا، فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي؛ ومرة عن الزهري، عن رجل، عن عبيد الله بن عدي، وروي ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة، ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال أبو عمر: هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد، لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف، أو ابنه أبو أمامة بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب.

ذكر أهل السير منهم: الواقدي، والزبيري، أن أبا أيوب الأنصاري، كان يصلي بالناس في حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد.

وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضرت الصلاة، فجاء المؤذن يؤذن عثمان - وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل بن حنيف، فقل له يصلي بالناس.

وذكر المدائني أيضًا عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر، قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال المدائني: وأخبرنا ابن جعدة، قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب. قال: وقال جويرية بن أسماء، عن نافع، قال: لما كان يوم النحر، جاء علي فصلى بالناس - وعثمان محصور.

وذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر، عن يحيى بن آدم، قال:

سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبـي معشر المدني، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف، كان يـصلي بالناس - وعثمان مـحصور. قال يحيى: ولعـله قد صلى بهم رجل بعد رجـل. فهذه الأخبار توضح لك أن قول عبـيد الله بن عدي بن الخيار لعـثمان: يصلي بـالناس إمام فتنـة، لم يرد به علي بـن أبي طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما أراد به أحد الخارجين عليه - والله أعلم.

وذكر الحسـن بن علي الحلـواني، قال: حدثـنا المسيب بـن واضح، قال: سمعت ابن المبـارك يقول: ما صلى علي بالناس حين حـصر عثمان إلا صلاة العيد - وحدها، وكان ابن وضاح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنة - عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

والوجه عندي - والله أعلم - في قوله إمـام فتنة، أي إمامة في فتنة، لأن الجمعـات والأعياد والجماعـات، نظامها وتمـامها الإمامة، فـيها تكون الجـماعة المحمودة، وبـبقاء النـاس بلا إمام تكون الـفرقة المنـهي عنها؛ وقـد بينا مـعنى الجمـاعة والاعتصـام بالإمامة، والـتحذير مـن الفرقة، مـن أقاويل السـلف، وصحيح الأثر، في باب سهيل عـند قول رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يحب لكم ثلاثًا - الحـديث. منها أن تعتصمـوا بحبل الله جميعًا، وأن تـناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحنا هذا المعنى هناك - والحمد لله.

***

٣- باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

(٣٢٧/١٦) **١- مالك، عن ضمرة بن سعيد المـازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قـال: كان يقرأ [فيـهما](١) بقاف والقرآن المجيد، «واقتربت الساعة وانشق القمر»(٢) .**

قال أبو عـمـــر: يحتمـل سؤال عمر - رحمه الله - مع جـلالته لأبي واقد - عن قـراءة رسول الله ﷺ في العـيدين، ليعـلم إن كان عنـده من ذلك علم، وإلا أنبـأه به؛ ويحتمل أن يكـون على مذهب من قـال: إن القراءة في العيـدين تكون سراً - وهو قـول شاذ. روي عن علي - رضي الله عـنه - أنه قال: من السنة أن لا يـسمع الإمام قراءته من يليه، ولا يرفع صـوته؛ ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك، أو أراد عامًا - بـعينه - والله أعلم بما كان من ذلك؛ وموضع عمر من رسول الله ﷺ معروف، وأنـه كان من أولي الأحلام والنهى الذين كانوا يلونه - والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عـمر يوم عيد، فسأل أبا واقد اللـيثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقـال: «بقاف، واقتربت». وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أنه منقطع، لأن عبيـد الله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقـاء عبيد الله لأبي واقد الليـثي غير مدفوع، وقد سمـع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

واختلفت الآثـار أيضًا في هذا الباب، وكذلـك اختلف الفقهاء أيـضًا فيه، فقال مالـك: يقرأ في صلاة العـيدين بـ ﴿الشمس وضحاها﴾، و﴿سبح اسم

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٥٨) .

ربك الأعلى﴾، ونحوها.

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف، واقتربت الساعة.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وما قرأ من شيء أجزأه. وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وقد روي عن عمربن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما «بأم القرآن وسورة من المفصل»؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. وحديث حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي - ﷺ - مثله، وقد ذكرناهما جميعًا في الباب الذي قبل هذا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب، دليل على أن لا توقيت فيه - والله أعلم.

وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب.

* * *

(١٦/ ٣٧) **٢- مالـك، عن نافع، أنه قال -: شـهدت الأضـحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة**[١] .

قال أبو عمـــر: مثل هذا لا يـكون رأيًا، ولا يكون إلا توقيـفًا؛ لأنه لافرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس - والله أعلم.

وقد روي عن النبيﷺ أنه كـبر في العـيدين سبـعًا في الأولى وخمـسًا في الثانية - من طرق كثيرة حسان، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جـابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسـود، عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقـيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عـروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جـده؛ ومن حديث ابن عمـر رواه عبد الله بن عـامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقـد الليثي، كلها عن النبي -ﷺ، وفي حديث ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها في كلتيهما»**.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحـابهما، والليث بن سعد؛ إلا أن مالكًا قال: سبعًا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعًا بتكبيرة الإحرام في الأولى، وخمسًا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

وقال الثـوري، وأبو حنيفـة، وأصحـابه: التكبيـر في العيديـن خمس في الأولى، وأربع في الثـانيـة - بتكبـيرة الافـتـتاح والركـوع، يحـرم في الأولى

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود مرفوعًا عن عائشة رضي الله عنها: (١١٤٩)

ويستفتح، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد؛ فإذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالي بين القرائتين.

قال أبو عمر: ليس يروى عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافًا كبيرًا، وكذلك اختلاف التابعين في ذلك، وفعل أبي هريرة مع ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، أولى ما قيل به في ذلك - والله الموفق للصواب.

قال الشافعي: فعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار - أولى، لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه، أنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه؛ قال: والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة، أشبه بسنن الصلاة؛ قال: وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد، فكذلك تكبيرة الإحرام، بل هي أولى بذلك؛ لأنها لا تدخل في الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته. وقال المزني: إجماعهم على أن تكبير العيد في الأولى قبل القراءة يقضي بأن الركعة في الآخرة كذلك، لأن حكم الركعتين في القياس سواء.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الحسن بن عمارة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ تخرج له الحربة فيصلي إليها فيكبر اثنتي عشرة تكبيرة، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك.

* * * * *



كتاب
صلاة الخوف

كتاب صلاة الخوف

١ - باب صلاة الخوف

(٢٣/ ٣١) ١ - مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف - أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[١].

* يزيد بن رومان أبو روح

ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالمًا بالمغازي: مغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير - فذكر معناه.

ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه مختصرًا بمعناه.

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨٦) ومسلم (٦/ ١٨٣).

ورواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعًا؛ ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا، واختلف عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب(١)؛ وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - موقوفًا.

وإلى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب الشافعي - رحمه الله - وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد في ذلك، والخلاف منه إنما هو في موضع واحد؛ وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها؛ ذهب في ذلك إلى حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال أبو عمر: لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم، ومنها: قال: وإليها ذهب؛ وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله(٢).

وأما قوله: يوم ذات الرقاع، فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش عن أبي أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت، فكنا

(١)، (٢) انظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب.

نشدها بالخرق ونعـصب عليها العصائب، فسمـيت غزوة ذات الرقاع. قال أبو بردة: فلما حدث أبو موسى بهذا الحديـث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكر شيئًا من عمله الصالح[١].

وقال غيره: إنما سمـيت ذات الرقاع، لأنهم رقعوا فيهـا راياتهم؛ والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنـود ماهي. وقيل: كانت أرضًا ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجـرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عـن موادعة من غير قتال.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨١).

(٢٣/ ١٦٥) **٢- مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح ابن خوات الأنصاري - أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ يركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون - والإمام قائم فيكونون وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون[١] .**

قال أبو عمر : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعًا مسندًا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ. رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل.

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك - وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم - فيسلم بهم. هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب[٢]، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار - في صلاة الخوف ممهدًا مبسوطًا في باب نافع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا[٣].

---

(١) أخرجه البخارى (٧/ ٤٨٦) ومسلم (٦/ ١٨٢) مرفوعاً.

(٢) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

(٣) أنظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب .

وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا، فاختلف فيه على خمسة أوجه، منها: الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان، عن يحيى بن سعيد - على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث: هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعداً، فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم. وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعداً واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائماً.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة؛ ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة، اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل، عن النبي ﷺ ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - « أن النبي ﷺ - صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم - فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم ».

حدثنـــا محمد بن إبراهيم، **قال حدثنا** محمد بن معاوية، **قال حدثنا** أحمد بن شعيب، **قال** أخبرنا عمرو بن علي، **قال حدثنا** يحيى، **عن** شعبة، **عن** عبد الرحمن ابن القاسم، **عن** أبيه، **عن** صالح بن خوات، **عن** سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ صـلى بهـم صلاة الخوف، فصــف صفًا خـلفه، وصــفا مصافي الـعدو، فصلى بهم ركعــة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصــلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة».

قال أبو عمـــر: هذا موافق لحديث نافع وسالــم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد اختلف على شعبة كما ترى، ولم يـختلف على مالك في حديثه هذا - وهو أصح شيء عندي في هذا البـاب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاسـتفتاح الإمام [ببعضهم][1]؛ وذلك قوله: **﴿فلتقم طائفة منـهم معك﴾**، ثم قــال: **﴿ولتـأت طائفة أخـرى لم يصلـوا فليصـلوا معك﴾**. وفي حديث مــالك هذا: أن الطائفــة الثانية لا تدخــل في الصلاة إلا بعد انــصراف الطائفة الأولــى، بخلاف رواية يحـيى عن شعبة؛ وفــي حديث مالك أن الـثانية لا تنـصرف عن الإمام وعلــى شيء من الصلاة، وهــذا أشبه بظاهر القرآن أيضًا، لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

* * *

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [ببعضها] وهو خطأ ظاهر.

(١٥/ ٢٧٥) **٣- مالك ، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا؛ فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا- ولايسلمون؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام- وقد صلى ركعتين؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة - بعد أن ينصرف الإمام؛ فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا - مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها [١] .**

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر : هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه؛ وممن رواه كذلك - مرفوعًا - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى .

وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيدالله ابن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: « قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٤٦).

الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة ».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة - والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتهم ».

قال أبو داود: وكذلك روى نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر؛ قال: وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس؛ وكذلك روى الحسن، عن أبي موسى أنه فعله(١).

ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: وكذلك رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وروى أبو العالية الرياحي عن أبي موسى - مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن واضح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين. طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه؛ فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على

---

(١) سنن أبي داود (١٢٤٣).

أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم: وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم؛ فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة، ركعة؛ ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة، ركعة.

قال أبو عمر: يعني مع الإمام وقضوا ركعة ركعة، وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله، مثل: حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف؛ قال جماعة من أهل العلم، منهم: الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك.

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف - إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام - ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم؛ فإذا استوى قائمًا [ثبت][1] وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا - والإمام قائم وكانوا وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقمون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم - عن مالك أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل ابن أبي حثمة؟ فقال: أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي [بقيت][2] عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [وثبت].

(٢) زيادة من: (و).

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر: حديث القاسم، وحديث يزيد بن رومان، كلاهما عن صالح بن خوات، إلا أن بينهما فصلاً في السلام: ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيقضون الركعة: وفي حديث يزيد بن رومان: أنه ينتظرهم ويسلم بهم، وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رومان، فذكره أيضًا في الموطأ مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى معه النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صلت معه - وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم؛ ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسم ثم سلم بهم. وبهذا الحديث قال الشافعي وإليه ذهب، قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله - عز وجل، وبه أقول؛ ومن حجته: أن الله - عز وجل - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم، لقوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾؛ ثم قال: ﴿ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾. وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معًا بقوله: ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾- وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء؛ وفي الآية أيضًا دليل على أن الطائفة الثانية لاتدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بقوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فيصلوا﴾؛ وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الزرقي، وما كان مثله في صلاة الخوف؛ وفي قوله: ﴿ فليصلوا معك ﴾، دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام؛ بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي، لأخذه بحديث يزيد بن رومان، لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم؛ ومن حجة

مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد - في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه، القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدًا سبقه شيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

وقول أبي ثور في ذلك، كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم، عن صالح بن خوات، قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضي ركعتها؛ ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور - أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئًا، أنه يجزيهم؛ إلا أن الشافعي قال: إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن، فلا يجزيهم إلا أن يقرؤوها؛ وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان - هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئًا من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف [تقول][1] فيها بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه؟ أم [تختار][2] واحدًا منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة، فأنا أختاره، لأنه أنكأ للعدو؛ قلت له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟ قال: نعم هو أنكأ فيهم، لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى - ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضًا في صلاة الخوف، وكان عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة.

---

(١) كذا في : (و) ووقع في المطبوع: [يقول] .

(٢) كذا في : (و) ووقع في المطبوع: [يختار].

ورواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - سواء حرفًا بحرف؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة - وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم؛ فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف؛ قال: فقامت طائفة معه، وطائفة أخرى مقابل العدو - وظهورهم إلى القبلة - فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء؛ إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود: وظهورهم إلى القبلة، ولا ما يخالف ذلك: فالمعنى - عندي - في حديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، واحد في أن الطائفتين كلتيهما لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام؛ وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن منصور عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي؛ قال: كنا مع رسول الله بعسفان - وعلى المشركين خالد بن الوليد، فذكر الحديث - وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة؛ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، ثم قاموا خلفه صفين: صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعًا؛ ثم ركع وركعوا جميعًا، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الذين يلونه - والآخرون قيام يحرسونهم؛ فلما سجدوا سجدتين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا

يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعًا؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم؛ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون؛ ثم جلسوا جميعًا، ثم سلم عليهم؛ قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك.

قال أبو عمر: رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير عن جابر - كما رواه الثوري، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر؛ وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى فعله؛ ومن مرسل مجاهد وعروة - مثله. وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى، قال الثوري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف خلفه صفًا، وقام صف بإزاء العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبي عليه السلام ركعتان، ولكل صف ركعة؛ قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزيء.

قال أبو عمر: فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة. والثاني: حديث أبي عياش الزرقي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة؛ وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - إذا كان العدو في القبلة. والثالث: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد - وهو وإن كان أرسله في جامعه، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن [زهدم][1]،

---

(١) كذا في : (و) وهو الصواب ووقع في المطبوع: [بزهدم]، وهو ثعلبة بن زهدم الحنظلي التيمي .

أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف، فقال حذيفة: شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة - ولم يقضوا.

وروى الثوري أيضًا عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس - مثل حديث حذيفة، وذكر أن ذلك كان بذي قرد؛ فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد عن ابن عباس.

وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله، والقاسم بن حيان، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله؛ [ويزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ][1] إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قضوا ركعة. وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة؛ فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه - إن شاء الله، وكذلك قال الطبري.

قال أبو عمر: في صلاة الخوف عن النبي عليه السلام وجوه كثيرة، منها: حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب، وما كان مثله على حسبما تقدم في هذا الباب ذكره؛ ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار: الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك؛ ووجه ثان - وهو حديث صالح بن خوات من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ ومن روايته أيضًا عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - على حسبما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام؛ ومن القائلين بذلك: مالك، والشافعي، وأبو ثور - على اختلاف ما بينهم في السلام على حسبما وصفناه. ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في هذا الباب، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو

---

(١) زيادة من : (و) سقطت من المطبوع .

أحد الوجوه التي خير الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضًا؛ ووجه رابع وهو حديث أبي عياش الزرقي، وما كان مثله على حسبما ذكرناه في هذا الباب؛ ومن القائلين به: ابن أبي ليلى، والثوري - أيضًا في تخيره؛ وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة.

ووجه خامس - وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري - رحمه الله - في العمل بها في صلاة الخوف؛ ومن حجة من قال بهذا الوجه، ما رواه بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله - عز وجل - الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[1]؛ وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء، أن للقصر في الخوف خصوصًا ليس في غير الخوف، لقول الله - عز وجل -: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾. قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف، خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله - أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة؛ قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء، ما كان لقوله: ﴿إن خفتم﴾ معنى، وقد جل الله - عز وجل - عن ذلك.

قال أبو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينا ذلك في مواضع - والحمد لله.

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسيد[2]: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر - يعني في حال

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٧٥).

(٢) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: أسد والصواب ما أثبتناه.

الأمن؛ فقال: «ياابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئًا، فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل» ؛ - أي رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلاً واحداً، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل؛ وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله عز وجل - في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمداً، مع قول الله - عز وجل -: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾.

وقد عجب عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضًا حين قال يعلى لعمر: يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة - وقد أمنا، والله عز وجل يقول: ﴿إن خفتم﴾؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ - عن ذلك، فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، وهذا أيضًا بين في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواء؛ وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا. - أي في علم من روى ذلك، لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا إذ أمنوا، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا في الخوف ركعة، أي في جماعة مع رسول الله ﷺ؛ وسكت عن الثانية، لأنهم صلوها أفذاذاً.

وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الأخنس - وليس بحجة فيما ينفرد به[1]، والصلاة أولى ما احتيط فيه؛ ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره، خرج من الاختلاف إلى اليقين؛ ووجه سادس وهو حديث أبي بكرة، أن النبي -ﷺ- صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة؛ فكانت

---

(١) بكير بن الأخنس وثقه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأشد ما قيل فيه أن أبا داود قال فيه: شيخ جائز الحديث . فلا أدري ما حجة ابن عبد البر في الحكم عليه بأنه ليس بحجة فيما يتفرد به وحديثه كما مر أخرجه الإمام مسلم .

للنبي عليه السلام أربع، ولكل طائفة ركعتان؛ رواه الأشعث وغيره عن الحسن، عن أبي بكرة: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر في خوف، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم؛ ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع، ولأصحابه ركعتان، ركعتان» ، وبذلك كان يفتي الحسن(١).

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر - مثله بمعناه: حدثنا سعيد ابن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث. وفيه قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين؛ قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين»(٢).

قال أبو عمر: كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره؛ وأجاز أن تُصلى الفريضة خلف المتنقل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف؛ وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود؛ وصلاة الخوف، إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين؛ ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وما كان [مثله كان](٣) في الحضر، لأن فيه سلامه في كل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (٣/ ١٧٨) وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس .

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ١٨٤) وهو مثل حديث أبي بكرة إلا أن في حديث أبي بكرة أنه سلم من كل ركعتين .

(٣) زيادة من: (و) .

ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر؛ وقد حكى المزني عن الشافعي؛ قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، كان جائزاً؛ قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخلة.

قال أبو عمر: قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك؛ فهذه [ستة][1] أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل، والطبري، وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج - عندي - من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر: حديث هذا الباب، وما كان مثله؛ لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة - وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ ومخالف لقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر؛ فصار حديث سهل مختلفًا فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر، إلا ما جاء من شك مالك - رحمه الله - في رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع؛ ورفعه الزهري؛ عن سالم، والشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول به.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أنه سأله: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم، أن عبد الله بن عمر قال:

---

(١) كذا في: (و) وهو الصواب ووقع في المطبوع: سبعة.

«غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصففنا لهم؛ فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل؛ فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين».

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، قال حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفًا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة؛ ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة، ركعة.

فإن قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك، فالجواب أن الذي خالفه لايقاس به حفظًا وإتقانًا وإمامة في الحديث.

وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود؛ والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه أصحها إسنادًا، وأشبهها بالأصول المجتمع عليها؛ وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة، ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها؛- دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ، لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين - والله أعلم.

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضًا؛ إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر، وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق.

وقالت طائفة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وابن علية: لا تصلي

صلاة الخوف بعد النبي - ﷺ - بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين يصلي كل إمام بطائفة ركعتين؛ واحتجوا بقول الله - عز وجل -: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك** ﴾- الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجًا، فوجًا، ولا يدعوا فرض القبلة - ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر: هذا جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي - ﷺ؛ ومن الحجة عليهم لسائر العلماء، أنه لما كان قول الله - عز وجل: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾، لا يوجب الاقتصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك قوله: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ - سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف.

قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ، وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمعطى كما في الصلاة فضل للمصلى خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول الله - عز وجل: ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا** ﴾.

قال أبو عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف؛ ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت

فيه أمته، إلا أن يتبين خصوص في ذلك؛ قول الله عز وجل: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم**﴾- الآية. ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم**﴾ - هو المخاطب به، وأمته داخلة في حكمه؛ ومثل هذا كثير - وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا: فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً- قيامًا -[1] على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم؛ قال مالك والشافعي: يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر؛ وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة.

وقول الثوري نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائمًا ويومىء.

قال الثوري: إذا كنت خائفًا فكنت راكبًا أو قائمًا، أومأت إيماء حيث كان وجهك - ركعتين، تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة - والسلة المسايفة.

وقال الأوزاعي: إذا كان القوم مواجهي العدو - وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال، صلوا فرادى؛ فإن اشتد القتال، صلوا رجالاً وركبانًا إيماء حيث كانت وجوههم: فإن لم يقدروا، تركوا الصلاة حتى يأمنوا؛ وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة؛ وإن تابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملاً، بطلت صلاته.

واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة - ما لم يكن نجسًا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذي أحدًا، قال: ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس؛ وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه - إذا صلى في

---

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: قياساً ، وهو خطأ ظاهر .

الخوف، ويحملون قوله: ﴿وخذوا أسلحتكم﴾ على الندب، لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبًا.

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب، لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض؛ فإن كان ذلك، جاز له وضع سلاحه.

قال أبو عمر: الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبًا وراجلاً مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف؛ والحال الأولى التي وردت الآثار فيها، هي غير هذه الحال؛ وأحسن الناس صفة للحالين جميعًا من الفقهاء الشافعي - رحمه الله - ونحن نذكر هنا قوله في ذلك، لنبين به المراد من الحديث، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوًا قريبًا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف؛ فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف، ثم ذهب لم يعيدوا.

وقال أبو حنيفة: يعيدون، وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وإن كانوا لا يأمنونهم، صلوا.

وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالاً وركبانًا، إطلال العدو عليهم فيتراءون معًا[1] - والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب؛ فإذا كان هكذا - والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين - والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقبل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [صفًا].

صلاة غير شدة الخوف، لا يجزىء غير ذلك، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعًا.

وقال مالك: إن صلى آمنا ركعة ثم خاف، ركب وبنى؛ وكذلك إن صلى ركعة راكبًا وهو خائف ثم أمن، نزل وبنى؛ وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال المزني.

وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمنًا ثم خاف، استقبل ولم يبن، فإن صلى خائفًا ثم أمن، بنى.

وقال الشافعي: يبني النازل، ولا يبني الراكب.

وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها؛ وفي الصلاة في حين المسايفة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف، لايجمل بي إيرادها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وللفروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرقي، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني سابق البربري، قال: كنت مع مكحول بدابق[1]، قال: فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب، نزل فصلى على الأرض؛ وإن كان هو المطلوب، صلى على ظهر؛ قال الأوزاعي: فوجدنا الأمر على غير ذلك.

---

(١) كذا في: (و) وفي المطبوع: بدانق.

قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال فخرج الأشتر في الفتنة، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال أبو عمر: أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدًا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث، إلا الأوزاعي وحده - والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء، لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكبًا إلا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب - والله أعلم.



(٢٣/ ١٣٢) **٤- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس.**

قال أبو عمر: وهذا يستند من حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر ابن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما صليتها**»، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه؛ فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[١].

وأما قوله ﷺ يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس**» - فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد بن أسلم، وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضًا[٢]، وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ شغل يومئذ عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي حديث جابر: العصر وحدها وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمعنى في ذلك كله سواء - والحمد لله.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال حدثنا يونس بن بكير، قال حدثنا هشام بن سنبر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: «جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يارسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب، فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما صليتها**»؛ فنزلنا معه

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٢) ومسلم (٥/ ١٨٣).

(٢) انظر كتاب صلاة الجماعة باب رقم [٨] حديث رقم (١)، (٢).

إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»، وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم[1].

* * *

(١) انظر كتاب صلاة الجماعة باب رقم [٨] حديث رقم (١)، (٢).



كتاب
صلاة الكسوف



كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل في صلاة الكسوف

(٢٢/ ١١٥) ١ - **مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع؛ ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك؛ ثم انصرف - وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، [فادعوا][1] الله وكبروا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[2]** .

قال أبو عمر: قال أهل اللغة: خسفت: إذا ذهب ضوؤها ولونها، وكسفت: إذا تغير لونها؛ يقال: بئر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون؛ ومنهم من يجعلْ الخسوف والكسوف واحداً، والأول أولى - والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من

(١) كذا في: (د) وفي الموطأ، ووقع في المطبوع: [فاذكروا]، والصواب كما أثبتناه .
(٢) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٦١٥) ومسلم (٦/ ٢٨٢).

المذاهب والمعاني ممهدًا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب(١)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله: إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم انصرف - وقد تجلت - فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبري.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في الخسوف، والحجة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلى لكسوفه، كما يصلى في كسوف الشمس، سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله - ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا**»؛ فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء؛ وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك - ﷺ - في القمر.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانًا ركعتين ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس.

وقال الشافعي وأصحابه والطبري: الصلاة في خسوف الشمس والقمر

---

(١) انظر الحديث رقم (٢) من هذا الباب.

سواء على هيئة واحدة ركعتان، فـي كل ركعة ركوعان - جماعة. وروى ذلك عن عثمان بن عـفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مـهذبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله[1].

❊ ❊ ❊

(١) أنظر الحديث التالي .

(٣/ ٣٠١) **٢- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قيامًا طويلاً، قال نحواً من سورة البقرة، قال ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا ولم يا رسول الله؟ قال لكفرهن قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيراً قط»**[1] .

قال أبو عمر: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات، وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ، وحديثها أيضًا في ذلك أثبت حديث وأصحه، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن يحيى

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢٧) ومسلم (٦/ ٣٠٠).

بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بمعنى واحد عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله في هذا الحديث: «وهو دون القيام الأول». فإنه أراد بقوله إن القيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الأول أطول من الثاني في الركعة الأولى، وأراد - والله أعلم - في الركعة الثانية، أن القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وأراد - والله أعلم - بقوله في القيام الأول فيها، وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا، وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي - والله أعلم - لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها، والركوع الثاني [أيضًا] في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول، وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون القيام الأول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه، وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى، والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره، وبالله التوفيق.

وقال مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي.

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر.

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي، وهو

قول إبراهيم النخعي.

قال أبو عمر: روى نحو قول العراقيين عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وقبيصة الهلالي، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس»[1].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي أن رسول الله ﷺ، قال: « **إذا انكسفت الشمس، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة** »[2].

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس، وعائشة من رواية مالك أولى، لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهة الإسناد؛ ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفًا يرتفع معه الأشكال، والوهم.

---

(١) سنن أبي داود برقم (١١٩٣) والحارث بن عمير وثقه ابن معين وأبو حاتم، وكذبه ابن خزيمة، وقال ابن حبان: «روى عن الثقات الموضوعات» وكذا أشار الحاكم وقال الذهبي: أنا أتعجب كيف خرج له النسائي . وفيه علة أخرى فقد قال أبو حاتم: أدرك أبو قلابة النعمان ولم يسمع منه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (١١٨٥) والنسائي (٣/ ١٤٥). وقبيصة لا تصح له صحبة فهو حديث مرسل.

فإن قيل أن طاوسًا روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد، وأن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك، وأن عطاء روى عن جابر عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات، وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسًا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضًا في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر، فرواه أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أربع ركعات، في أربع سجدات» مثل حديث ابن عباس هذا، ذكره أبو داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب فإنما يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي.

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة، فإنما يرويه قتادة، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة. وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيرًا عن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها

حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفًا لا يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن حكم قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات»، قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام.

قال أبو عمر: قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحواً من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سراً.

وكذلك روى ابن إسحاق عن هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن عروة عن عائشة، قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فقام، فأطال القيام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»، وساق الحديث، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران، وهذا يدل على أن قراءته كانت سراً، وكذلك روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: «أنه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف»، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أبي حنيفة، والليث بن سعد، والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يومًا لسمرة، فذكر حديث الكسوف بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام

كأطول ما قام بنا، قط لا يسمع له صوتًا[١]، وذكر الحديث.

أخبرنـــا عبد الله بن [محمد][٢] بن أسد، قال: حدثنا حـمزة بن محمد [عن][٣] أحمد بـن شعيب بـن علي، قال: أخـبرنا عمـرو بن منصـور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيـان عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمـرة بن جندب أن النبـي ﷺ صلى بهم كـسوف الشمس، لا يسـمع له صوت[٤].

وقد روى عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخـسوف، كنت إلى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفًا.

ومن حـجة من ذهـب إلى هذا المـذهب ما جـاء في الخبـر، صلاة النـهار عجماء.

وروي عن عـلي رضي الله عنـه أنهم حـزروا قراءته (بالـروم، ويس، أو العنكبوت).

وروي عن أبـان بن عـثمان أنـه قرأ في صـلاة الكـسوف ﴿سأل سائل﴾، والذي استحسـن مالك والشافعي أن يُقـرأ في الأولى بالبقرة، وفي الـثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية، وخمـسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آيـة من البقرة، وفي كـل واحدة أم القرآن لابد، وكل ذلـك لا يُسمع للقاريء فيه صـوت، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجـهر بالقراءة في

---

(١) سنن أبي داود (١١٤٨) وفي إسناده ثعلبة بن عباد وهو مجهول .

(٢) كذا في: (د) ووقع فـي المطبوع، "ك": [إبراهيم] وهـو خطأ، انظر ترجـمته في جذوة المقتبس .

(٣) كذا في (د) ووقـع في المطبـوع [بن]، وفي "ك": [ثنا مـحمد بن] وهـو خطأ، وحمزة بن محـمد هو أبو القاسم الكنـاني الذي يروي عنه عبد الله بـن محمد بن أسد سنن أحمد بن شعيب «النسائي»، انـظر «جذوة المقتبس» ـ ترجمة عبد الله بن أسد .

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٤٨)، وثعلبة مجهول كما تقدم .

صلاة الكسوف، وروي عن علي بن أبي طالب أنه جهر، وعن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، و[عبدالله][1] بن يزيد مثله، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا أيضًا بحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس».

وفي حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها، وقد يحتمل أن يكون قوله: سورة من الطول في تقديره، والظاهر فيه الجهر - والله أعلم - ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي، وقد تكلم في هذا الإسناد، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي. وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري.

ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبري: إن شاء جهر في صلاة الكسوف، وإن شاء أسر، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وإن شاء ثلاث ركعات في ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضًا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا، فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصلي الكسوف إلا في حين صلاة، قال فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة، والشمس لم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يُصلى الكسوف بعد الزوال، وإنما

(١) كذا في (ك)، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي - رضي الله عنه - ووقع في المطبوع: [علاء].

سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال، وقال الليث بن سعد: يصلى الكسوف نصف النهار؛ لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قيامًا يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون. والنهي يقطع الأمر. ذكره الحلواني عن ابن أبي مريم، وأبي صالح كاتب الليث جميعًا عن الليث، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والطبري: لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال الشافعي: تصلى نصف النهار، وبعد العصر، وفي كل وقت، وهو قول أبي ثور، وقال إسحاق: تصلى في كل وقت إلا في حين الطلوع، والغروب، والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر في كل وقت، وهو قول أبي ثور إنما هو على التطوع المبتدأ.

فأما الفرائض والسنن، وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسيأتي اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال إسحاق بن راهويه في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضًا؛ لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت فإذا تجلت سجد، قال: فمن ها هنا زيادة الركعات ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

قال أبو عمر: قد روى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**خمس ركعات في كل ركعة**» على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث، ومثله روي عن علي ـ رحمه الله ـ أنه صلى في الكسوف خمس ركعات وسجد

سجدتين، ثم قام، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، وروي عن الحسن مثل ذلك، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات في أربع سجدات - والله أعلم - وقد روي عن أحمد بن حنبل، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي: إن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس جاز عنهم، إلا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا، وما كان مثله، واختلفوا أيضًا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ومالك، وأصحابه: لا يجمع في صلاة القمر، ولكن يصلي الناس أفذاذًا ركعتين كسائر الصلوات، والحجة لهم قوله ﷺ: **«صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»**، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»**، وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن، وإبراهيم، وعطاء، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»**؛ قال الشافعي رحمه الله: فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة، عند كسوف الشمس، لأنه ﷺ قد جمع بينهما في الذكر، ولم يخص أحداهما من الأخرى بشيء، وقال ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا»**، وروى عبد الله بن عباس عنه أنه قال فافزعوا إلى الصلاة إذا رأيتم ذلك، وعرفنا كيف الصلاة عند أحداهما، فكان دليلاً على الصلاة عند الأخرى ا.هـ

قال أبو عمـــر: روي عن ابن عباس، وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: «كنت عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس، فصلى ركعتين، فلما انكسفت الشمس، قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى ينكشف ما بكم**»[1]، وذلك أن ابنا له مات يقال له إبراهيم، فقال ناس في ذلك.

وقد روي عن مالك أنه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها إلا لمن شاء، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره - والله أعلم -، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه.

واختلفوا أيضًا بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعي، ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين، والاستسقاء.

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديث الكسوف وفيه: ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله** » الحديث، وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا خطبة في الكسوف، واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إن الشمس

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦١١).

كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وكان مالك، والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة، والريح الشديدة، ورآها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة. قال ابن مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة. وقال أبو حنيفة: من فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

قال أبو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها، فقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية، قالت: «زلزلت المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم».

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض، فقام بالناس، فصلى يعني صلاة الكسوف.

وأما قوله في الحديث: «**رأيناك تكعكعت**» فمعناه عند أهل اللغة أخنست وتأخرت. وقال الفقهاء: معناه تقهقرت، والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة:

ولكنني أمضي على ذاك مقدما ... إذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا

وأما قوله عليه السلام: إني رأيت الجنة، ورأيت النار فإن الآثارَ في رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رآهما مرارًا - والله أعلم - على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلا له فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم

عنه، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عزوجل: ﴿**وكذلك نري إبراهيم ملكوتَ السموات والأرض وليكون من الموقنين**﴾، واختلف أهل التفسير في ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن أ. هـ.

ذكره حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وذكره معمر عن قتادة، قال ملكوت السموات: الشمس، والقمر، والنجوم. وملكوت الأرض: الجبال، والشجر، والبحار، والظاهر في هذا الحديث أنه رأى الجنة، والنار رؤية عين - والله أعلم - وتناول من الجنة عنقودًا على ما ذكر ﷺ ويؤيد ذلك قوله: «**فلم أر كاليوم منظرًا قط**» فالظاهر الأغلب إنها رؤية عين لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين، إلا بدليل لا يحتمل تأويلاً، وإلا فظاهر الكلام، وحقيقته أولى، إذا لم يمنع منه مانع دليل يجب التسليم له، وفي الحديث أيضًا من ذكر الجنة والنار دليل على أنهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات، وأهل البدع ينكرون ذلك.

وأما قوله في العنقود: «**ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما**» قال ﷺ.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير[١]، عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي، قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الجنة، وذكر الحوض فقال: قال فيها فاكهة؟ قال: نعم شجرة تدعى طوبى. قال يارسول الله أي شجر أرضنا تشبه؟ قال: لا تشبه شيئًا من شجر أرضك، ائت الشام، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها، قال يا رسول الله فما عظم أصلها؟ قال لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها**

(١) قال أبو حاتم: لم يسمع يحيى بن أبي كثير من عمرو البكالي.

حتى تنكسر ترقوتها هرمًا، قال هل فيـها عنب؟ قال: نعم، قال: فما عظم العنقود منها؟ قال: مسيرة الغراب شهراً لا يقع، ولا يفتر، قال: فما عظم حبها؟ قال: أما عمد أبوك، وأهـلك إلى جذعة فذبـحها، وسلخ إهابهـا فقال: افروا لنا منها دلو فقال رسول الله: إن تلك الحبة لتشبعني وأهل بيتي، قال: نعم، وأهل عشيرتك».

قال أبو عمـــر: روينـا عن بعض الـصحابة - لا أقـف على اسمـه في وقتي هذا - أنه قال: كان يسرنا أن تأتي الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يـسألون عن أشياء لا نقدم نحـن على السؤال عـنها أو نحـو هذا، وقال بعض أهل العلـم: ليس في الدنيا شيء مما في الجنـة إلا الأسماء، وأما قوله: **«فرأيت النارَ فلم أر كاليوم منظـراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»**، فإنه قد ثبت عنـه ﷺ من وجوه أنـه قال: **«اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلهـا المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».**

حدثنـــي أحمد بن قاسم بن عبد الرحمـن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثـنا الحارث بن أبي أسـامة، وحدثني عـبد الوارث بن سفـيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قالا جميعًا: حدثنا هوذة بن خليـفة، قال: حدثنا سليمان التيمي، عـن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلهـا المساكين، وإذا أصحاب الجد مـحبوسون إلا أصحاب النـار فقد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء»**[١] .

وأما قولـه في الحديث قـالوا: لم يارسـول الله؟ قال: « **لكفرهن** » قيـل: أيكفرن بالله؟ قال: **«ويكفرن العشير،ويكفرن الإحسان»**.

وهكذا رواه يحيى بن يحيى: « **ويكفرن العشير** » بالواو، قالوا: وقد تابعه بعض من [يُعد][٢] عليه ذلك أيضًا غلطًا كما عد على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وعامة رواة الموطأ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري: (٩/ ٩ ، ٢)، ومسلم (٧/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع. [نقد].

«**يكفرن العشير**» بغير واو، وهو الصحيح في المعنى، وأما رواية يحيى فالوجه فيها ـ والله أعلم ـ أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله؟ لم يجبه عن هذا جوابًا مكشوفًا، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج إلى ذلك لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال وإن كان من النساء من يكفرن بالله فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان، ألا ترى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات «**تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**».

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: «**يامعشر النساء تصدقن فما رأيت من نواقص عقل قط، أو دين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، وإني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن**»، وكان في النساء امرأة ابن مسعود ـ فساق الحديث ـ فقالت: فما نقصان ديننا، وعقولنا يا رسول الله؟ قال: «**أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل**».

وأما قوله: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان**»، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير المخالط من المعاشرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿ **لبئس المولى ولبئس العشير** ﴾.

قال الشاعر:

وتلك التي لم يشكها في خليقة عشير وهل يشكو الكريم عشير

وقال آخـــر:

سلا هل قلانـــي من عشير صحبتـــه وهل ذم رحلي في الرفـــاق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعـيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سـفيان، قال: حدثنا منـصور، قال: حدثـنا ذر الهـمداني، عن وائـل بن مهـانة، عن عبـد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « **تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن اللـعن وتكفرن العشير** » ثم قال عبد الله بـن مسعود: «ما وجد من ناقص العقل، والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء»، قال: فقيل يـا أبا عبدالرحمن: فما نقصان عقلـها ودينها؟ فقال: «أما نقصان عقلها فـجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصـان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي لله فيه سجدة».

قال أبو عـمـــــر: رواه شعـبة، عـن الحكـم عن وائـل بن مـهانـة عن عبدالله، عـن النبي عـليه السـلام نحوه قال: وقـال عبد الله: «وما رأيـت من ناقصات الدين والـعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منـهن»، ثم ذكره إلى آخره. ورواه المسعودي عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة عن عبد الله موقوفًا. والصـواب فيه روايـة منصـور عن ذر. - والله أعـلم-. وقد روى كـلام ابن مسعود هذا مرفوعًا وقد ذكرناه من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فـوعظ ثم قال: «**يا معشر النساء تـصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل وديـن أغلب لألباب ذوي الرأي منكن، فقالت امرأة يا رسول الله وما نقصـان عقولنا وديننا؟ فقال: شهادة امـرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لاتصلي**».

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟! قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي وتفطر في مضان فهذا نقصان الدين** » .

هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصًا فيهن قال الله عز وجل: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾ وقد فضل الله أيضًا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال [حدثنا أحمد بن خالد [و](١) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال](٢) حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لاينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه** ».

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاينظر الله إلى امرأة لاتعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه**»، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفًا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا

---

(١) وقع في المطبوع: [قال] والصواب: [و] كما أثبتناه وكما هو ظاهر .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ك" .

أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر، قال: « **لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**»[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض عن خلاد بن عبدالرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب: أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة قالت: يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: «**الطاعة للزوج والاعتراف بحقه**»[2].

* * *

(١) الحديث ليس فيه إلا عنعنة قتادة فهو مدلس. إلا أن شعبة هو الراوي عنه في هذه الرواية فإسناد الموقوف هو الصحيح.

(٢) في إسناده القاسم بن فياض وهو «مجهول».

(٢٣/ ٣٩١) **٣- مالك، عن يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: « عائذاً بالله من ذلك »، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلاً، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قيامًا طويلاً - وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعًا طويلاً- وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد؛ ثم انصرف فقال: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر[١].**

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك - والله أعلم - عن التوراة، لأن مثل هذا لا يُدرك بالرأي.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهداً في باب زيد بن أسلم[٢]، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد: ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية[٣].

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢٥) ومسلم (٦/ ٢٩١).

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث رقم (١) من الباب التالي.

وأما الكسوف بـالكاف فتغير لونهـا؛ قالوا: يقال: بئر خسـيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون إلـى السواد. وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنى واحد - والله أعلم.

قرأت علـى خلف بـن أحمـد بن مطـرف حدثهـم، قال حـدثنا أيـوب بن سليمـان، ومحمد بن عمر بـن لبابة، قالا حدثنـا عبد الرحمن بن إبـراهيم أبو زيد، قال حدثنا عـبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن عـلي، قال: سمعت أبي يقول: كـنت عند عمرو بن الـعاصي بالأسكندريـة، فكسف بالقمـر ليلة، فقال رجل من الـقوم: سمعت قسطال هذه المـدينة يقول: يكسف بـالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمـهم بما في السماء؟ ولم ير عـمرو ذلك كبيراً أو كثيـراً، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما سوى ذلك يـعلمه قوم، ويجهله آخرون: ﴿ **إن الله عنده علم الساعـة وينزل الغيث، ويعلـم ما في الأرحام، وما تدري نفس مـاذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير** ﴾.

وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي، عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عـمـــــر: روى مالك وغـيره عن عبـد الله بن دينار، عـن ابن عمر، عن النـبي ﷺ أنه قال: « مفاتيح الغيب خمس » - ثم ذكر مثـله سواء، وبالله التوفيق.

* * *

٢ ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف

(٢٢/٢٤٥) **١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم؛ قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء؛ فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال:« ما من شيء كنت لم أَرَهُ إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحًا، قد علمنا إن كنت لمؤمنًا؛ وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»[١].**

قال أبو عمر: قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام[٢]، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم[٣]؛ وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها، وجبت الصلاة لذلك على سنتها؛ ألا ترى إلى قول أسماء: ما للناس؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء، فلو كان كسوفًا بينا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٣١) ومسلم (٦/ ٢٩٧).

(٢) أنظر الباب رقم (١) حديث رقم (١).

(٣) أنظر الباب رقم (١) حديث رقم (٢).

تحتاج أن يُشار إلى السماء؛ وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم. إن الشمس لا يصلي لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روى في حديث الكسوف: إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أي ذهب ضوؤها واستودت، والتنوم نبات أسود! وهذا القول ليس بشيء، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل صلى لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء.

وفيه أيضًا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة، وهذا المعنى - وإن قام دليله من هذا الحديث، فقد جاء منصوصًا في غيره - والحمد لله. وهو أمر لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة.

وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرًا، واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم، لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة.

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة، لقول عائشة حين سألتها أسماء: ما للناس؟ فقالت: سبحان الله، وأشارت بيدها ولم تصفق، وفي هذا حجة لمالك في قوله: إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء، من نابه منهم شيء في صلاته سبح، ولم يصفق رجلاً كان أو امرأة؛ وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله[1].

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها، وأما قولها: فقمت حتى تجلاني الغشي، فمعناه: أنها قامت حتى غشي عليها، أو كاد أن

---

(١) أنظر كتاب قصر الصلاة باب الالتفات والتصفيق حديث رقم (١).

يغشى عليها من طول القيام؛ وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف.

وأما قوله: فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب(١).

وأما رؤيته ﷺ للجنة والنار، فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله: « أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم »، فإنه أراد فتنة الملكين: منكر ونكير حين يسألان العبد: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع؛ وفي قوله: مثل أو قريب من فتنة الدجال، دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب؛ وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء، والحسن، وجماعة غيرهم؛ وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بألفاظه:

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا يحيى بن عمر، قال حدثنا الحارث بن مسكين، أخبرنا يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكًا - وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدًا، والكلام مختلف؛ فقال: لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا زيد بن البشر، قال: سمعت ابن وهب يقول: سأل مالكًا رجل فقال: الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده، أيجوز أن أحدث به؟ قال: نعم.

---

(١) أنظر الباب رقم (١) حديث رقم (١).

قال أبو عمر: هذا خلاف رواية أشهب، لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى: أخشى أن يزاد في كتبه بالليل، ومحمل الروايتين - عندي - على أن الثقة جائز أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك؛ وأما غير الثقة المأمون عليها فلا. وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها أن يفتن الرجل في دينه ببلوى من سلطان غالب، أوبهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له؛ فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به؛ والفتنة: الحرق بالنار، وللفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله ﷺ: « **إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها** »، **فالفتنة** ههنا معناها: الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله - عز وجل - لموسى: ﴿ **وفتنَّاك فتونًا** ﴾، أي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارًا؛ وفي عذاب القبر نزلت: ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة** ﴾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾، قال: « **في القبر إذا سئل: من ربك وما دينك ومن نبيك** ».

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مثله موقوفًا.

وذكر بقي قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج: ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا**﴾: لا إله إلا الله، وفي الآخرة المسألة في القبر. أخبرنيه ابن طاوس عن أبيه.

وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسوله الله ﷺ في جنازة، فذكر الحديث الطويل بتمامه، وفيه في صفة المؤمن: « **ثم يعاد روحه إلى جسده، وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويدخل عليه ملكان فيقولان له: من ربك؟ فيقول: الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: وأي رجل؟ فيقولان: محمد رسول الله ﷺ فيقول: أشهد أنه رسول الله، قال: فينتهرانه ويقولان له: وما يدريك؟ فيقول: إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت، قال: فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، وذلك قول الله - عز وجل: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾. قال: وينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وأروه مقعده من الجنة؛ فيأتيه من طيبها**». - وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب، قال: « **فيدخل عليه ملكان فيقولان له: اجلس، قال: وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، قال: فيجلس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟** » ففي رواية يونس بن خباب، فيقول: « **ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ؛ فينتهرانه انتهاراً شديداً ويقولان: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا تليت**».

وقال الأعمش في حديثه: « **فيقولان: من ربك وما دينك، فيقول: لا أدري، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل، فيقول: وأي رجل، فيقولان: محمد، فيقول: لاأدري؟ سمعت الناس قالوا: قولاً، فقلت كما يقول الناس؛ قال: فينادي مناد من السماء: أن كذب عبدي فأفرشوه من النار، وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه**». - وساقا الحديث إلى آخر.

وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه وعن معمر، عن عمرو بن دينار، وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم في بعض - والمعنى واحد: أن رسول الله ﷺ قال لعمر: « **كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاسوا ثلاثة أذرع وشبراً في ذراع**

وشبر، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب؛ فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها». فقال: عمر: إن فرقنا، فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه؟ قال: «نعم - إن شاء الله، قال: إذن أكفيكهما».

وذكر سنيد عن إسماعيل بن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول في الدنيا؟ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له: قد كنت تقول هذا، ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعًا في سبعين، وينور له عنده نور، ويقال له: نم صالحًا، فيقول: ارجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. ـ وإن كان منافقًا قال: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيقال: قد كنت تقول ذلك، قال: ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معذبًا حتى يبعثه الله» . والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب، وإنما ذكرنا منها ههنا ما في معنى حديثنا، وما رجونا أن يكون تفسيراً له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة - والله أعلم - مرة واحدة.

وكان عبيد بن عمير ـ فيما ذكر ابن جريج عن الحارث بن أبي الحارث، عنه يقول: يفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، فأما المؤمن، فيفتن سبعًا، وأما المنافق، فيفتن أربعين صباحًا.

قال أبو عمر: الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لاتكون إلا لمؤمن أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوبًا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام - والله أعلم [فيثبت اللَّه الذين آمنوا، ويرتاب المبطلون، الا ترى إلى قوله في تأويل

قول اللَّه][١] : ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة** ﴾ - الآية.

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها، ففي حديث أنس أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع فقال: « **ألا تسمع ما أسمع يا بلال؟** » قال: لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال: « **أما تسمع أهل القبور يعذبون؟** » - يعني قبور الجاهلية فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن، وإنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل -: ﴿ **وحاق بآل فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدواً وعشيًا ويوم تقوم الساعة أدخلوا ءال فرعون أشد العذاب** ﴾.

وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر - والله أعلم، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يدعو بهؤلاء الكلمات: « **اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب[النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنه المسيح الدجال، وشر فتنة الفقر][٢] ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، وأنق قلبي من الخطايا، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم**

(١) ما بين المعقوفين زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [القبر وشر فتنة المسيح الدجال ومن شر فتنة القبر] وهو تصحيف.

والمغرم»[١].

أخبرنـــا عبد الله بـن محمد، قال حـدثنا حمزة بـن محمد، قال حـدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وعذاب القبر، وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي» - وذكر تمام الحديث، بمعنى ما تقدم سواء. فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر، لأن الواو تفصل بين ذلك؛ هذا ما توجبه اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم.

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال: إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»، ومنهم من يرويه: تسأل في قبورها، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم.

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري، ذكره سنيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»، وقال ابن أبي شيبة: تسأل في قبورها، «فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع»[٢].

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٢٦٢) وإسناده صحيح وأخرج البخاري (٢/ ٣٧٠) ومسلم (٥/ ١٢١) نحوه.(١) أخرجه مسلم: (١٧/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: (١٧/ ٢٩٤).

والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقد ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس بمسند ولا متصل؛ ولا يحتج بمثله، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها - والله أعلم -. ويحتمل أن يكون قوله: عذاب القبر - بمعنى فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب - والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له.







كتاب
صلاة الاستسقاء



كتاب الاستسقاء

١- باب العمل في الاستسقاء

/١٦٧) **١- مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة»(١).**

قال أبو عمر: هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت، إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ، بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حول رداءه. ذكره النسائي في مسند مالك، عن زكرياء بن يحيى. عن مروان بن عبد الله، عن إسحاق، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة، ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والد عبد الله بن أبي بكر هذا، عن عباد بن تميم، فذكر فيه الصلاة، وهذا الحديث سمعه عبد الله بن أبي بكر مع أبيه، من عباد بن تميم، وقد روى هذا الحديث عن عباد بن تميم، محمد بن شهاب الزهري، وحسبك به جلالة وحفظًا وفهمًا، فذكر فيه الصلاة، رواه عن ابن شهاب: جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وشعيب، ويونس كلهم عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان استسقى، حول رداءه واستقبل القبلة. فأخطأ في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٨) ومسلم (٦/ ٢٦٧).

إسناده هذا، وليس هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ. ـ وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه أن النبي ﷺ استسقى، وصلى ركعتين، وقلب رداءه.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد، قال: **«خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فحول رداءه، واستقبل القبلة، وصلى ركعتين»**.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثنا المسعودي، عن أبي بكر - وهو ابن عمرو بن حزم - عن عباد بن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين. هكذا في هذا الحديث: عبد الله بن زيد الذي أري النداء، وهو خطأ، ولا أدري [ممن أتي][١] ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة ولا ممن فوقه، لأنهم علماء جلة. وإنما هو عبد الله بن زيد المازني عم عباد بن تميم، وهو عبد الله ابن زيد بن عاصم، وأما الذي أري النداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بني مازن، وقد ذكرناهما وبينا أمرهما في بابه من كتاب الصحابة، والحمد لله. وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء، أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أري الأذان، وهذا وهم، وإنما هو

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [فمن أني].

لعبد الله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى. والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه المسعودي: قلت لأبي بكر: أجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد - وهو القطان - عن يحيي - وهو ابن سعيد الأنصاري - عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله ابن زيد، أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين واستقبل القبلة. ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد بإسناده مثله، ولم يذكر الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد. مثله سواء.

قال أبو عمر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: معمر عن الزهري.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، **«أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة»**.

قال أبو عمر: أجمع العلماء، على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج المصر، بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنة

مسنونة، سنها رسول الله ﷺ، لاخلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو، وروي عن طائفة من التابعين مثل ذلك، وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب، وقال مالك والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة، ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وقال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك والشافعي: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس، وقال أبو يوسف ومحمد: يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير، وقال الطبري: إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين، وقال الشافعي والطبري: التكبير في صلاة الاستسقاء، كالتكبير في العيدين سواء، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين، وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات، وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يكبر في الصلاة الاستسقاء، إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك، وحجة من قال: يكبر فيها كما يكبر في العيد: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق عن أبيه قال: أرسلني أمير من الإمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قال: قلت: فلان، قال: «ما منعه أن يأتيني فيسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متضرعًا، متذللاً، متبذلاً، متواضعًا، فلم يخطب خطبتكم هذه، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد»، قال سفيان؛ قلت للشيخ: أخطب قبل الركعة أو بعدها؟ قال: لا أدري[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٦٦) إلى قوله «خطبتكم هذه» فقط وهشام بن إسحاق قال فيه أبو حاتم: شيخ ـ أي يكتب حديثه للاعتبار.

قال أبو عمـــر: هو هشام بن إسحاق بن عـبد الله بن [كنانة]، روى عنه الثوري، وحـاتم بن إسماعيـل، ولم يرو هذا الحديـث غيره، وقد يحـتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان، ويحتمل أن يكون مـن جهة التكبـير، والله أعلم وقال مـالك والشافعي: يـحول الإمام رداءه عند فـراغه من الخطـبة. يجعـل ما على الـيمين علـى الشمال ومـا على الشمال عـلى اليمين، ويحول الـناس أرديتهم إذا حول الإمـام رداءه كما حول الإمام، فهذا قول الشافعي بالعراق، ثـم قال بمصر: ينكس الإمام رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويجعـل ما منه على منكبه الأيمن على مـنكبه الأيسر، قال: وإن جعل ما علـى يمينه على شماله، ولـم ينكسه، أجزأه، وقال اللـيث بن سعد: يحول الإمام رداءه كما قال مالك سواء، قـال: ولا يحول الناس أرديتهم، وهو قول محمد بن الحسن، وكذلك قـال أبو يوسف، إلا أنه قال: يحول الإمام إذا مضى صدر من خـطبته، وقال الشافعي: يـحول رداءه وهو مستقبل الـقبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك، ويحول الناس.

قال أبو عمـــر: قد مضى في حديث المسـعودي، عن أبي بكر بن حزم، عن عبـاد بن تميم، عن عـمه، أن النبـي ﷺ حين حول رداءه، جعل مـا على الشمال منه علـى اليمين، وما على اليمين على الشمـال، وعلى ذلك أكثر أهل العلم. وأما الذي ذهب إلـيه الشافعي واستحبه فموجـود في حديث عمارة بن غزية .

حدثنا عبد الله بـن محمد، قال: حدثنا محمد بن بـكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتـيبة، حدثنا عبد العزيـز، عن عمارة بن غزية، عن عبـاد بن تميم، عن عبد الله بـن زيد قال: «استسـقى رسول الله ﷺ وعلـيه خميصـة سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفـلها فيجعله أعلاها، فـلما ثقلت عليه قلـبها على عاتقه»[1] ، ففي هـذا الحديث دليل عـلى أن الخميصة لـو لم تثقل عـليه ﷺ

---

(١) سنن أبي داود برقم (١١٦٤) وعبد العزيز هو الداروردي وهو سيء الحفظ.

لنكسها وجعل أعلاها أسفلها، ولا أعلم خلافًا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس.

والخروج إلى الاستسقاء، في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم، وممن ذهب إلى ذلك: مالك، وابن شهاب، ومكحول، وقال ابن المبارك: إن خرجوا، عدل بهم عن مصلى المسلمين، وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج ولاينهوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما. وقال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز.

ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

وقال مالك: لابأس أن يستسقي في العام مرة أو مرتين أو ثلاثًا إذا احتاجوا إلى ذلك، وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك، أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول، وقال إسحاق: لايخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة، ذكروا الله، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر، ويؤمن الناس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: **«قحط المطرُ عامًا، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم الجمعة، فقال يا رسول الله: قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه، وما يرى في السماء سحابة، ومد يديه حتى رأيت**

بياض إبطيه يستسقي الله، قال: فلما صلينا الجمعة، حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا يا رسول الله: تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، قال: فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم، وقال بيديه: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فتكشطت عن المدينة».

قال أبو عمر: هذا حديث عند مالك بهذا المعنى عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، وسيأتي في باب الشين من كتابنا هذا إن شاء الله[١]، وهو حديث رواه عن أنس: جماعة من أصحابه، منهم: ثابت، وشريك، وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم بألفاظ متقاربة، ومعنى واحد، وسنذكر منها ما حضرنا في باب شريك من كتابنا هذا إن شاء الله، وفي باب يحيى بن سعيد، وبالله التوفيق[٢].

* * *

(١) انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (٢).

(٢) انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١).



٢- باب ما جاء في الاستسقاء

(٢٣/ ٤٣٢) **١- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»[١] .**

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلاً؛ وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مسنداً؛ منهم حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلام أبوالمنذر.

فأما حديث الثوري، فذكره أبو داود، قال حدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى يقول. . .»- فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء.

وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن يحيى العسكري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص بن غياث[٢] عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **«اللهم اسق عبادك، وأحي بلدك الميت، وانشر رحمتك»**.

---

(١) رواه أبو داود (١١٧٦) عن مالك هكذا مرسلاً ورواه أيضاً من طريق علي بن قادم عن الثوري عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولكن علي بن قادم نُقمَ عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة كما قال ابن عدي

(٢) حفص بن غياث قال يعقوب بن شيبة يتقى بعض حفظه. فلعل هذا من حفظه وليس من كتبه.

وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعًا -: ما أخبرناه عبد الله بن محـمد، حـدثنا محمـد بن بكر، حدثنا أبو داود، حـدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد ابن عبيد، قال حدثنا مسعر، عن يزيد الفقيمي، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بواكي، فـقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغـيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل**»؛ قال: فأطبقت عليهم السماء.

وحدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محـمد ابن الهيـثم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، قـال حدثنا حصين، عـن حبيب بن أبـي ثابت، عن ابن عبـاس، قال: «جاء أعـرابي إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، لقد جـئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل؛ فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا مريئًا، طبـقًا غدقًا، عاجـلاً غير رائث**»؛ ثم نزل، فـما يأتيـه أحد من وجـه من الوجوه إلا قال: قد أحيينا».

وذكر ابن أبي شيـبة، عن وكيع، عن عيـسى بن حفص، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيـه، قال: خرجنا مع عمـر بن الخطاب نستسقي، فـما زاد على الاستغفار.

وعن وكيع عن سـفيان عن مطرف عن الشـعبي - أن عمـر خرج يستـسقي فصعد المنـبر فقال: ﴿ **استـغفـروا ربكم إنه كـان غفـارًا، يرسل السمـاء عليكم مـدرارًا، ويمددكم بأمـوال وبنين، ويجـعل لكم جنات ويجـعل لكم أنهـارا** ﴾، واستغـفروا ربكم إنه كان غفارًا، ثم نزل فـقيل: يا أمير المؤمنين، لو استـقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر.

وروينا من وجوه عن عمـر - رحمه الله - أنه خرج يستـسقي، وخرج معه بالعباس فقال: «اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به، فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصـلاح أبيهما؛ وأتيناك منتغفرين مسـتشفعين»، ثم أقبل على الناس فـقـال: ﴿**استـغـفـروا ربكـم إنه كان غـفاراً يرسل الـسمـاء عليكم مدراراً**﴾- إلى قـوله: ﴿**وأنهـــاراً**﴾. ثم قام الـعباس - وعـيناه تنضـحان -

فطال عمر، ثم قال: «اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة؛ فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر والنجوى؛ اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون». فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون، ترون. ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح ثم هرت ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء وقلطوا المباز، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون: هنيئًا لك ساقي الحرمين.

وقد ذكرنا كثيراً من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر من هذا الكتاب[١].

* * *

---

(١) انظر الحديث التالي.

(٢٢/٦١) **٢- مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادْعُ الله؛ فدعا رسولُ الله ﷺ فمُطِرْنَا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي؛ فقال رسول الله ﷺ: اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر؛ قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»[1] .**

قال أبو عمر: في هذا الحديث الفزع إلى الله وإلى من تُرْجَى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء في الاستسقاء، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند البلاء، ألا ترى سرعة شكواهم بالماء بعد الحاجة إليه، وذلك معنى قول الله عز وجل: ﴿إنَّ الإنسانَ خُلِقَ هَلُوعًا إذا مسه الشرُ جزوعًا وإذا مسَّه الخيرُ مَنُوعًا﴾ .

وفيه إباحة الدعاء في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخُلقُ العظيم في إباحة كل من دعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثمًا.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبدالله ابن أبي بكر من هذا الكتاب[2] .

وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري، عن شريك، عن أنس، قال: « بينا نحن في المسجد يوم الجمعة - ورسول الله - ﷺ - يخطب، قام رجل فقال: يارسول الله انقطعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادْعُ الله أن يسقينا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه وقال: « **اللهم** اسقنا ». وذكر نحو حديث مالك، إلا أنه قال: اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن الجبال ومنابت الشجر. قال: فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨١) ومسلم (٦/ ٢٧٢) مطولاً.

(٢) أنظر الباب رقم (١) الحديث رقم (١).

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بأتم معنى وأحسن سياقة؛ وفي آخر حديثه قال شريك: سألت أنسًا: الرجل الذي أتاه آخراً هو الرجل الأول؟ قال: لا.

ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم عن أنس بمعنى حديث شريك هذا. حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن عباس، قال: «استسقى رسول الله ﷺ فمطر الناس حتى سالت قناه أربعين يومًا، فأصبح الناس منهم من يقول: لقد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول: هذه رحمة وضعها الله».

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن حميل، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا عبد الله بن عمرو بن السعدي: سعد بن بكر، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب يستسقي فجعل يستغفر، قال: فجعلت أقول فيم خرج له؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار؛ قال: فقلدتنا السماء قلداً كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء حقاق العرفط، قال: قلت: ما حقاق العرفط؟ قال: ابنا سنتين وثلاث. قال نصر: قال الأصمعي: الأرنبة شجرة صغيرة يقول: فطالت من الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شجر العرفط.

ويروي هذا الخبر عن مسلم الملائي، عن أنس بغير هذا، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يغط، ولا بعير يئط، وأنشد:

أتيناك والعذراء تدمي لبانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وألقى بكفيه وخر استكانة من الجوع [حتى][(١)] ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفع يديه ثم قال: **«اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا غدقًا طبقًا نافعًا غير ضار، عاجلاً غير رايث [تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها]**[(٢)]**، وكذلك تخرجون»**؛ قال: فما رد رسول الله ﷺ يديه حتى التقت السماء بأبراقها، وجاء أهل البطاح يضجون: الغرق، الغرق! فقال النبيﷺ: **« اللهم حوالينا ولا علينا »**، فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه؛ ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حيًا قرت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقال علي: أنا يارسول الله، لعلك تريد:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطيف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله ﷺ: **«أجل»**، فقام رجل من كنانة، فقال يا رسول الله: إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت».

أخبرنا خلف بن قاسم، أخبرنا محمد بن أحمد بن بحير القاضي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة الواسطي ابن ابنة خالد الطحان، حدثنا أحمد بن رشدين بن خيثم، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك - فذكره. قال القاضي: قال لنا إبراهيم: اللبان: الصدر، والحنظل العامي، الذي له عام، والعلهز لا أعرفه. وهكذا قال الشيخ وأظنه العنقز، وهو أصول البردي.

وأما قوله: بعير يئط فالأطيط: الصوت وغدقًا: كثيرًا، وطبقًا: يطبق الأرض.

---

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [موتا] .

(٢) زيادة من : (د) سقطت من المطبوع .

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابي، قال حدثنا العباس بن بكار، قال حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد أجدبت عليه السنة فقال: يا رسول الله، إنه مرت بنا سنون كسني يوسف، فادْع الله لنا، فقام رسول الله ﷺ إلى المنبر يجر رداءه وحوله على كتفه، ثم قال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحًا، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسافل يصيحون: الغرق الغرق، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: لله أبو طالب، لو كان حاضرًا لقرت عيناه؛ أما منكم أحد ينشدني شعره، فقام علي بن أبي طالب فقال: لعلك تريد يا رسول الله قوله:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ... ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فقال: نعم، فقال الأعرابي - وكان من مزينة:

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر

دعا ربه المصطفى دعوة ... فأسلم معها إليه النظر

فلم يك إلا أن ألقى الرداء ... وأسرع حتى رأينا الدرر

ولم يرجع الكف عند الدعاء ... إلى النحر حتى أفاض الغدر

سحاب وما في أديم السماء ... سحاب يراه الحديد البصر

فكان كما قاله عمه ... وأبيض يسقى به ذو غدر

به ينزل الله غيث السماء ... فهذا العيان لذاك الخبر

فمن يشكر الله يلق المزيد ... ومن يكفر الله يلق الغير

ليس [هذان البيتان][1] في رواية الغلابي [يعني الآخرين][2]، قال موسى بن عقبة: فأمر له النبي ﷺ براحلتين وكساه ثوبًا.

---

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع [هذا البيت].

(٢) زيادة من: (د) ليست في المطبوع.

وأما قوله: الآكام فهي الكداء والجبال الصغار من التراب، الواحدة أكمة. ومنابت الشجر: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم، وانجياب الثوب انقطاع الثوب - يعني الخلق، يقول: صارت السحابة قطعًا وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه.



٣- باب الاستمطار بالنجوم

(١٦/ ٢٨٣) **١ - مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: « أتدرون ماذا قال ربكم؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب »[١] .**

قال أبو عمر: وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله، عن زيد، عن النبي ﷺ فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان، ولم يسقه كسياقته؛ قال فيه: قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب.

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفي لفظ هذا الحديث مايدل على أن الكفر ههنا كفر النعم لا كفر بالله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان - بإسناده، وقال فيه: **«ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟! قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين. يقولون: مطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا؛ فأما من آمن بي وحمدني على سقياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب؛ ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب».**

وروى سفيان بن عيينة أيضًا عن إسماعيل بن أمية أن النبي - ﷺ - سمع رجلا في بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله ﷺ: **« كذب، بل هو سقيا الله - عز وجل »**. قال سفيان: عثانين الأسد الذراع والجبهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٨) ومسلم (٢/ ٧٩).

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا - وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئًا من المطر؛ والذي أحب أن يقول مطرنا وقت كذا، كما يقول: مطرنا شهر كذا؛ ومن قال: مطرنا بنوء كذا - وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه - إن لم يتب هذا [معنى][1] قوله.

أما قوله في هذا الحديث: على إثر سماء كانت من الليل، فإنه أراد سحابًا حيث نزل من الليل، والعرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء؛ قال الشاعر: وهو أحد فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني: إذا نزل الماء بأرض قوم، ألا ترى أنه قال: رعيناه - يعني الكلأ النابت من الماء؛ ولو أراد السماء لأنث، لأنها مؤنثة فقال: رعيناها. وقوله رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء، فاستغنى بذكر الضمير، إذ الكلام يدل عليه؛ وهذا من فصيح كلام العرب، ومثله في القرآن كثير.

وأما قوله حاكيًا عن الله - عز وجل: **أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر**، فمعناه - عندي - على وجهين، أما أحذهما فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشيء [للسحاب][2] دون الله - عز وجل، فذلك كافر كفرًا صريحًا يجب استتابته عليه وقتله، لنبذه الإسلام ورده القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه؛ فهذا - وإن كان وجهًا مباحًا - فإن فيه أيضًا كفرًا بنعمة الله - عز وجل، وجهلاً بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء؛ وكثيرًا ما يخوى النوء، فلا ينزل معه شيء من

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [من].

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [للحساب]، وهو خطأ ظاهر.

الماء، وذلك من الله لا من النوء؛ وكذلك كان أبو هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر: «مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾». وهذا - عندي - نحو قول رسول الله ﷺ: مطرنا بفضل الله وبرحمته. ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به: «يا عم رسول الله: كم بقي من نوء الثريا؟» فقال العباس: العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعًا، فكأن عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج؟ أم بقيت عنه بقية؟.

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل، وبرد الليل؛ فكره ذلك وقال: إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا برد. وكره مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: « إذا أنشأت بحرية » تدل على أن القومَ احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا - على ما فسرناه - والله أعلم. وسيأتي القول في معنى قوله: إذا أنشأت بحرية في موضعه - إن شاء الله والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم ينوء، أي نهض يتهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب؛ ومما قيل: ناوأت فلانًا بالعداوة أي ناهضته، ومنه قولهم الحمل ينوء بالدابة، أي يميل بها، وكل ناهض - بثقل وإبطاء فقد ناء؛ والإنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلاً، ويخفى أربعة عشر؛ فكلما غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقيبه من المشرق، فليس يعدم منها أبدًا أربعة عشر للناظرين في السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف: وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم؛ فلما جاء الإسلام، نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن؛ وأما أشعار العرب في إضافتها نزول الماء إلى الإنواء، فقال الطرماح: -

محاهــن صيب نوء الربيــ ... ع من نجم العــزل والرامحــة

فسمى مطر الـسماك ربيعًا، وغيره يجعـله صيفًا؛ وإنما جعله الطـرماح ربيعًا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطـاره؛ وإذا كان المطر بأول نجم من أنواء الصيف، جاز أن يجـعلوه ربيـعًا؛ ويقال لـلسماك الـرامح، وذو السلاح - وهـو رقيب الدلو، إذا سقـط الدلو طلع الـسماك؛ والسماك، والدلو، والعواء، من أنجم الخـريف. قـال عدي بن زيد:

في خريــف سقاه نـوء من الدلـ ... و تدلــى ولم يــواز العراقـــا

والعرب تسمي الخريف ربيعًا، لاتصاله بالشتاء، وتسمي الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفًا؛ وتسمي الصيـف قيظًا، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم؛ فأول الأزمنـة عندها الخريف، وليس هـذا موضع ذكر معانيهـا ومعاني الروم في ذلك؛ وكان أبو عبيدة يروي بيت زهير:

وغيث من الوسمي حو تلاعــه ... وجادته من نوء السماك هواطله

وقال آخــر:

ولا زال نوء الدلــو يسكب ودقــه ... يكن ومن نوء السمـــاك غمـام

وقال الأسود بن يعفر النهشلي:

بيض مسامح في الشتاء وإن أخــ ... لف نجــم عن نوئــه وبلـــوا

وقال الراجــز:

بشر بني عجـــل بنـوء العقرب ... إذ أخلفـــت أنواء كل كوكــب

يدلك أن أنواء النجوم أخـلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المـطر في آخر الربيع بنوء العقرب - وهم عندهم غير محمود، لأنه ودق دنيء. وقال رؤبة :

وجـــف أنــواء السحاب المرتــزق

أي جف البقل الذي كان بالإنواء، أقام ذكر الإنواء مقام ذكر البقل استغناء بأن المراد معلوم؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم- وهو يريد الماء النازل من السماء، وأشعار العرب بذكر الأنواء كثيرة جدًا؛ والعرب تعرف من أمر الأنواء وسائر نجوم السماء ما لايعرفه غيرها، لكثرة ارتقابها لها، ونظرها إليها؛ لحاجتها إلى الغيث، وفرارها من الجدب؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري، والنجوم الثوابت، وما يسير منها مجتمعًا، وما يسير فاردًا، ومايكون منها راجعًا ومستقيمًا؛ لأن من كان في الصحاري والصحاصح الملساء حيث لا أمرارة ولا هادي؛ طلب المنائر في الرمل والأرض، وعرف الأنواء ونجوم الاهتداء؛ وسئلت أعرابية فقيل لها: أتعرفينَ النجوم؟ فقالت: سبحان الله! أما أعرف أشباحًا وقوفًا علي في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضر أعرابيًا وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل، ونجوم الأنواء؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الأعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف، فقال: ويل أمك من لا يعرف أجداع بيته.

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها، فطلقت نفسها - : خطأ الله نوءها: أي أخلى الله نوءها من المطر، والمعنى: حرمها الله الخير، كما حرم من لم يمطر وقت المطر.

وقال ابن عباس في قول الله - عز وجل: ﴿ **وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون** ﴾: هو الاستمطار بالأنواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن عباس، قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « أصبح من الناس شاكر وكافر. قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا قال: نزلت هذه الآية: ﴿**فلا أقسم بمواقع النجوم**﴾ - حتى بلغ: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾ ».

قال أبو عمر: الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال - أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب.

وقال ابن قتيبة: ومن هذا - والله أعلم - قال رؤبة: وجف أنواء السحاب المرتزق. وأما قوله ﷺ في حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « **لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم أرسله، أصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء المجدح**»[1] فمعناه كمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب.

وأما المجدح، فإن الخليلَ زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، قال: ويقال: أرسل السماء مجاديح الغيث، قال؛ ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضمم.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن زكرياء،[2] عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء** »[3].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧) والنسائي (٣/ ١٦٥) وقال سفيان: لا أدري من عتاب.
قلت: وهو شبيه بالمجهولين. وقال عنه ابن حجر مقبول.
تنبيه: الذي في المسند وكذا عند ابن حبان (موارد ٦٠٦): سبع سنين.

(٢) كذا وقع في الأصول والمطبوع، والصواب زكرياء بن يحيى هو ابن عمارة الأنصاري، انظر ترجمته من التهذيب.

(٣) في إسناده زكريا بن يحيى بن عمارة. وهو كما قال ابن حجر: صدوق يخطئ.

(٢٤/٣٧٧) **٢- مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كـان يقول: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة».**

قال أبو عـمـــر: هذا حديث لا أعرفه بوجـه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستـسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عـبد الله - أن النبي ﷺ - قال: «**إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها**».

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاغ مالك خير من حديثه - والله أعلم.

[ولا يوجد إلا لمالك كما ترى بلاغاً وهو أحد الأحاديث التي لا ذكر لها في شئ من كتب العلماء إلا في الموطأ أو في كتاب مـتأخر نقلها إليه من الموطأ ولم يروها غيـر مالك ولا يعرف إلا به وهـي أربعة واحدة هذا «إذا أنشـأت بحرية» والثاني قوله: « إني لأنسى أو أنسى لأسن»، والثالث قول معاذ «ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضـعت رجلي في الغرز أن قال: «حـسن خلقك للناس يا معـاذ بن جبل » والرابع قوله أن «رسـول الله ﷺ أري أعمار الناس قـبلة أو ما شاء الله منها فكأنه تقاصر أعمار أمته . . » الحديث فأعطاه الله ليلة القدر هذه.

الأربعة أحاديث لا توجد في شئ من كتب السلف والله أعلم إلا في الموطأ مـرسلاً لا إسناد لهـا ومما انفـرد به مالـك حديث المعـفـر عن ابن شهـاب عن أنس][1].

وأما قوله: إذا نشأت بحـرية - فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحـية البحر وارتفعت، يقال أنشـأ فلان، يقول كذا - إذا ابتدأ قـوله وأظهره بعد سكوت؛ وكـذلك قولهم: أنشـأ فـلان حائط نخل أو بئـراً أو كـرمًا: - أي عـمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهـر فقد أنشأ؛ ومنه قول الله - عز

(١) زيادة من النسخة: (ب) ليست في المطبوع.

وجل -: ﴿ وله الجوار المنشآت في البـحر كالأعلام ﴾- السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما ســمى السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول: إذا طلعت سحابة من ناحـية البحر - وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثـم تشاءمت، أي أخذت نـحو الشام - والشـام من المدينة في ناحـية الشمـال؛ كأنه يقـول: إذا مالت السحـابة الظاهرة من جهـة الغرب إلى جـهة الشمال، فـتلك عين غديقة، أي ماء مـعين، والعين مطر أيام لا يقلع؛ وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العـراق، وقيل: كل ماء مر من ناحيـة الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقًا، والغدق الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة، وسمي الرجل الغيداق، لكثرة ســخائه؛ ومن هذا قول الله - عز وجل: ﴿ لأسقيناهم ماء غدقًا ﴾ أي غزيرًا كثيرًا.

قال كثير:

وتغدق أعداد به ومشارب

يقول: يكثر المـطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغـزير، ومنه الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعـــة:

إذا ما زينب ذكــــرت سكبت الدمع متسقـا

كأن سحابة تهمـــــي بماء حملت غدقـــا

وقول رســول الله ﷺ في هذا الحديث إنما خـرج على العـرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشيـاء علمًا صحيـحًا لا يخلف، لأن ذلك من علم الغيب بل قـد صح أن المُدرِك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطيء فـيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل شيـئًا، وإنما هي تجارب تخطيء وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله عـز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث مـن مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله - عز وجل -.

حدثنـــا خلف بن قاسم، حدثـنا عبد الله بن عمر بن إسـحاق الجوهري،

حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، قالا حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله**». هكذا حدثني به موقوفًا عن ابن عمر لم يتجاوزه.

وقد روي هذا الحديث مرفوعًا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « **مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله** »، ثم تلا: ﴿ **إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير** ﴾.

وممن رفع هذا الحديث - سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ رووه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: « **من قال مطرنا بنوء كذا - فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب** ». وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى، فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله - كما قال رسول الله - ﷺ؛ لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا.

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا - على معنى مطرنا في وقت كذا وكذا، فإن النوءَ الوقت في لسان العرب أيضًا - يريد أن ذلك الوقت يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته، فهذا ليس بكافر. وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من نوء الثريا، ومابقي من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم - أن تلك الأوقات أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا هذا المعنى بيانًا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب - والحمد لله(١).

* * * * *

(١) أنظر حديث رقم [١] من هذا الباب.





كتاب القبلة

كتـاب القبلـــة

١ ـ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة

(١/ ٢٠٣) **١ - مـالك، عن إسـحـاق بن عـبـد الله بن أبي طلحـة، عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصـاري، صاحب رسول الله ﷺ، وهـو بمصر، يقـول: والله ما أدري، كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحـدكم إلى الغائط، أو الـبول، فـلا يستـقـبل القبـلة، ولا يستـدبرها بفرجه»[(١)] .**

قال أبو عـمـــر: هكذا قال مالك في هذا الحـديث، مولى لآل الشفاء، وقال في الحـديث الذي قبله، مولى الشفـاء، فيما رواه يحـيى بن يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضعين جميعًا، طائفة من الرواة، مولى الشفاء، وقال آخرون عنه في الموضعين جميعًا، مولى آل الشـفاء، وقال قوم كما قال يحيى، وهذا إنما جـاء من مالك، والشـفاء اسم امرأة من الـصحابة من قـريش، وهي الشفاء، بنت عبد الله بن عبـد شمس بن خالد، من بني عدي بن كعب، وهي أم سليمان بن أبي [حثمة][(٢)]، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن عـبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١/ ٥٩٤) ومسلم (٣/ ١٩٥) بنحوه.

(٢) كذا فـي (أ) ووقع في المطبوع: [خـيثـمة] وهو خطأ والصـواب ما أثبتناه كمـا في الاستيعاب والإصابة ترجمة الشفاء .

مولى أبي أيوب، وكان مالك يقول: وكان يقال له مولى أبي طلحة، وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل، وحديثه هذا، حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه: أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه، إذا لم يبلغه شيء يخصه؛ لأن أبا أيوب: سمع النهي من رسول الله ﷺ، عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالبول والغائط، مطلقًا، غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت، ويستغفر الله أيضًا، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره، عن النبي ﷺ، في البيوت.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، يبلغ النبي ﷺ، قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت، قبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله. وهكذا يجب على كل من بلغه شيء، أن يستعمله على عمومه، حتى يثبت عنده ما يخصه، أو ينسخه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان(ح)، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جميعًا، أخبرنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتان ببول أو بغائط»[1]. ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، بإسناده مثله، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان، وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر إحدى القبلتين، أو نستقبل، بغائط، أو بول الكعبة، وبيت المقدس.

---

(١) وسنن أبي داود برقم (١٠) وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة. قلت: وهو مجهول.

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «إن ناسًا يقولون: إذا قعدت لحاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس»، وقد اختلف في متن هذا الحديث، على يحيى بن سعيد.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا جميعًا: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، قال: «رأيت النبي عليه السلام، قاعدًا على لبنتين، يقضي حاجته، متوجهًا نحو القبلة».

وزاد عبد الوارث في حديثه، أو بيت المقدس، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: **«لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ، على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته»**.

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، بلفظ حديث مالك ومعناه، وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم[1] قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: **«يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ، في الغائط، بحديث، وقد اطلعت يومًا، على ظهر بيت رسول الله ﷺ، يقضي حاجته، محجر عليه، بلبن، فرأيته مستقبل القبلة»**.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد

---

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

القاسم بن سلام، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، يعني الأنصاري، قال أبو عبيد، وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: « **ظهرت على أجار لحفصة، وقال بعضهم، سطح، فرأيت رسول الله ﷺ، جالسًا على حاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة** ».

قال أبو عمر: هذه الرواية، فيها موافقة لما قاله مالك، من استقبال بيت المقدس، وهذا إن شاء الله أثبت الروايات، في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكًا على ما قاله من ذلك الثقفي، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد، والحمد لله[1].

وقد قال المروزي: رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، في هذا الحديث، تشهد لما قاله مالك، والثقفي، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة.

قال أبو عمر: لما روى ابن عمر، أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدًا لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ، علمنا أن الحالَ التي استقبل فيه القبلة بالبول، واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت. ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخًا للآخر، لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين، أو السنتين سبيل.

وروى مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: «**إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا**

---

(١) أنظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١).

بأس»، ذكـره أبو داود، عن محـمـد بن يحـيى بن فارس، عـن صفـوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن عمر[١].

وقد فـسره الشعـبي، كمـا ذكرنا نحواً من تفـسير ابـن عمر، ذكـر وكيع، وعبـيدالله ابن موسى، عن عيـسى بن أبي عيسى الخـياط[٢]، وهو عيـسى بن مسيـرة، عن الشعبي، أنه قـال له: قال أبو هريرة: «لا تستقـبلوا القبلة، ولا تستـدبروها»، وقال ابن عـمر: «حانت مـني التفاتة، فـرأيت النبي ﷺ، في كنيفه مستقبل القبلة»، فقال الشعبي: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف.

قال الشعبي: أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها، هذا لفظ حديث وكيع.

وحدثنـــا خلف بن أحـمد، حـدثنا أحمـد بن مطرف، حـدثنا أيوب بن سليمـان، ومحمد بن عـمر بن لبابة، قـالا: حدثنا عبـد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثني عبـيدالله بن موسى، عن عيسى الخيـاط، عن نافع عن ابن عمر، قال: «رأيت رسـول الله ﷺ في كنيفـه مستـقبل القبلة». قـال يحيى وأخـبرنا عـيسى الخـيـاط، عن أبيـه، عن أبي هريرة قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا القـبلة ولا تستدبروها**»، قال عيـسى، فذكرت ذلك للشعـبي، فقال: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء، لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة، استقبل حيث شئت[٣].

---

(١) سنن أبي داود برقم (١١) والحسن بن ذكوان ضعيف ضعفه غير واحد وبالرغم من هذا فقد قال الدارقطني بعد أن روى هذا الحديث في سننه (١/ ٥٨) هذا صحيح كلهم ثقات على أن الدارقطني نفسه قد روى عنه تضعيفه أيضاً.

(٢) ويقال عنه "الحناط" أيضاً أنظر تهذيب الكمال.

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٣٢٣) والدارقطني (١/ ٦٠) وعيسى الحناط متروك.

قال أبو عمر: هذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه.

وكان الثوري والكوفيون، يذهبون إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري، ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، واحتجوا بحديث أبي أيوب، وسائر الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالغائط والبول، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، و[سلمان](١).

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ، بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت. عن عراك بن مالك، عن عائشة، وقال في حديث ابن عمر، إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ذهب إلى حديث عائشة، يعني حديث خالد بن أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس، فليس في نفسي منه شيء، أنه لا بأس به.

وقال آخرون: جائز استقبال القبلة وبيت المقدس، على كل حال، واستدبارهما بالبول والغائط. في الصحاري، وفي البيوت. وذكروا حديث جابر، أن رسول ﷺ، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، بالبول والغائط، قال: «ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله، قبل موته بعام». رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: سيمان وهو خطأ والحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٩٤).

قالوا: وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ، وذكـروا ما رواه خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة.

حدثنا سعـيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سـفيـان، قالا: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حـدثنا وكـيع، عن حـماد بن سلـمة، عن خـالد الحـذاء، عن خـالد بن أبي الصلت، عن عراك بـن مالك، عن عائشـة، قالت: ذكر عنـد النبي ﷺ قوم، يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فعلوها، استقبلوا بمقعدي القبلة»[1]، قـالوا: فلما تعـارضت الآثار في هذا البـاب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها، كالبينتين المتعارضتين.

قالوا: والأصل أن لاحظر، إلا ما يرد به الخـبر، عن الله، أو عن رسوله، مما لا معارض له، روى هذا المعنى، عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة، وقال به قوم، منهم داود وأصحابه، وهو قول عروة بن الزبير.

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا، من حـديث جابر، وحديث عائشة، وزعـموا أن النسخ فيهـا واضح، لما كان عليه الأمر من كـراهية ذلك، وقالوا: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عـيينة، وكان عاملاً لعمر بـن عبد العزيز فكيف يقال فيـه مجهول، وذكروا حـديث شعبة، عن عبـد الرحمن بن القاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كـان يستقبل القبلة بالغـائط والبول، وحديث بكر بن مضـر، عن جعفر، عن ربـيعة، عن عراك بن مـالك، عن عائشة، أنهـا كانت تنكر قولهم، إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة.

قال أبو عمـــر: ليس الإنكار بحـجـة، وقـد ثبت عن النبي، ﷺ، مـا وصـفناه، وأمـا ما روي عن ابـن عمـر، فـمـحمله عـندنا، على أن ذلك في

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٢٤) وقال البخاري : هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها (علل الترمذى الكبير ص - ٢٤) ورجح وقفه أيضاً أبو حاتم فى العلل.

البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر، وغيره عن ابن عمر.

والصحيح عندنا، الذي يذهب إليه، ما قاله مالك، وأصحابه، والشافعي، لأن في ذلك، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن قتادة، عن النبي عليه السلام، على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله.

وحديث عائشة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا إليه، لأن المقعد لايكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا، في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم على الصحاري والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت، وخرج عليه حديثه، ﷺ، لأنه كان متبرز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك، من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما أمرنا أمر العرب الأول، يعني البعد في البراز.

وقال بعض أصحابنا: أن النهيَ إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري، وليس المراحيض كذلك.

وأما قوله في الحديث: «كيف أصنع بهذه الكرابيس»، فهي المراحيض، وأحدها كرباس، مثل سربال، وسرابيل، وقد قيل أن الكرابيس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فإنها يقال لها الكنف، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: « **فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه** »، دليل على أن القبل، يسمى فرجًا، وأن الدبر أيضًا يسمى فرجًا.

وقد ختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

(١٢٥/١٦) **٢- مالك، عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله، ﷺ نهى أن تُستقبل القبلة لغائط أو بول.**

قال أبو عمـــر: هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصـار: سمع رسول الله ﷺ. وأمـا سائر رواة الموطأ عـن مالك، فإنهم يقـولون فيـه: عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصـار، عن أبيه: سـمع رسـول الله ﷺ. إلا إنه اخـتلف عن ابن بـكيـر في ذلك، فـروى عنه كرواية يحيى - ليس فـيها عن أبيه. وروى عنه كما روت الجـماعة عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه - وهو الصواب - إن شاء الله:

حدثنـــا خلف بن قـاسم، حدثنا أحـمد بن مـحمـد بن الحسين، حـدثنا إسماعيل ابن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن رجلاً من الأنصار أخـبره عن أبيـه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تسـتقـبل القبلة لغائط أو بول.

وروى هذا الحـديـث ابن عليـــة، عـن أيوب، عن نافع، عـن رجل من الأنصـار، عن أبيه، أن رسـول الله ﷺ **«نهى أن تستـقبل واحدة مـن القبلتين لغائط أو بول»**.

قال أبو عمـــر: القبلتـان الكعبة وبـيت المقدس، وقد مـضى القول في استقـبال القبلة واستـدبارها بالبول والغائط، وما للعلمـاء في ذلك من الأقوال والاعتلال لهـا، والمذاهب - في باب إسحاق بن أبي طلحة، فـلا معنى لإعادة ذلك ههنا[١].

* * *

(١) أنظر الحديث قبل السابق.

٢ - باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

(٣٠٢/٢٣)

١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته[١].

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبدالوهاب الثقفي وسليم بن بلال. ذكره المروزي عن إسحاق، عن عبد الوهاب، وعن القعنبي عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم: أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة. وفي هذا الحديث أن قومًا يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق - والحمد لله[٢].

(١) الحديث أخرجه البخاري (١/ ٢٩٧) ومسلم (٣/ ١٩٦).

(٢) أنظر الباب رقم (١) الحديث رقم (١).

٣ - باب النهي عن البصاق في القبلــة

(١٤/ ١٥٤) **١ - مـالك، عن نافع، عن عـبد الله بن عـمر، أن رسـول الله ﷺ رأى بصـاقًا في جـدار القبلة فـحكه، ثم أقبل على النـاس فقـال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه - إذا صلى»[١].**

قال أبو عمـــر: وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقـزز منه من المسجد، وأن ينـظف؛ وإذا كان رسول الله يحك البـصاق من حائط المسجد مـن قبلته، فكنسه وتنظيفه وكـسوته يدخل في معنى ذلك؛ وفي هذا الحـديث أيضًـا دليل على أن للمـصلي أن يبـصق وهو في الصــلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئًا منها - إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبـصق قبل وجهه البتة؛ ولكن يبـصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار.

وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسـيرًا، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شـيئًـا منها؛ لأنه قلـما يكون بصـاق إلا ومعـه شيء من النفخ، والنحنحـة، والبصاق، والنخـامة، والنخاعة، كل ذلك متقارب؛ وقـد فسرنا ذلك في باب هشـام بن عروة من هذا الكتـاب[٢]، والتنخع والتنـخم ضرب مـن التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتًا كالتنحنح؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق؛ فإن قصد النافخ أو المتنحنـح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئًا من العـبث، أفسد صـلاته؛ وأما إذا كـان نفخـه تأوها من ذكر النـار إذا مر به ذكرها في القرآن - وهو في صلاته - فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٠٦) ومسلم (٥/ ٥٢).

(٢) أنظر الحديث التالي.

من العبث، أفسد صلاته؛ وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن - وهو في صلاته - فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك، وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال مالك: التنحنح والنفخ والأنين في الصلاة لا يقطع الصلاة، رواه ابن عبد الحكم؛ قال: وقال ابن القاسم: ذلك يقطع الصلاة - يعني النفخ والتنحنح.

وقال الشافعي: كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولايقطع الصلاة إلا الكلام، وهو قول أبي ثور لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع، فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع فقال صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال؛ وعند ابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين - مثله - هو مكروه ولا يقطع الصلاة؛ وقد جاء عن ابن عباس، أن النفخ كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة - إن صح عنه: أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: «النفخ في الصلاة كلام، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامداً عابثًا، فيكون حينئذ مفسداً لصلاته».

قال أبو عمر: أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا

في إفساد الصلاة بـه؛ وكذلك أجمعوا على كراهية الأنـين والتأوه في الصلاة، واختلـفوا في صلاة مـن أنَّ وتأوه فيهـا، فأفسدهـا بعضهـم وأوجب الإعادة؛ وبعضـهم قال: لا إعادة في ذلك، والـتنحنح عنـد جميعهم أخـف من الأنين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا البـاب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الـصلاة، كـل علـى أصلـه الذي قدمـنا عـنهـم في بـاب أيوب مـن هذا الكتاب[1]. فقـول من راعـى حروف الـهجاء ومـا يفـهم مـن الكـلام، أصح الأقاويل - إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: « **فإن الله قبل وجـهه إذا صلى** »، فكلام خرج على التعـظيم لشأن القبلـة وإكرامها - والله أعلم، والآثار تدل عـلى ذلك مع النظر والاعتبـار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهـب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله.

لأن في الحديث الذي جاء فـيه النهي عن البزاق في القبـلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره؛ وهـذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مـكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في بـاب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عـبد الله الأغر - والحمد لله[2].

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وسعيـد بن نصر جميعًا، أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا إسماعيل بـن إسحاق، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثـنا حميد، عن أنس، قال رأى رسـول الله ﷺ، نخاعة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه؛ وقال: «**إن أحدكم أو إن المرء إذا قام إلى الصلاة، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بـينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه**».

وحدثنـــا عبد الوارث، وسـعيد بن نصر، قالا حـدثنا إسماعيـل، حدثنا حجاج، حدثنـا حماد بن سلمة، أخبرنـا حماد بن أبي سليمـان، عن ربعي بن

(1) أنظر كتاب الصلاة باب رقم (14) حديث رقم (1).

(2) أنظر كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء حديث رقم (5).

حراش، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قام الرجل في صلاته، أقبل على الله بوجهه، فلا يبزقن أحدكم في قبلته، ولا يبزقن عن يمينه، ولكن يبزق عن يساره»**.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها، قال: وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به، وقال: **«إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه»**.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد، وأبا هريرة، أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال: **« إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى »**. ورواه ابن عيينة، والليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي سعيد - لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله. والأحاديث في هذا كثيرة جدًا: **أخبرنا** عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **«أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»**[1].

---

(١) سنن أبي داود برقم (٤٥٥) ورواه الترمذي موصولاً من طريق عامر الزبيري عن هشام برقم (٥٩٤) ومرسلاً (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام مرسلاً وقال أن المرسل الأصح. وزائدة كوفي وقد أنكر على هشام أحاديث وصلها بعد ذهابه إلى العراق.

وحدثنـــا عبد الله بن مـحمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا القـعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الـرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قـال سمعت أبا هريرة يـقول: قال رسول الله ﷺ: **«من دخل هذا المسجد فبـزق فيه أو تنخم، فليـحفر وليدفنه، فإن لـم يفعل فليبزق فـي ثوبه ثم ليخرج به»**(١).

وروى شعبـة وهشام الدستـوائي، وسعيد بـن أبي عروبة، وأبان الـعطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: **«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»**(٢).

قال أبو عمــــر: البزاق يكتب بالزاي، والسين، وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتـابنا هذا في باب نافع أيـضًا قول رسول الله ﷺ: **«عرضت علي أجور أمتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل في المسجد»**.

وقد احتج بـعض من أباح النفخ في الـصلاة على جهة التأوه، بمـا حدثناه سعيـد بن نصر، وعبد الـوارث بن سفيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضـيل، عـن عطـاء بن الـسائب، عـن أبيـه، عن عـبد الله بـن عمـرو قال: **«انكسفت الشمـس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، فـأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد، ثم سجد فلـم يكد يرفع رأسه؛ ثم فعل فـي الركعة الثانية كمـا فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي - وهو ساجد في الركعة الثانية، ويقول: رب لم تعذبهم - وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس»** (٣) ـ وذكر الحديث.

---

(١) سنن أبي داود برقم (٤٧٧) وأبو مودود وعبد الرحمن الأسلمي مجهولان.

(٢) أخرجه أبو اود برقم (٤٧٥)وقتادة سمع من أنس إلا أنه قد عنعن هنا وهو مدلس.

(٣) مصنف ابـن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣) وأخرجه أبو داود (١١٩٤) والـنسائي (٣/ ١٤٩) وعطاء بن السائب اختلط جداً بأخره ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط لكن رواية أبي داود عن حماد عنه، ورواية النسائي عن شعبة، عنه وحماد وشعبة رويا =

(١٣٦/٢٢) **٢- مالك، عن هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقًا أو مخاطًا أو نخامة فحكه[١].**

قال أبو عمر: يقال إن البصاق ما خرج من الفم - وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق؛ وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله[٢] .

* * *

= عنه قبل الاختلاط كما قال غير واحد من الأئمة أما أبوه السائب بن مالك فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وابن معين من عادته توثيق التابعين بمجرد رواية بعض الثقات عنه فقط ـ كما صرح هو نفسه بتوثيقه لابن أكيمة لمجرد رواية ابن شهاب عنه ـ فحديث السائب على هذا لا يحتج به إلا إذا توبع .

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٠٧) ومسلم (٥/ ٥٤).

(٢) أنظر الحديث السابق.

٤- باب ما جاء في القبلـــة

(٤٥/١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة** (١).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ: مالك، عن عبدالله بن دينار - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا خبره، وقضوابه، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره - وهو واحد - ولم ينكر ذلك عليهم - رسول الله - ﷺ - ولا أنكره واحد منهم؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار - خير القرون، وفي حياة الرسول ﷺ.

وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث، هو عباد بن بشر.

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبيه: عن جدته - نويلة بنت أسلم، وكانت من المبايعات - قالت: كنا في صلاة الظهر، فأقبل عباد بن بشر بن قيظي. فقال: «إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبة - أو قال - البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال».

وفيه: أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئًا بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، وقبض رسوله ﷺ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا - ثم كان ينزل به جبريل - عليه السلام - نجمًا بعد نجم، وحينًا بعد حين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣/١) ومسلم (١٤/٥).

قال الله - عز وجل: ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ - يعني القرآن، قالوا: إلى سماء الدنيا.

وقال - عز وجل: ﴿ **وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك، ورتلناه ترتيلاً** ﴾.

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته.

كمن صلى عريانًا، ثم وجد ثوبًا في الصلاة.

أو ابتدأ صلاته صحيحًا فمرض أو مريضًا فصح، أو قاعدًا، ثم قدر على القيام.

وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة تنازع بين العلماء، قد بيناه في غير هذا الموضع - والحمد لله.

وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلةً ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ الآية.

وفيه أيضًا دليل على أن في أحكام الله - عز وجل - ناسخًا ومنسوخًا على حسبما ذكر في كتابه، وعلى لسان رسوله.

واجتمعت على ذلك أمته - ﷺ - فلا وجه للقول في ذلك. وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا[1]، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) أنظر كتاب الطهارة باب رقم (٥) حديث رقم (١).

أخبرنـــا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحـمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حـدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمـرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية.

وحدثنا خلف بن قـاسم حدثنا عبـد الله بن جعفر بن الورد، قـال: حدثنا محمـد بن عمرو بن خالد، قـال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهيـر بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، أن رسول الله ﷺ لما قـدم المدينة، صلـى قبل بيت المقدس ستة عـشر شهراً أو سبعة عشر شهـراً، وكان يعجبه أن تكون قبلتـه البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صـلاة العصر، وصلى مـعه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله ﷺقبل مكة، فداروا كمـا هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فـلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك، وذكر تمام الحديث.

قـال علي بن مـعبـد: وأخـبرنا أحـمـد بن البـخـتـري، حـدثنا المؤمل بن إسمـاعيل، حدثنا عـمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قـال: «حول النبي عليـه السلام من بيت المقـدس إلى الكعبـة، وهو راكع، فاسـتدار في ركـوعه واستقبل الكعبة».

وأجمع العلمـاء: أن شأن القبلة أول مـا نسخ من القرآن، وأجمـعوا: أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة.

واختلفـوا في صلاته ﷺ حين فـرضت عليه الصلاة بمكـة: هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟.

فقالت طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشـر شهراً أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا وجيه بن الحسن، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبوعوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس، وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة».

وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، أو ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة، وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا الباب - إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس - وسئل عن قوله: ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾- وقوله: ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** ﴾ - وهو ينزل في غيره - فقال: نزل به جبريل - عليه السلام - جملة واحدة، ثم كان ينزل منه في الشهور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - قوله: ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى - ينزل على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض. قالوا: ﴿ **لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك، ورتلناه ترتيلاً** ﴾.

قال أبو عمر: وروي عن عكرمة في قول الله - عز وجل -: ﴿ **فلا أقسم بمواقع النجوم** ﴾ - قال: القرآن نزل جملة واحدة فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل - عليه السلام - ينزل بالآية والآيتين وقال غيره: بمواقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن كلها أوله وآخره، ومن الحجة لهذا القول، قوله - عز وجل - ﴿ **وإنه لقسم لو تعلمون عظيم، إنه لقرآن كريم** ﴾ - الآيات.

أخبرنـــا عبد الله بن محـمد، قال: حدثنا حمزة بن محـمد، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قـال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخـبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عـوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبـير، عن ابن عباس، قال: «نزل القـرآن جميعًا في لـيلة القدر إلى السماء الدنيـا، ثم فصل فنزل في السنين - وذلك قوله - عز وجل: ﴿ **فلا أقسم بمواقع النجوم** ﴾».

وأما شـأن القبلة، فـأخبـرنا عبـد الله بن محـمد، قـال: حدثنا حـمزة بن محمـد، قال: حدثنا أحمـد بن شعيب، قال: أخبـرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحـو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ **فول وجهك شـطر المسجـد الحرام** ﴾ - مـر رجل من بني سلمـة، فناداهم - وهم ركوع في صلاة الفجر ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا ركوعًا.

وذكر سنيـد، عن حجـاج، عن ابن جريج، قال: قـال ابن عبـاس: «كان النبي ﷺ يستقبل صخرة بيت المقـدس، [فأول آية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيـام الأول قال ابن جريج: صلي أول مـا صلي إلي الكعبـة ثم صرف إلي بيت المقدس فصلت الأنصار نحو بيت المقدس][1]قبل قدومه ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قـدومه ستـة عشر شـهراً، ثم وجهـه الله تبارك وتعـالى إلى البيت الحرام».

قال أبو عمـــر: من حجة الذين قـالوا: إن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى بيت المقـدس بالمدينة، وأنه إنما كـان يصلي بمكة إلى الكعـبة، مـا حـدثنا عبـد الوارث بن سـفيان، قـال: حدثنا قـاسم بن أصـبغ، قال: حدثـنا محمـد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معـاوية، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عـن البراء بن عازب، قال: «لما قـدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقـدس ستـة عشـر، أو سبعـة عشـر شهـرًا، وكان يحب أن يوجـه إلى الكعـبة، فـأنزل الله - عـز وجل -: ﴿ **قـد نرى تقلب وجـهك في السمـاء، فلنولينك قبلة ترضاها** ﴾، فوجـه نحو الكعبـة، وكان يحب ذلك؛ فظاهر هذا

---

(١) زيادة من : (ب) ليست في المطبوع .

الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة، صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك - والله أعلم.

ويدل على ذلك أيضًا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: «كان أول ما نسخ الله من القرآن: القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء** ﴾، إلى قوله: ﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾ يعني نحوه. فارتاب اليهود وقالوا: ﴿ **ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** ﴾ فأنزل الله: ﴿ **قل لله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾. وقال: ﴿ **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه** ﴾ قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك».

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، أو عالم بجهتها؛ فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة - كما لو صلى بغير طهارة؛ وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه، فلم يفعل - وصلى إلى غيرها؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها؛ وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها: الاستدلال عليها - بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

وفي حـديث هذا البـاب: دليل على أن مـن صلى إلى القـبلة عند نفسـه باجتهاده، ثم بان له - وهو في الصلاة. أنه اسـتدبر القبلة أو شرق أو غرب، أنه ينحرف ويبني، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء، لأن بيت المقدس لايكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ مـستقبل الكعبـة، مستدبر بيت المقدس لحـاجته»، وهذا موضع فيه اختلاف كثير، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة، فصلى مجتهدًا كما أمر، ثم بان له بعد فـراغه من الصـلاة أنه قد أخطأ الـقبلة بأن اسـتدبرها، أو شـرق أو غرب عنها، أو بان له ذلك - وهـو في الصلاة - فجـملة قول مالك وأصـحابه، أن من صلى مجتهدًا علـى قدر طاقته - طالبًا للقبلة وناحيتـها - إذا خفيت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قـد استدبرها، أنه يعيد مـا دام في الوقت فإن انصرم الوقت، فـلا إعـادة عليـه؛ والوقت في ذلك للظهـر والعـصـر ما لم تصـفـر الشمس.

وقد روي عن مـالك أيضًا أن الوقت في ذلك ما لم تغـرب الشمس. وفي المغـرب والعشـاء، مـا لم ينفجـر الصـبح، وفي صلاة الصـبح، مـا لم تطلع الشمس.

وقال بعض أصحاب مالك: ما لم [يسفر][1] جدًا، والأول أصح؛ فإن علم أنه اسـتدبرها - وهو في صـلاته - أو شـرق أو غرب، قطع وابتـدأ؛ وإن لم يشرق ولم يغرب، ولكنه انحـرف انحرافًا يسيرًا، فـإنه ينحرف إلى القبلة - إذا علم - ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه.

قال أشهب: سئل مـالك عمن صلى إلى غير قبلة، فـقال: إن كان انحرف انحرافًا يسـيرًا، فلا أرى عليه إعـادة، وإن كان انحرف انحرافـًا شديدًا، فأرى

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبـوع: [تصفر] وهو خطأ، يقال: أسـفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه. كذا في لسان العرب.

عليه الإعادة ما كان في الوقت.

وقال الأوزاعي: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد ما دام في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الثوري: إذا صليت لغير القـبلة، فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك، وإن جهلت وصليت بعض صـلاتك لغير القـبلة، ثم عرفت القبلـة بعد، فاستـقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت.

وقال الشافعي: إذا صلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب، استأنف، فإن كان شرق أو غـرب متحرفًا، ثم رأى أنه متحرف وتلك جـهة واحدة، فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: ولو دخل في الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة في غيـر الناحية التي صلى إليها، فـإن كان مشرقًا أو مغـربًا، لم يعتد بما مضى من صلاته، وسلم واستقبل الـصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شـيئًا من صلاته، لأن الانحراف ليس فـيه يقين خطأ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

وقال أبو حنيفـة وأصحابه: من تحرى القبلة فـأخطأ، ثم بان له ذلك، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

قالوا: وله أن يتـحرى القبلة إذا لم يكن على يقين عـلم من جهتهـا، فإن أخطأ قوم القبلة، وقد تعـمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بهـا، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا.

وقال الطبري: من تحرى فأخطأ القـبلة، أعاد أبدًا إذا استدبرها، وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمـــر: النظر في هذا البـاب يشهد أن لا إعـادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدًا لخفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى

ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه؛ ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له؛ ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتيمم وصلى. ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه، لأنه قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده - قياسًا على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء، لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء، إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال: يعيد ما دام في الوقت، فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغنى عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينًا أو شمالاً، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشًا، فيشرق أو يغرب: أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**[1].

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧) والأخنسي وثقه ابن معين وقال ابن المديني: يروي المناكير عن ابن المسيب وقال عنه النسائي: ليس بذاك القوي. وقال البخاري: ثقة وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من المقبري. وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبو معشر ضعيف وأحاديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة خاصة ضعيفة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[1].

قال: وحدثنا نصر بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عثمان يقول: « كيف يخطيء الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدًا ».

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية؛ قالا: مابين المشرق والمغرب قبلة، قال: وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هذا في كل البلدان؛ قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب - وأشار بيمينه؛ قال: وهذه القبلة فيما بينهما، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن - وزال عنه شيئًا - وإن قل - فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله: وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي هكذا نتيامن قليلاً، ثم

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ص ١٧٤ عن نافع أن عمر قال. ووقع فى المطبوع وفي: (ب) عبد الله والصواب عبيد الله كما أثبتناه وقد رواه الحاكم عن ابن عمر عن النبي ﷺ (١/ ٢٠٥) مرفوعاً وقال أبو زرعة فى العلل (١/ ١٨٤) هذا وهم الحديث حديث ابن عمر موقوف.

حـرفت القبلة منذ سـنين يسيـرة، قيل لأبي عـبـد الله: قبلة أهل بغـداد على الجدي، فـجعل ينكر الجدي، وقال: لـيس على الجدي ولكن [على][1] حديث عمـر: « ما بين المشرق والمـغرب قبلة »، قـيل لأبي عبد الله: قـبلتنا نحن أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خرسان الباب.

أخبرنـي عبـد الرحمن بن يحيى، ويحيـى بن عبد الرحمن، قـالا: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: قال لنا أحـمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب: « ما بين المشرق والمغرب قبلة » في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهل المدينة، قـال: نحن وهم سواء، والسـعة في القـبلة للناس كلهم، قـال: وهؤلاء المشرقـون لا علم عندهم بسعـة القـبلة، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم.

* * *

(١) زيادة من : (ب) .

(٢٣/ ١٣٤) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين.**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد مرسلاً.

ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً - نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين». انفرد به عن محمد ابن خالد بن عثمة - عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله - عز وجل - وهو باب يستغني عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليه؛ وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا - والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيراً من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة [١]، وفي باب عبد الله بن دينار[٢]، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا. وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روي معناه مسنداً من وجوه من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر؛ وإنما اختلفوا في صلاته بمكة، فقالت طائفة: كانت إلى الكعبة. وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس؛ وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل به في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض

(١) أنظر كتاب وقوت الصلاة باب رقم (١) حديث رقم (١).

(٢) أنظر الحديث السابق.

ذلك أيضًا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهـدًا وغير مجتهد في باب عبد الله بن دينار[(١)].

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا إسـحاق، عن زكـرياء، عن أبي إسحـاق، عن البراء بن عـازب، قال: «قـدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس سـتـة عشر شهرًا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا».

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمـد ابن زهير، قال حـدثنا سنيد، قـال حدثنا وكيع عـن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البـراء، قال: «لما قدم النبي - عليه السـلام - المدينة، صلى نحو بيت المقدس سـتـة عشر شهرًا أو سبـعة عشر شهـرًا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعـبة، فـأنزل الله: ﴿**قـد نرى تقلـب وجـهك في السـمـاء فلنوليـنك قـبلة ترضاها**﴾ - فوجه نحو الكعبة - وكان يحب ذلك».

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عـشر شهرًا، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: ﴿**فولوا وجـوهكم شطره**﴾، قال: فنزلت بعـدما صلى النبي ﷺ؛ فانـطلق رجل من القوم، فـمر بناس من الأنصـار - وهم يصلون - فحـدثهم الحديث، فولوا وجوههم».

وقد روى هذا الحديث - شعبـة، والثوري، وزهير بن معاوية - وهو أتمهم له سياقة - عن أبي إسحاق، عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة - والحمد لله[(٢)].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) انظر كتاب وقوت الصلاة باب رقم (١) حديث رقم (١).



٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

(٦/١٦) **١ - مالك، عن زيد بـن رباح، وعبيـد الله بن أبي عبـد الله الأغر، عن أبي عـبد الله الأغـر، عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: « صـلاة في مسجدي هذا، خـير من ألف صلاة فيما سواه من المسـاجد، إلا المسجد الحرام »[(١)].**

❊ زيـد بن رباح

وهو زيد بن رباح، مـولى أدرم بن غالب بن فـهر، هكذا قـال البـخاري. وقال ابن شيبة: قتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال أبو عمـــر: هو ثقة، مأمون على مـا حمل وروى، روى عنه مالك بن أنس وغيره.

❊ عبيد الله بن أبي عبد الله الأغـر:

وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة، روى عنه مالك، وموسى بن عقبة، وغيـرهما؛ وأبوه أبو عـبد الله الأغـر، اسمـه سلمان: مـولى جهينـة، يقال: أصلهم من أصبهـان، وهو من ثقات تابعي أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، روى عنه ابن شهاب وغيره.

قال أبو عمـــر: لم يختلف عن مـالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ، ورواه محمد بن مسلمة المخزومي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسـجدي - فذكره. وهو غلط فاحش، وإسناد مقلوب؛ ولايصح فيه عن مالك إلا حـديثه في الموطأ عن زيد بن رباح، وعبيد الله ابن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

حدثنـــا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٦) ومسلم (١٠/ ٢٣١).

عمر بن إسحاق بن معمر، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر **القطان**، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام**». وقد روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة - والحمد لله.

وابو عبد الله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة، من تابعي المدينة؛ وأصله من أصبهان. وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل؛ روى عنه ابن شهاب، وابنه عبيد الله. وعبيد الله أيضًا ثقة؛ وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه؛ فتأوله قوم، منهم أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك، - على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة.

وقال بذلك جماعة من المالكيين، رواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى الساجي قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة: فقال الشافعي: مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة. واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك: فطائفة تقول: مكة، وطائفة تقول المدينة. وقال عامة أهل الأثر والفقه: إن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع، أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة.

قال أبو عمر: أما القول في فضل مكة والمدينة، فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية. وأما تأويل ابن نافع، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان،

ويلزمه أن يقول: إن الصــلاة في مسجد الرســول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسعة وتسعين ضعفًا.

وإذا كان هكذا، لــم يكن للمسجـد الحرام فـضل على سائر المســاجد، إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعــفًا بقول يئول إلى هذا؛ فإن حد حدًا في ذلك، لم يكن لقــوله دليل ولا حجة، وكل قول لا تعضــده حجة ساقط.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا إسحاق ابن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن بن عتيق قــال: سمعت ابن الزبير قــال: سمعت عمــر يقول: « صلاة في المسجد الحــرام، خير من مائة ألف صــلاة فيما سواه - يعــني من المساجد، إلا مســجد رسول الله ﷺ». فــهذا عمــر بن الخطاب، وعبــد الله بن الزبير - ولا مخــالف لهمــا من الصحابة - يقــولان بفضل الصــلاة في المسجـد الحرام على مسجد النبي ﷺ.

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضًــا على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، خير مــن تسعمائة صــلاة في المسجد الحرام. وهذا كله تأويل لا يــعضده أصل، ولا يقوم عليه دليل. وقد زعم بعض المتــأخرين من أصحابنا أن الصلاة في مســجد النبي ﷺ أفــضل من الصلاة في المســجد الحرام بمــائة صلاة، وفي غيره بألف صلاة؛ واحتج لذلك بما رواه سفــيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قــال: سمعت عمر يــقول: «صلاة في المسجد الحــرام خير من مائة صلاة فيما سواه».

وحديث سليمــان بن عتيق هذا لا حجة فيــه، لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من أهو أثبت منه.

فمن الاختلاف عليه في ذلك، ما حــدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي دليم، وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيــينة، عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبد

الرحمن، قال: حدثنا سليمان بن عتيق، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: « صلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ ».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن دحيم - وكتبته من أصله، قال: حدثنا أبو جعفر الديبلي محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: « صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ. فإنما فضله عليه بمائة صلاة».

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر، فكيف بحديث قد روي فيه ضد ما ذكروه نصًا من رواية الثقات، - إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضا.

وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء، عن ابن الزبير، أنهما سمعاه يقول: « صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة صلاة فيه - ويشير إلى مسجد المدينة ».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن عبد السلام الخشني، قالا: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: « صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإن فضله عليه بمائة صلاة ».

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل، لأن قوله- فضله عليه يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصًا من نقل الثقات، خلاف ما تأولوه عليه: على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر، وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق، وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة

فيـه؛ وإنما الحديث مـحفوظ عن ابن الزبيـر على وجهين: طائفـة توقفـه عليه فتجعله من قوله؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف.

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبـد الله بن الزبير، واختلف في رفـعه عن عطاء - على حسـبما نذكره؛ ومن رفعـه عنه عن النبي ﷺ، أحفظ وأثبت من جهـة النقل؛ وهو أيضًا صحيح فـي النظر، لأن مثله لا يُدرك بالرأي، ولا بد فيـه من التوقيف؛ فلهـذا قلنا إن من رفعـه أولى، مع شهادة أئمـة الحديث للذي رفـعه بالحـفظ والثقـة؛ فمـمن وقفـه على ابن الزبيـر من رواية عطاء: الحـجاج بن أرطاه، وابن جـريج؛ على أن ابن جـريج، رواه عن سليمـان بن عتيق أيضًا، مثل روايته عن عطاء سواء.

فحديث الحجـاج، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمـد بن زهير، حدثنا أبي، حـدثنا هشيم، قال: أخبـرنا الحجاج، عن عطاء، عن عـبدالله بن الزبير قـال: «الصلاة في المسجد الحرام، تفـضل على مسـجد النبي ﷺ بمائة ضـعف». قال عطاء: فنظرنا في ذلك، فـإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف.

وذكر عـبد الرزاق وغيره عن ابن جـريج قال: أخبـرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول عـلى المنبر: «صلاة في المسجد الحـرام، خير من ألف صلاة فـيما سواه من المساجد». قال: قلت لم يسم مسجد المدينة، قال: يخيل إليّ أنه إنما أراد مسجد المدينة. قال ابن جريج: وأخبـرني سليمان بن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشـير ابن الزبيـر إلى المدينة، هكذا قـال ابن جريج بألف، وعلى مـا أشار إليه وتأوله ابن جـريج في حديثه هذا، تكون الصلاة في المســجد الحرام، تفضل على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي ﷺ بألف ألف.

وقد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب، مـا يقطع الخلاف ويحسم التنازع؛ ولكن الحـديث لم يقمـه ولا جـوده إلا حـبيب المعلم عن عطاء، أقـام إسناده وجـود لفظه، فأتى بالمعـروف في الصـلاة في المسجـد الحـرام بأنها مـائة ألف

صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أبي مسرة فقيه مكة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في مسجدي**»(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**».

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة؛ وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث، إلا حديث حبيب هذا؛ قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم بصري ثقة، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة، ما أصح حديثه! وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم؟ فقال بصري ثقة.

وقد روى في هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث، نقلته ثقاة كلهم، بمثل حديث حبيب المعلم سواء. وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبدالله بن الزبير، فيكونان حديثين؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥) والبيهقي (٥/ ٢٤٦) وحسنه النووي في شرحه على مسلم (٩/ ٢٣٤).

قال أبو عمـــر: ولم يرو عن النبي ﷺ من وجـه قوي ولا ضعـيف، ما يعـارض هذا الحـديث، ولا عن أحـد من أصـحـابه - رضي الله عنهم، وهو حديث ثابت لا مطـعن فيه لأحـد، إلا لمتعسف لا يعـرج على قوله في حـبيب المعلم؛ وقـد كان أحـمـد بن حنبل يمدحـه، ويوثقه ويثني عـليه؛ وكـان عبـد الرحـمن بن مـهـدي يحـدث عنه، ولم يرو عنه القطـان، وروى عنه يزيد بن زريع، وحـماد بن زيد، وعـبدالوهاب الثـقـفي، وعندهم عنه كثـير. وسـائر الإسناد، أئمة ثقات أثبات.

وقد رواه الحجاج بن أرطأه عن عطاء، مثل رواية حبيب المعلم سواء.

وقد روى من حديث جابر عن النبي ﷺ، مثل حديث ابن الزبير سواء.

حدثنـــا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثني حكيم بن سيـف، حدثنا عبـيد الله بن عمـرو، عن عبـد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبـد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسـجدي هذا، أفـضل من ألف صلاة فيـما سواه من المساجد، إلا المسـجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**.

وحكيم بن سيف[1] هذا، شيخ مـن أهل الرقة، وقد روى عنـه أبو زرعة الرازي وغيره، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهـم شيخ صدوق، لا بأس به؛ فإن كـان حفظ، فهـما حديثـان؛ وإلا، فالقول قـول حبيب المـعلم - على ما ذكرنا.

وقد روى في هذا البـاب أيضًا حـديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عـمر مسندًا، وهو عـندهم، حديث آخر لا شك فـيه، لأنه روي عن ابن عـمر من وجوه.

حدثنا عبد الرحمـن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قـال: حدثنا محمد

---

(١) قال عـنه أبو حاتم: شـيخ صدوق لا بأس به يكتب حـديثه ولا يحـتج به، ليس بالمتين.

بن محمد بن بدر الباهلي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فهو أفضل»**[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وابن أبي دليم، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل»**.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز. وأجازه لنا أيضًا أبو محمد عبدالله بن عبد المؤمن، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار، حدثنا أبو معاوية، عن موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة»**.

قال علي بن عبد العزيز: وحدثنا [عارم][٢]، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: موسى الجهني كوفي، ثقة، أثنى عليه القطان، وأحمد، ويحيى وجماعتهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد. وقد روي عن أبي الدرداء وجابر، بمثل هذا المعنى سواء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩) والبيهقي (٥/٢٤٦) وقال ابن المديني: لم يسمع عطاء من ابن عمر.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [عازم] بالزاي ـ وهو خطأ وإنما هو عارم أبو النعمان محمد بن الفضل، أنظر ترجمة في التهذيب.

حدثـــنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمـد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمـد ابن أيوب الرســي، قال: حدثنا أحـمد بن عمـرو البزار، قال: حـدثنا إبراهيم بـن حميد ابن يزيـد بن شداد، قال: حدثنـا سعيد بن سالـم القداح، قال: حدثنـا سعيد بن بشر، عن إسـماعيل بن عبيـد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيـره مائة ألف صـلاة، وفي مسـجدي ألف صـلاة، وفي مسجـد بيت المقدس خمسمائة صلاة**».

قال البزار: هذا إسناد حسن. وقد روي مـن حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء.

وروى الحميدي عن ابن عيينة قال: حدثـني عمر بن سعيد، عن أبيه، عن أبي عـمرو الشيـباني، قـال: قال عبدالله بـن مسعـود: «**ما لامرأة أفضـل من صلاتهـا في بيتـها، إلا المسجـد الحرام**». وهذا تفضـيل منه لـلصلاة فيـه على الصلاة في مـسجد النبي علـيه السلام، لأن النبي ﷺ قـال لأصحابه: «**صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة**».

وقد اتفق مالك وسائـر العلماء على أن صلاة العيدين يبـرز لها في كل بلد إلا بمكة، فإنها تُصلى في المسجـد الحرام. وذكر ابن وهب في جامعه عن مالك أن آدم لما أهبـط إلـى الأرض، قـال: يا رب هـذه أحب الأرض إليـك أن تعبد فيـها؟ قـال: بل مكـة. وقد ذكرنا هذا الخـبر بتمامـه في باب خبيب بـن عبد الرحمن من هذا الكتاب[1].

وحدثنـــا سعيد بـن نصر، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ قال: حـدثنا ابن وضاح، قال: حدثـنا حامد بن يحيى، وأحـمد بن سلمة بن الـضحاك، قالا: حدثنا سفـيان، قال: حدثنا الزهري، عـنْ سعيد بن المسيب، عـن أبي هريرة،

---

(١) أنظر الحديث التالي .

قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»**. قال سفيان: فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة، وحسبك في هذا بقوله ﷺ بمكة: **«والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»**.

وهذا من أصح الآثار عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث ابن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: **«والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»**[1]. وهذا قاطع في موضع الخلاف، والله المستعان. ورواه ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال: **«أما والله إني لأخرج منك وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله، وأكرمه على الله؛ ولولا أهلك أخرجوني منك ما خرجت»**.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٩) والترمذي برقم (٣٩٢٥) وابن ماجه برقم (٣١٠٨) وإسناده صحيح.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفـيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسمـاعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهـران، عن ابن عباس، قـال: قال علي بن أبي طالب: « إني لأعلم أحب بقعـة إلى الله في الأرض، وأفضل بئر في الأرض، وأطيب أرض في الأرض ريحًا؛ فـأما أحب بقعة إلى الله في الأرض، فـالبيت الحرام ومـا حوله؛ وأفـضل بئر في الأرض، زمـزم، وأطيب أرض في الأرض ريحًـا، الهند؛ هبط بهـا آدم عليـه السلام من الجـنة، فعلق شـجـرها من ريح الجنة».

فهـذا عمـر، وعلي، وابن مسـعود، وأبو الـدرداء، وابن عمر، وجـابر، يفضلون مكة ومسجدها - وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم.

وذكر عبـد الرزاق عن معمر، عن قـتادة، قال: صلاة في المسـجد الحرام، خير من مائة صـلاة في مسجد المدينة. قال معمـر: وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية، عن عبد الله بن الزبير، مثل قول قتادة. وذكر عبد الملك بن حبيب عن مطرف، وعن أصبغ، عن ابن وهب، أنهما كـانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ - على ما في أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمـــر: أصحـابنا يقولون إن قول ابن عـيينة حجـة حين حدث بحـديث أبي الزبيـر عـن أبي صـالح عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قـال: **«يوشك أن يضـرب الناس أكـبـاد الإبل، فـلا يـجـدون عالـمًـا أعلم من عـالم المدينة»**. قال ابن عيينة كانوا يرونه مالك بن أنس، قالوا قول ابن عيينة حجة، لأنه إذا قال كان يـرون إنما حكى عن التابعين، فيلزمهم مـثل ذلك في قول ابن عيـينة في تفسيـر حديث هذا الباب؛ لأنه قـال: إنه حدث به، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألـف فيما سواه. ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بد من التقليد، فـتقليده أولى من تقليد ابن نافع؛ وفيمـا ذكرنا في هذا الباب عن النبي عليه السلام وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ غنى عما سواهم ـ والحمد لله.

قال أبو عمـــر: طعن قوم في حـديث عطاء في هذا الباب، للاخـتلاف عليه فـيه؛ لأن قومًا يروونه عنه عن ابن الزبيـر، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر.

ومن العلمـاء من لم يجعل مـثل هذا علة في هذا الحـديث، لأنه يمكن أن يكون عند عطـاء عنهم كلهم؛ والواجب أن لا يدفـع خـبـر نقله العـدول، إلا بحجة لا تحـتمل التأويل ولا المخرج، ولايجد منكرها لهـا مدفعًا، وهو مشـتهر بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق.

وفي هذا الباب حديث موسى الجـهني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لم يختلف عليه فيه، وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا.

❊ ❊ ❊

(٢/ ٢٨٥) **٢- مالك عن خبيب بن عبد الرحـمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريـرة أو عن أبي سعـيد الخدري أن رسول الله ﷺ قـال: « ما بين بيـتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي »[1].**

* خبيب بن عبد الرحمـــن

خبـيب بن عـبد الرحـمن رجل من الأنـصار مدنـي ثقة وهـو خبيـب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم ابن الحارث الأنصاري يكنـى خبيب شيخ مالك هذا، أبا محمـد وقيل يكنى أبا الحارث، لمالك عنه من مسندات الموطأ حديثان متصلان.

قال أبو عـمـــر: هكـذا روى هذا الحديث عـن مالك رحـمه الله رواة الموطـأ كلهم فـيما علـمت على الـشك في أبي هـريرة وأبي سعـيد على نـحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسـى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي فإنهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا على الجمع لا على الشك.

حدثنا عبد الـرحمن بن يـحيى حدثنـا الحسن بن الخضـر حدثنا أحـمد بن شعيب أخـبرنا محمد بن أبـي الحارث أخبرنا معـن حدثنا مالك عن خـبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**».

وحدثناه أحمد بن قاسم قـال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة قـال حدثنا روح بن عبادة قال حـدثنا مالك بن أنس عن خـبيب بن عبدالرحمن أن حـفص بن عاصم أخبره عن أبي هريـرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة مـن رياض الجنة ومنبري على حوضي**»، رواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بـإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد: حدثناه عبـد الرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٨٤) ومسلم (٩/ ٢٢٩) عن أبي هريرة بدون شك

الخضر حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسحاق بن منصور ـ وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »**، والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد كذلك رواه عبيدالله بن عمر عن خبيب بهذا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي »**.

قال أبو عمر: [اختلف الناس][1] في تأويل قول النبي ﷺ «ما بين بيتي ومنبري» وروي «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». [فقال] قوم معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة وقال آخرون هذا على المجاز.

قال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة، لأنها تقود إلى الجنة كما قال ﷺ: **« الجنة تحت ظلال السيوف »** ـ يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال الأم باب من أبواب الجنة، يريدون أن برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه. وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب، والله أعلم بما أراد من ذلك. وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه؛ لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسيرَ من الجنة خير من الدنيا كلها. وأراد بذكر السوط

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

ـ والله أعلم ـ التقليل، لا أنـه أراد موضع السوط بعـينه. بل موضـع نصف سوط، وربع سوط من الجنة الباقية خير مـن الدنيا الفانية. وهذا مثل قول الله عز وجل: ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾ لم يرد الـقنطار بعينه، وإنما أراد الكـثير. ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار﴾ لم يرد به الدينار بعـينه وإنما أراد القليل أي ـ أن منهم من يؤتمن عـلى بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمـن على فلس أو نحوه فيخون. عـلى أن قوله ﷺ: «روضة من ريـاض الجنة» محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء ممـا ذهبوا إليه، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شـيء إلا بخبر يجب التسليم له. وإني لأعجب ممن يـترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة علـى الحزورة وقيل على الحجون وقال: «والله إني أعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني مـنك ماخرجت» وهذا حـديث صحيـح رواه أبو سلمـة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وعن عـبد الله بن عدي بن الحمراء جميعًا [1] عن النبي ﷺ فكيف يترك مثل هذا النص الـثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قـال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثـنا عبد الله بن أحمد بن حـنبل قال حدثني أبي قـال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قـال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بـن عدي بن الحمـراء الزهري أخبـره أنه سمع الـنبي ﷺ يقـول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخـرجت منك مـا خرجت ». وتابع شعيبًا عـلى مثل هذا الإسناد سواء صالح بـن كيسان ويونس بـن يزيد، وعقيل بـن خالد وعبد الرحـمن بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله. ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبـي ﷺ مثله. وقد رواه محمد بن عمرو. عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد روى مـالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

---

(١) قال الترمذي في سننه (٥/ ٦٧٩) حديث عبد الله بن عدي أصح.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا [علي بن][١] محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو السند قال يارب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها قال: بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحبًا مرحبًا بأبي البشر إنا ننتظرك ها هنا منذ ألفي سنة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله إنك لخير أرض وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» وكان مالك رضي الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها. وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس، وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضًا.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال فسأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال أبو هريرة لو كنت ثم لأريتكم قبره تحت الطريق إلى جنب الكثيب الأحمر. وذكره البخاري بهذا الإسناد مرفوعًا إلى النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها [وجعلها كسائر بقاع الأرض إلا أن تلك الآثار أثبتت فضلها ووضحت موضعها][٢] وكرامتها. وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

ﷺ في مكـة وفيها، لأن فـضائل البلـدان لا تدرك بالقـياس والاستنـباط وإنما سبيلها التـوقيف. فكل يقول بما بلغه وصح عنده غـير حرج. والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضى من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة فـي العمر. وقد زدنا هذا المعنى بيانًا في باب زيد بـن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك - وبالله التوفيق[١].

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ومنبري على حوضي» فزعم بعض أهل العلـم من أهل الكـلام في معانـي الآثار أنه أراد والله أعلـم أن له منبـرًا يوم القيامة عـلى حوضه ﷺ كأنه قال ولي أيـضًا منبر على حوضـي ادعوا الناس إليه. لا إن منبره ذلـك على حوضه. وقال آخرون يحتمـل أن يكون الله تبارك وتعالى يعيد ذلك المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ على حوضه وبالله التوفيق.

قال أبو عمـــر: الأحاديث في حوضـه ﷺ متواترة صحيحة ثابـتة كثيرة والإيمان بالحوض عـند جماعة علماء المـسلمين واجب والإقرار به عنـد الجماعة لازم وقد نفاه أهل البـدع من الخوارج والمعتزلة. وأهل الحق علـى التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ.

أخبرنـــا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنـا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حـدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العـباس بن الوليد قال: قال سفيان بن عـيينة: الإيمان قول وعمل ونية والإيمان يـزيد وينقص، والإيمان بالحوض والشفاعة والدجال.

قال أبو عمـــر: علـى هذا جمـاعة المـسلمين إلا من ذكرنـا فإنـهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحـوض ولا بالدجال. والآثار في الحوض أكثر من أن تُحصى، وأصـح ما ينقل ويروى. ونحن نـذكر في هذا الباب ما حـضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير

(١) أنظر الحديث السابق.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: **«ليردن على الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن رجالاً من أصحابي ولأغلبن عليهم ثم ليقالن لي أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **« أنا فرطكم على الحوض وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك »** ـ قال البخاري: تابعه عاصم عن أبي وائل. وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ. ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **«أنا فرطكم على الحوض»** لم يزد[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني فإذا رفعوا إلي اختلجوا دوني فلأقولن يا رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك »**.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٤٧١) ومسلم (١٥/ ٨٦).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٧٢).

إسماعيل بن عياش قـال حدثنا محمد بن مهاجر عن العبـاس بن سالم اللخمي قال: بعث عمر بن عبـدالعزيز إلى أبي سلام فحمل على البريـد فلما قدم عليه قال أبو سـلام: لقد شق عـلى محمـد بن علي الـبريد، ولقـد أشفقت عـلى رحلي. قال: ما أردنا المشقة عليك ياأبا سـلام ولكني بلغني عنك حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ في الحوض فأحببت أن أشـافهك به. قال: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« إن حوضي ما بين عدن إلى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السـماء من شرب مـنه شربة لم يـظمأ بعدهـا أبدًا أول الناس ورودًا عـليه فقراء المـهاجرين فقال عـمر بن الخطاب: مـن هم يارسول الله؟ قال هم الـشعث رؤوسًا الدنس ثـيابًا الذين لا يـنكحون المتنعـمات ولا يفتح لهـم أبواب السدد»** فقال عمـر بن عبد العزيز: والله لـقد نكحت المتنعـمات فاطمة بنت عـبد الملك وفتـحت لي أبـواب السدد إلا أن يرحـمني الله لا جـرم لا أدهن رأسي حـتى تشعث ولا أغسل ثوبي الذي يلي جلدي حتى يتسخ[1].

حدثنـــا إبراهيـم بن شاكر قـال حدثنا عـبد الله بن محـمد بن عثـمان قال حدثنـا سعيد بن عثـمان قال حدثنا أحـمد بن صالح قـال حدثنا أبو مســهر قال حدثنا صدقة بن خـالد قال حدثنا زيد بن واقد قال حدثنـي أبو سلام عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن الـنبي ﷺ قال: **«إن حوضي كما بـين عدن إلى عمان أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويبه كنجوم السماء من شرب منـه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا وأكثر الـناس ورودًا عليه فقراء المهاجـرين. قال: قلنا يـا رسول الله ومن فقراء المـهاجرين؟ قال: الشـعث رؤوسًا الدنس ثـيابًا الذين لا يـنكحون المتـنعمات ولا تفتـح لهم أبواب السـدد، الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم»**.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٤٤٤) هكذا ورواه ابن مـاجه برقم (٤٣٠٣) من طريق مروان بن محمـد وهو ثقة إمام عن عبـاس اللخمي فقـال فيه عباس: نُبئـتُ عن أبي سلام وعباس لا يدرك أبا سلام، أضف إلى هذا فقد قال ابن المديني ويحي بن معين : لم يسمع أبو سلام من ثوبان. فعلى هذا فالحديث منقطع.



روح المدائني المعروف بعبدوس، قال حدثنا سلام بن سليمان الثقفي المدائني، قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن ثابت بن عجلان قال: سمعت فلانًا يحدث عمر بن عبدالعزيز، فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان. قال: نعم سمعت ثوبان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حوضي ما بين عدن إلى إيلة فيه من الآنية بعدد نجوم السماء أحلى من العسل وأطيب ريحًا من المسك وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا، وأول [من] يرد عليه الشعث رؤوسًا الدنس ثيابًا الذين لا تفتح [لهم] السدد**»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناني قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال حدثني عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري قال حدثنا الزبيدي قال أخبرني محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبوهريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «**يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي، فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى**». أما قوله فيحلؤون عن الحوض أي يحبسون عنه ويمنعون منه تقول العرب حلأت الإبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر:

وقبل ذاك مرة حلأتها تكلؤني كمثل ما كلأتها

وبإسناده عن الزبيدي قال حدثنا لقمان بن عامر بن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «**لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لشربها**».

قال أبو عمر: اختلف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابن رافع عن أبي هريرة. ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثل حديث الزبيدي سواء ومعناه. ورواه عقيل عن

---

(١) إسناده واه. سلام بن سليمان الثقفي، وسويد بن عبد العزيز ضعيفان جداً.

ابن شهاب أن سعيد بن المسيب كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: **«يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»**.

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **« يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض »** مثل حديث الزبيدي هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الحبطي عن أبيه عن يونس.

ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«يرد على الحوض رجال من أصحابي»** مثله بمعناه وروى سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«إن قدر حوضي كما بين إيلة وصنعاء وإن فيه من الأباريق عدد نجوم السماء»**.

وذكره البخاري عن سعيد بن عفير، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب [عن أنس](١) أن رسول الله ﷺ قال: **« إن قدر حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»**.

حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داوود الطيالسي حدثنا عمرو بن ثابت حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: **«ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع والذي نفسي بيده إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة وأني فرطكم على الحوض أيها الناس ألا وسيجيء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم يا رسول الله أنا فلان بن**

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

فلان فأقـول أما النسـب فقد عرفـت ولكنكـم ارتددتم ورجعتـم على أعقـابكم القهقرى»[١].

ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن أبـي سعيـد الخدري عن أبـي سعيـد الخدري عن الـنبي ﷺ أنـه قال - : **«يزعمون أن قرابتي ورحمي لا تنفـع والله إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة ثم قال أيـها الناس أنا فـرطكم على الحـوض يوم القيامـة، وليرفعن لـي قوم ممن صحبـني وليمـرن بهم ذات اليـسار فينـادي الرجل يا مـحمد أنا فـلان بن فلان ويقول آخـر يا محمـد أنا فلان بن فـلان فأقول أما النـسب فقد عـرفته ولكـنكم أحدثتم بعـدي وارتددتم على أعقابكم القهقرى»** قيل لـشريك يا أبـا عبد الله علام حملتم هـذا الحديث؟ قال على أهل الردة. رواه أبو قتيبـة وعبد الرحمن بن شريك [عن شريك] وذكره الطبري فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريـك قال أنبأنا عبد الله بن محمـد بن عقيل عن سعيد بـن المسيب عن أبي سعيد الخـدري قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره. قال الحسـن بن شبيب. قال أخي لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال: على أهل الردة يا أبا شيبة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمـد بن إسماعيل بن سالم أبـو جعفر الصايغ بمكة فـي المسجد الحرام واللفظ له قالا حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي الأشـعري عن حفص بن حميد عن عكرمـة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **« إني ممسك بحجزكم هلم عـن النار وتغلـبونني تقـاحمون فيه تـقاحم الفراش والجـنادب وأوشك أن أرسل حجـزكم وأفرط لكـم على الحوض وتردون عـلى معًا وأشـتاتًا فأعـرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في إبله فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيـكم رب العالمين أي رب رهطـي أي رب أمتي فيقال إنـك لاتدري ما**

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. عبدالله بن محمـد بن عقيل ضعيف الحديث، وحمزة بن أبي سعيد لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون القهقرى». قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: يعقوب القمي صالح الحديث[١].

قال أبو عمر: وحفص بن حميد ثقة كوفي وغيرهما في هذا الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم. حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال: حدثني أبوحازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا فرطكم على الحوض من ورد على شرب ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدًا ألا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم**»؟

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما بين ناحيتي حوضي ما بين المدينة وعمان** » فقال له المستورد سمعت منه شيئًا غيرها؟ فقال نعم. «**آنية كعدد نجوم السماء**». ومن حديث شعبة أيضًا عن عبد الملك قال سمعت جندبًا قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**أنا فرطكم على الحوض**». ذكره البخاري عن عبدان عن أبيه عن [شعبة].

وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: « **إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله إني لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها** ». وذكره البخاري[٢] عن عمرو بن خالد [عن الليث بإسناده مثله حرفًا بحرف إلى آخره.

---

(١) وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني ليس بالقوي. وقال الطبراني ثقة.

(٢) البخاري مع فتح الباري (١١/ ٤٧٣).

حدثنا سعـيد بن نصر قال، ثنا قـاسم بن أصبغ، قال: ثنا ابـن وضاح قال: ثنا أبو بكر][1] بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله سواء حرفًا بحرف إلى آخره.

أخبرنا خلف بـن القاسم وعبـد الرحمن بن مـروان قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قـال حدثنا يحيى بـن صالح الأيلي عن المثنى بن الصباح عـن عطاء [عن ابن] عبـاس عن كعب بـن عجرة قال: قـال رسول الله ﷺ: **«تعوذوا بـالله من إمارة السـفهاء قالوا يا رسـول الله وما إمارة السفـهاء؟ قال سيكون بـعدي أمراء فمن دخل عـليهم دورهم وصدقهـم بكذبهم وأعانهم عـلى ظلمهم فلـيس مني ولست مـنه ولايرد علـى حوضي ومن لم يـدخل عليهـم دورهم ولم يصـدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فـهو مني وأنا منه وسيرد على حوضي. يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولـى به، يا كعب الناس غاديان فمبتاع نفسـه فمنقـذها أو بائع نـفسه فموبـقها، يا كـعب الصلاة بـرهان والصيـام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفيء الماء النار».**

قال أبو عمـــر: المثنـى بن الصبـاح ضعيف الحديـث لا حجة في نـقله ولكن صـدر هذا الحديث قـد روي عن كعب بـن عجرة من غـير طريق المـثنى والحمدلله. وأخـبرنا عبـد الله بن محمد بـن عبد المؤمن قـال حدثنا أحـمد بن جعفر بن حـمدان قال حدثنا عبد الله بـن أحمد بن حنبل قال حـدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عـن كعب بن عـجرة قال خرج علـينا رسول الله ﷺ أو دخـل ونحن تسـعة وبيـننـا وسادة من أدم فـقال: **«إنه سـيكون مـن بعـدي أمراء يكـذبون ويظلمون فمن دخل علـيهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظـلمهم فليس مني ولست منه وليس يـرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولـم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض»**[2].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) مسـند الإمام أحـمد (٤/ ٢٤٣) والحديـث أخرجـه النسـائي (٧/ ١٦٠) والتـرمذي (٢٢٥٩).

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن [عمر][٢] البجلي وابن أبي العقب جميعًا قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم أن أبا عبدالله حدثه عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض فلا ألفين ما نوزعت أحدكم فأقول هذا مني فيقال إنك لا تدري ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم»**.

وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنا فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم فلا [تقتتلن بعدي]»**.

ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أولكم ورودًا على الحوض أولكم إسلامًا علي بن أبي طالب»**. ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال: **«أول هذه الأمة ورودًا على نبيها ﷺ أولها إسلامًا علي بن أبي طالب»**.

رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه. فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان. ومنهم من رواه كما ذكرنا. ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش عن عليم عن سلمان.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال رسول الله ﷺ: **«أولكم واردًا على الحوض أولكم إسلامًا علي**

---

(١) كذا في "ك" وقع في المطبوع: [محمد]، وأظنه عبدالرحمن بن عبدالله البجلي المعروف بأبي الميمون بن راشد أخذ عنه خلف بن القاسم رواية أبي زرعة ـ كما في تاريخ ابن الفرضي: (١/ ١٦٣). وترجمته في السير: (١٥/ ٥٣٣).

بن أبي طالب»[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنـا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناني حدثنا أبـو جعفر النفيلي قال حدثنا مسكين قـال حدثنا شعبة عن هشام بـن زيد عن أنس قـال. قال رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني فإن موعدكم الحوض**»[٢]وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديـني ابن أخت رشديـن بن سعد في كـتاب الجنائز الـكبير من مـوطأ ابن وهب، ولم يروه عن ابن وهب غيره ـ فيمـا علمت ـ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عـبد الله بن عمر ومالـك بن أنس والليث بـن سـعد ويونس بـن يزيد وجرير بن حازم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يقول: « اللهم بارك فيه واغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك».

حدثنا خـلف بن سعيد قـال حدثنا عبد الله بن مـحمد بن علي قـال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العـزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا إن أمامكم حوضًا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح**».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مـسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حـدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أمامكم حوضي كما بين جربا وأذرح**».

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حـدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد ابن حيون قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٣٦) مـن طريق أبي صادق عن الأغر عن سـلمان، والأغر هو ابن سليـك وعليم الكنـدي الإثنان ترجم لهمـا البخاري وابن أبي حـاتم ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً وأمثال هؤلاء شبه المجاهيل لا يقبل عنهم مثل هذه الأحاديث في فضائل علي . لما عرف من كثرة الوضع من الشيعة في مثل هذه الأحاديث .

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٤٦) .

النبي ﷺ قال: **«ألا وإن لي حوضًا وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا»**[١].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن أبي مرة الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثني رسول الله ﷺ قال: **« إن موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو أبعد ما بين أيلة إلى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب أباريق أشد بياضًا من الفضة من ورده فشرب منه لم يظمأ أبدًا»** فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا [سعيد بن عثمان قال حدثنا][٢] محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني نافع [بن][٣] عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن [عمرو][٤] قال النبي ﷺ: **«حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدًا»**، قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض ومن مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم»** قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: أهكذا سمعت من سهل؟ فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول:

---

(١) المصنف (٢٠٨٥٢) والذي فيه أبو سبرة بالسين وليس كما هنا في المطبوع، و"ك" بالصاد. والأقرب ما في المصنف، وأظنه هو أبو مرة الذي في إسناد ابن عبد البر التالي لهذا الحديث لأن الحديث له قصة مع عبد الله بن زياد مع أبي سبرة كما في المصنف ويبعد جداً أن تتكرر الحادثة مع عبد الله بن زياد مع رجلين أحدهما يدعي أبو سبرة والآخر أبو مرة كما أن الذهبي قال: عن أبو سبرة: الهذلي، وقال: لا يعرف . وكذا قال: ابن معين لا أعرفه .

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عن ابن] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

(٤) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، وهو في البخاري: (١١/ ٤٧٢) كما أثبتنا.



(١٧/ ١٧٩) **٣- مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواته، وعند مالك أيضًا فيه إسناد آخر في الموطأ عن خبيب بن عبد الرحمن، وقد تقدم ذكره في باب خبيب من هذا الكتاب[٢]، وروى محمد بن سليمان، عن مالك في هذا الكتاب، وروى محمد بن سليمان، عن مالك في هذا الحديث إسنادًا آخر، وهو: محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري، روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: **«وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**، ذكره ابن سنجر، عن محمد بن سليمان، ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف. وفي هذا الباب حديث منكر، رواه عبد الملك بن زيد الطائي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين منبري وقبري - هو أسطوانة التوبة - روضة من رياض الجنة»**. قال عطاء: ورأيت عمر يحفى شاربه، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه: وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه: عبد الملك هذا - والله أعلم والصحيح فيه ما في الموطأ:

حدثنا خلف بن القاسم. حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٨٤) ومسلم (٩/ ٢٢٩).

(٢) انظر الحديث السابق.

حدثنـــا خلف، حـدثنا عبـد الله بن عمـر، حدثنا أحـمد بن مـحمـد بن الحجاج، حدثنا سعيد بن عفير، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، عن النبي ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**». وقد رواه أحمد بن يحيى الكـوفي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عـمر قال: قـال رسول الله ﷺ: «**ما بين قـبري ومنبري روضـة من رياض الجنة**». وهذا أيضًا إسناد خطأ لم يتـابع عليه، ولا أصل له، وقـد تقدم القـول في معنى هذا الحـديث في: باب خبـيب بن عـبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا.

* * *



٦- باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

(٢٧٨/٢٤) **١ - مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**(١).

قال أبو عمر: وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت، ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر. وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد. ومضى هنالك من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك والحمدلله(٢)، ونذكر ها هنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى - رحمه الله - أن عبيد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٤) ومسلم (٤/ ٢١٣).

(٢) أنظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب .

محمد بن حبابة حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبدالله بن الهيثم العبدي، حدثنا سعيد بن عامر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضاً، قال حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوي، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا ابن عباد؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا عمي، قال حدثنا مسلم، قالوا حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد».

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن علي حدثنا به عن أبيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه: بالليل.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من قال فيه بالليل في باب يحيى بن سعيد والأسانيد التي ذكرنا هناك أرفع، وكلها ثابتة صحاح - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن حبابة؛ وحدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان الجريري، قالا حدثنا البغوي، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد».

وفي حديث عبد الرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق ببغداد، قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

حدثنـــا خلف بن القـاسم، قـال حدثنا مـحـمد بن يوسـف بن يعقـوب الكندي، قال حدثنا أبو الوليـد عبد الملك بن يحيى بن عبـد الله بن بكير، قال حدثنا أبي، قال حدثـني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبـيرة السبائي[1]، قال حدثني بلال بن عـبدالله ابن عمر أن أباه عبد الله بن عمـر قال يومًا: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا النساء حظـوظهن من المساجد»**. فقلت أنا: أما أنا فسـأمنع أهلي، فمن شاء فليسـرح أهله؛ فالتفت إلي فـقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسـمـعني أقـول: إن رسول الله ﷺ أمـر ألا يمنعن، ثم قـام مغضبًا[2].

وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عـمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ائذنوا للنساء في المساجد بالليل»**، فقال ابنه - وذكر معنى حديث بلال.

وحدثنـــا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشـافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»**.

وفي هذا الحديث من الفـقه جواز خروج المرأة إلى المسـجد لشهود العـشاء بالليل، لأنهـا زيادة حـافـظ، وقد يـدخل في ذلك كل صـلاة، لعـمـوم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد. وفي معنى هذا الحديث أيضًا الإذن لها في الخـروج لكل مبـاح حسن من زيـارة الآباء والأمهـات وذوي المحـارم من القـرابات، لأن الخروج لهن إلى المسـجد ليس بواجب عليـهن، بل قـد جاءت

---

(١) كـذا في: (ب) ووقع في المطبوع: اللـبائي وهو خطأ أنظر تـرجمـته في التـاريخ الكبير للبخاري.

(٢) في إسناده عرابي بن معاوية ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال الدارقطني: وقد صحف البخـاري اسمه فجعله غرابي ـ بالغين ـ وذكره غير واحـد في باب العين كابن يونس وانظر تعليق الشيخ المعلمي على ترجـمته في التاريخ.

الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد إباحة؛ وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج. وقد أوضحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد - والحمد لله.

وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإذن للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله - عز وجل -: ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ - الآية. وفيما ذكرناه في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية - والحمد لله [1].

* * *

(١) أنظر كتاب الاستئذان باب رقم (٤) حديث رقم (٣).

(٢٤/ ١٧١) **٢- مالك، أنه بلغـه عن بسر بن سعيـد - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبًا»**(١).

قال أبو عـمــــر: وهذا الحديث حديـث مشهور مسند صـحيح من رواية بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة بن مسعود عن النبي ﷺ:

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد ابن غالب، حدثنـا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مـسعود، قالت: قـال رسول الله ﷺ: **«إذا شهـدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمسن طيبًا»**.

أخبرنـــــا محمد بن عبد الملك، وعبيـد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قـال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال حـدثنا إبراهيم بن حمـزة، وموسى بن إسمـاعيل، قالا حـدثنا إبراهيم بن سعـد، قال حـدثنا محـمد بن عـبد الله بن هشام، عـن بكير بن عـبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيـد، عن زينب الثقفية امرأة عبـد الله بن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمسن طيبًا»**.

أخبرنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن صبغ، قال حدثنا عبيد بن عبـد الواحد، قـال حدثنا علي بن المديني، قـال حدثنا عبـد الله بن محـمد بن عبدالله ابن أبي فروة أبو علقـمة الفروي، قال حدثني يزيد بن خصـيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن العشاء».

قال أبو عمـــر: هكذا قال عن بسـر بن سعيـد، عن أبي هريرة، وهو - عندي - خطأ وليس في الإسناد من يتـهم بالخطأ فيـه إلا أبو علقمـة الفروي، فإنه كثير الخطأ جدًا؛ والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٥) موصولا عن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود.

قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيد - أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبًا»**، وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال أخبرنا محمد بن موسى الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين فقال له: روى الزهري، عن بسر بن سعيد؛ فوقف ثم سألني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثًا آخر يرويه سنيد عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد»**؛ فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن أبي فديك، فهو صحيح، وأما حديث حجاج، فأنا كتبته عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة وعارضت به كتابي قبل أن أسمعه، ثم قرأه علي حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضًا؛ وحدثنا حجاج من كتابه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب - ليس فيه الزهري.

قال أبو عمر: قد رواه جماعة عن حجاج - كما رواه سنيد، وعند ابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال حدثنا طاهر بن عمرو ابن الربيع بن طارق، قال أخبرني أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة»**.

قال أبو عمر: أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظًا، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»**.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجنا تفلات»**.

وأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان والمحاربي جميعًا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولايخرجن إلا تفلات»**.

وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة هي غير المتطيبة، لأن التفل نتن الريح؛ يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة، ومنه قول امرئ القيس:

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال

وقال الكميت:

فيهن آنسة الحديث حيية ليست بفاحشة ولا متفال

وسيأتي ذكر قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» - في باب بلاغات مالك- إن شاء، وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد - والحمد لله.

* * *

(٢٣/ ٣٩٤) **٣- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساء لمَنَعَهُنَّ المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل. قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم»[(١)].**

قال أبو عمر: سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى.

في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ نساء ورجالاً، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

وإن كان في هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ، فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال، ألا ترى إلى قول عائشة: «إن النساء كن ينصرفن متلفعات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس».

وقد روى معمر، والزبيدي، وغيرهما، عن الزهري، عن هند ابنة الحارث - وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي - أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فينصرفن إلى بيوتهن متلففات في مروطهن ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال. دخل حديث بعضهم في بعض، ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات. وأما الشواب فمكروه ذلك لهن.

وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ إنما أذن لهن في مشاهدة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٦) ومسلم (٤/ ٢١٦).

الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك: وبيوتهن خير لهن.

حدثنـــا أحمـد بن محمـد، حدثنا أحـمد بن الفضل، حـدثنا محـمد بن جرير، حـدثنا ابن حميد، وابن وكـيع، قالا حدثنا جـرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمـر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»**.

قال: وحدثنا ابن وكيع، ومجـاهد بن موسى، قالا حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حـوشب، عن حبيب بـن أبي ثابت، عن ابن عمر، قـال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»**.

قال ابن جـرير: وحدثنا سـوار بن عبد الله بن سـوار العنبري، قـال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قـال: **«إذا استأذنكم النسـاء إلى المساجد باللـيل فلا تمنعـوهن، وليخرجن تفلات»**. وسيأتي مـعنى تفلات في بلاغات مالك أنه بلـغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شهدت إحداكن العشـاء فلا تمسن طيبًا»** - إن شاء الله.

أخبرنـــا عبـد الله بن محمـد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا عثمان بـن أبي شيبة، قـال حدثنا جرير، وأبو مـعاوية، عن الأعمش، عن مجـاهد، قال: قال عبد الله بن عـمر: قال النبي ﷺ: **«ائذنوا للنساء إلى المسـاجد بالليل»**. فقـال ابن له: والله لا نأذن لهن فيـتخـذنه دغلاً، والله لا نأذن لهن؛ قـال: فسبه وغـضب وقال: أقـول قال رسـول الله ﷺ: ائذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن.

وروى حـماد بـن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عـمـر، قال: قـال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مـساجد الله»** ولم يقل بالليل ولا بالنهـار، ذكره أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد.

وروى محـمد بن عمرو، عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة - أن رسول الله

ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**». رواه ابن عيينة، وحماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو.

وروى ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة - مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد، فقيل لها: تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء؟**» قال: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء - فذكره موقوفًا عن عمر - وهذا أصح.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق العجلي؛ عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني داود

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٧٠) وليس فيه إلا تدليس قتادة. وقد رواه حميد بن هلال وأبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفاً.

بن قيس، عن عبد الله بن سـويد الأنصاري، عن عمته أم حمـيد - أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: فقال لها: «**قد علمت أنك تحبين الـصلاة معي، وصلاتـك في بيتك خيـر لك من صلاتك في حـجرتك، وصـلاتك في حـجرتك خـير مـن صلاتك في دارك وصـلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصـلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي**». قال: فأمـرت فبني لها مسـجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله[١].

أخبرنـــا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قـال حدثنا أبو كريب، قال حـدثنا أبو أسامة، قال حـدثنا جرير بن أيوب، قال حـدثنا أبو زرعة، قـال: سمـعت أبا هريرة يقول: قـال رسول الله ﷺ: «**صـلاة المرأة في داخلتهـا وربما قـال في مخـدعـها أعظم لأجـرها من أن تصلي في بيـتهـا، ولأن تصلي في بيـتهـا أعظم لأجـرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعـظم لأجرهـا من أن تصلي في مـسـجد قـومـهـا، ولأن تصلي في مسجد قـومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجـد الجماعة، ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج**».

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفـيان وسـعيـد بن نصر قـالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنا مـحمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد[٢] بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجـد، فاختلط النساء بالرجـال، فقال: «**لا تحـفظن الطريق، عليكن بحافات الطريق**» - وذكر تمام الحديث.

حدثنـــا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنـا إسماعـيل بن عيـسى العطار، قال حـدثنا سوار بن مـصعب عن عـطية

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٧١) وإسناده صحيح.

(٢) شداد وأبوه مجهولان.

العوفي[١] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق**».

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الطيب عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها قالت: « أدركت القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض ».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا العوام بن حوشب، قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**».

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرني العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن**». فقال ابن لعبدالله بن عمر: والله لنمنعهن، فقال ابن عمر: تراني أقول: قال رسول الله ﷺ: وتقول لتمنعهن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر ابن محمد، حدثنا سعيد بن حفص [الحراني][٢]، حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**».

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن

---

(١) سوار بن مصعب منكر الحديث متروك وعطيه العوفي ضعيف مدلس.

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: الحرائي ـ بالثاء ـ وهو خطأ أنظر ترجمته في تهذيب الكمال .

أصبغ، قـال حدثنا إسـماعـيل بن إسحاق، حـدثنا أبو ثابت، حدثـنا حاتم بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده عـن عائشـة قالت: قـال رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة في بيـتها خـير من صـلاتها في حـجـرتهـا، وصلاتهـا في حـجرتهـا خـير من صـلاتهـا في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك**».

قال أبو عمـــر: قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا البـاب ما فيه كـفاية وغنى، فمن تدبرها وفهمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويل الفقـهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النسـاء الخروج إلى المساجد؛ فإذا جاء الاسـتسقاء والعيـد، فلا أرى بأسًا أن تخرج كل امرأة مـتجالة - هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد - ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مـرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمـر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.

وقـال الثوري: ليس للمـرأة خيـر من بيـتهـا - وإن كانت عـجوزًا، قـال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها؛ فإذا خرجت، استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لهـا زوجها أن تخرج في أطهـارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأمـا اليوم، فإني أكرهه؛ قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجمـاعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

قال أبو عمر: أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك، لأنه غير مخالف لشيء منها، ويشهد له قول عائشة: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء، لمنعهن المسجد»، ومع أحوال الناس اليوم، ومع فضل صلاة المرأة في بيتها، فتدبر ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق»**.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن أيوب، ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام، في آخرين، عن محمد أن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: يشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحدانا ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها».

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلى المسلمين.

قال أبو جعفر الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل،

فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو، واليوم فلا يحتاج إلى ذلك(١).

أخبرنـــا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «خرجت سودة لحاجتها ليلاً بعدما ضرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء [جسيمة](٢)، فوافقها عمر فناداها: يا سودة، إنك والله ما تَخْفَيْنَ علينا إذا خرجت، فانظري كيف تخرجين، فانكفت راجعة إلى رسول الله ﷺ فوافقته يتعشى، فأخبرته بما قال عمر - وإن العرق لفي يده، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: «**قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**».

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر ابن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول: «لأخرجن إلا أن تمنعني».

وأخبرنـــا أحمد بن عبد الله بن محمد وأحمد بن سعيد بن بشر قالا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عيسى المقريء، المعروف بابن الوشا، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد مولى بني هاشم، قال حدثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، قال حدثنا هشيم بن بشير، قال: حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد ابن مجبر عن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل - وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حبًا، شديدًا فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة، فإنها قد شغلتك عن الغزو، فأبى وقال:

وما مثلي في الناس طلق مثلها ... وما مثلها في غير بأس تطلق

---

(١) هذا تأويل لا دليل عليه ولا ينبغي لنا أن نترك السنن بأراء الرجال، ومع هذا فقد بين الرسول ﷺ الغرض من هذا «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

(٢) كذا في (ب) : ووقع في المطبوع : جسمة .

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبيهم وبعد أبي بكر وما كان قصرًا

فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

فللَّه عينًا من رأى مثله فتى أعف وأحصى في الهياج وأصبرا

قال: فلما انقضت عدتها، زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصة، فلما رأت عاتكة عمر، قامت فاستترت؛ فنظر إليها عمر، فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال؛ فقال عمر لحفصة: من هذه، فقالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، فقال عمر: اخطبيها علي، قال: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت: إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جعلاً على أن لا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها فلتردي ذلك على ورثته وتزوجي. قال: فذكرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشترط عليه ثلاثًا: ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق، ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ العشاء الآخرة؛ فقالت حفصة لعمر ذلك، فتزوجها فلما دخل عليها أولم عليها، ودعا أصحاب رسول الله ﷺ ودعا فيهم علي بن أبي طالب؛ فلما فرغوا من الطعام وخرجوا، خرج علي فوقف فقال: أههنا عاتكة؟ قالوا: نعم، فصارت خلف الستر وقالت: ما تريد بأبي وأمي، فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر:

فآليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

تلك الأبيات - وقال لها: هل تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكة، فسمع عمر البكاء فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال لعلي: ما دعاك إلى ذلك - غممتها وغممتنا؟ قال: فلبثت عنده حتى أصيب - رحمه الله - فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة؛ ثم اعتدت، فلما انقضت عدتها، خطبها الزبير بن العوام فقالت له: نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها؛ فلما أرادت أن تخرج

إلى العشاء، شق ذلك على الزبير؛ فلمــا رأت ذلك، قالت: ما شئت أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره، خرجت ليلة إلى العشاء، فسـبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مـرت جلس خلفها فضرب بيـده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت؛ فلما كانت الليلة المقبلة، سمعت الأذان فلم تتحرك؛ فقال لها الزبير: مالك؟ هذا الأذان قد جـاء؛ فقالت: فسد الناس - ولـم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فـقتل، فبلغها قتله فرثته فقالت:

يا عمــــرو لو نبهتـــه لوجدتـــه   لا الطائش منه الجنـــان ولا اليد

وهي أبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب الصحابة.

وأخبرنا عبد الله بن مـحمد، قال حدثنا عبد الله بن مســرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبـير، عن عائشة، قالت: بينما النبي ﷺ جالسًـا في المسجـد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل فـي زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «**أيها لناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجـد، فإن بني إسـرائيل لم يلعنوا حـتى لبس نساؤهم الزينـة، وتبختـروا في المسجد**»[1].

* * * * *

(١) أخـرجه ابن مـاجه بـرقم (٤٠٠١) وموسى بن عـبيـدة ضـعيف وداود بن مـدرك مجهول.


الفهرس
الموضوعى

فهرس الجزء الخامس

الموضوع رقم الصفحة

كتاب جامع الصلاة

١- باب صلاة الضحى

٢- باب جامع سبحة الضحى

٣- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٤- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٥- باب مسح الحصباء في الصلاة

٦- باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٧- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٨- باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٩- باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

١٠- ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

١١- باب العمل في جامع الصلاة

١٢- باب جامع الصلاة

كتاب العيدين

١- باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

٢- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٣- باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

كتاب صلاة الخوف

١- باب صلاة الخوف

كتاب صلاة الخسوف

١- باب العمل في صلاة الخسوف

٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف

كتاب الاستسقاء

١- باب العمل في الاستسقاء

٢- باب ما جاء في الاستسقاء

٣- باب الاستمطار بالنجوم

كتاب القبلة

١- باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة

* * *